الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي– سعيدة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المجتمع المدني في التنمية المحلية

مذكـــرة مقدمة لنيل شهادة الماستـر فـي الحقـوق

تخصص: إدارة الجماعات المحلية

إعداد الطالب:
معاشو برزوق

إشراف الأستاذة:
عبو توركية

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الصفة
أ.عبو توركية	مشرفا مقررا
د.عثماني عبد الرحمان	رئيسا
د.سعيدي الشيخ	عضوا مناقشا
أ.فليح كمال	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2017–2016

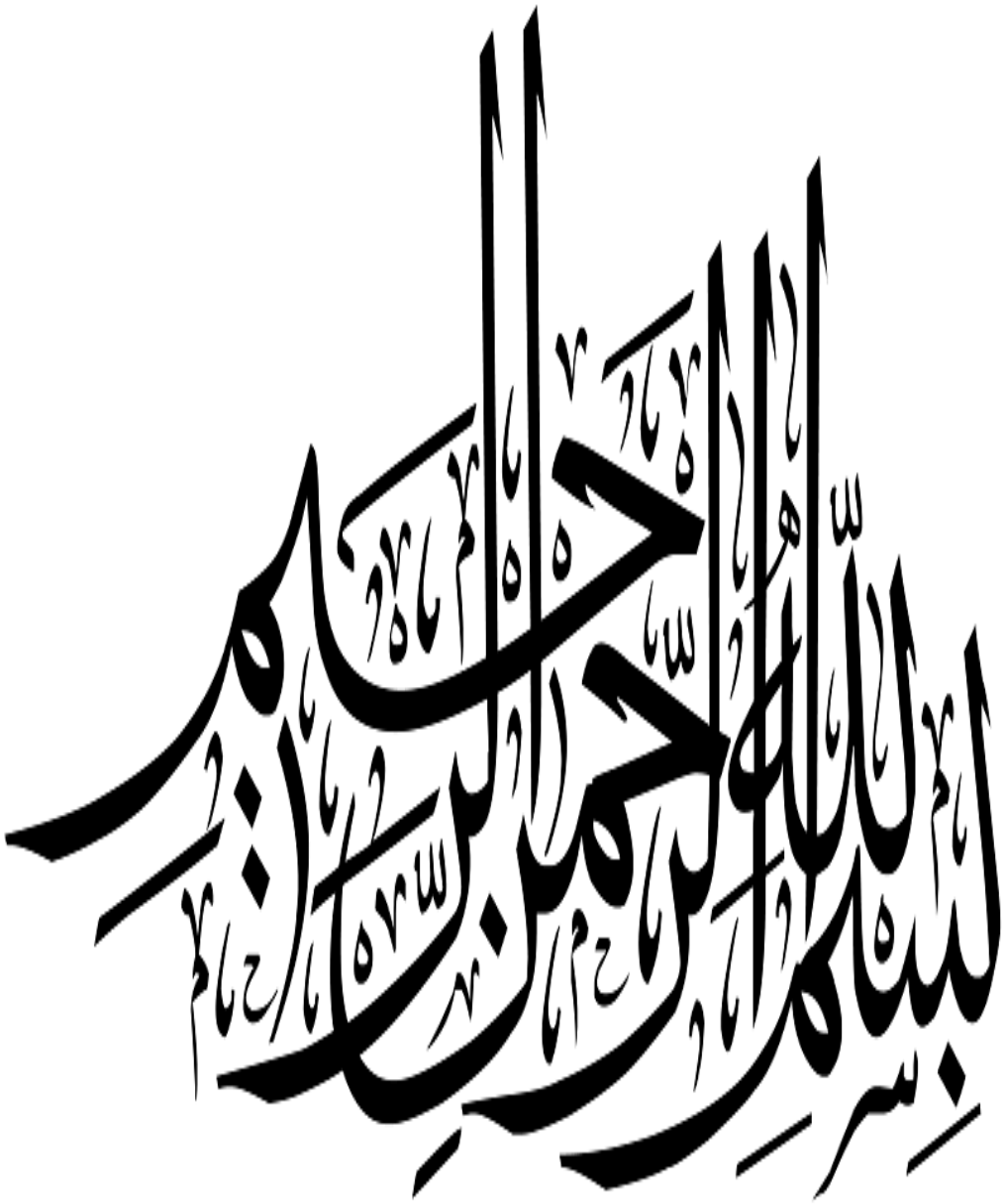
بسم الله الرحمن الرحيم

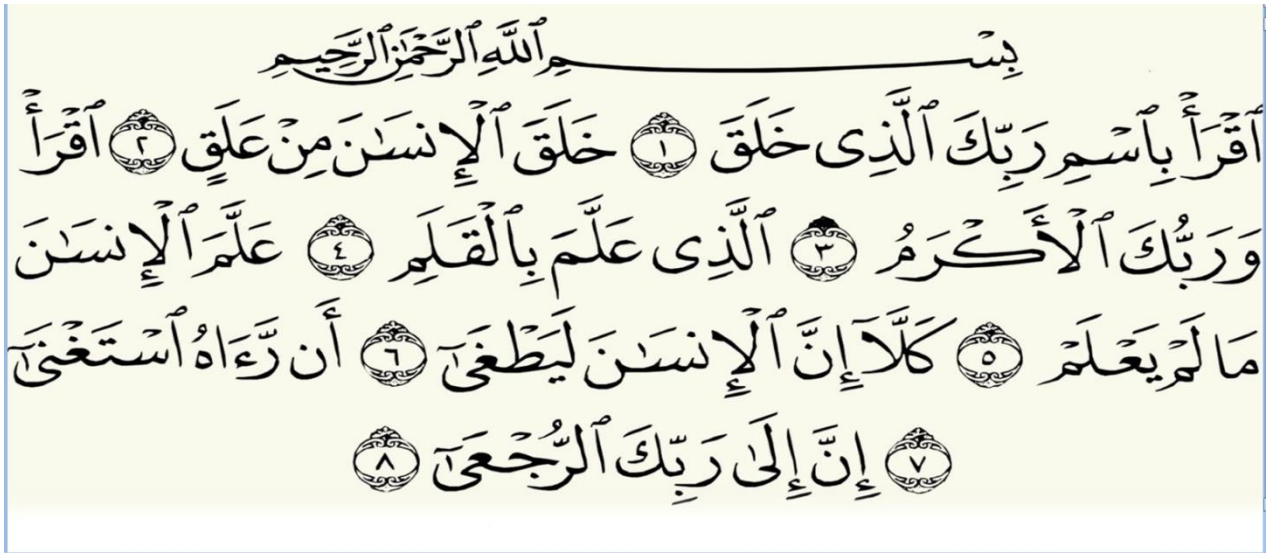
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ
وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ
مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ
﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ﴿٨﴾

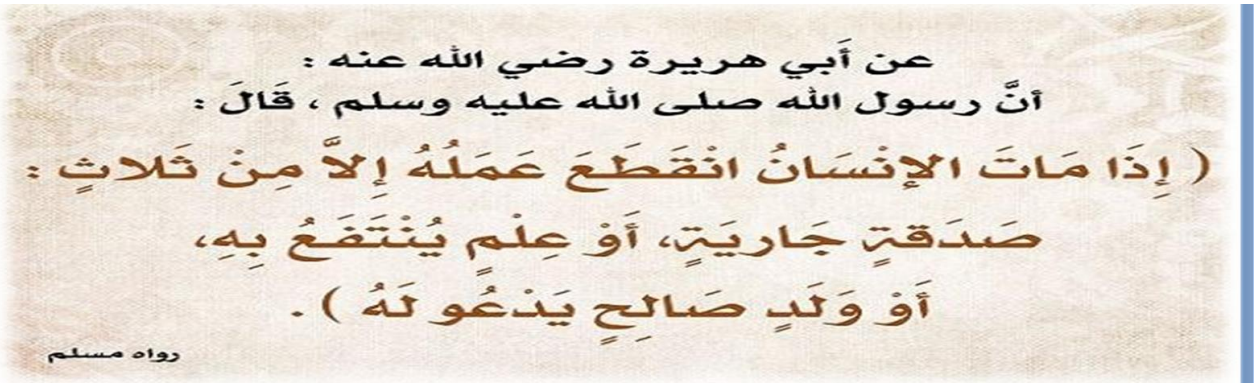

"تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، و طلبه عبادة ، و دراسته تسبيح و البحث عنه جهاد ، و تعليمه من لا يعلمه صدقة ، و بذله إلى أهله قربة "

❖ الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه

شكر و تقدير

لك ربي أسجد سجود الشكر داعيا إياك أن تنفع بهذا العمل كل من قرأه وتجعله صدقة جارية في مماتي.

قال الرسول ρ: «من لم يشكر الناس، لم يشكر الله».

الحمد لله تعالى بكرة و أصيلا ، ونشكره على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل الذي ما كان ليتم لولا مشيئته.

أتقدم بالشكر الجزيـــــل والامتنـــــان العظيـم للأستـــــاذة الفاضلـة و الكريمـة

"عبـو توركيـــــة"

على قبولها الإشراف على هذه المذكرة و الإثراء لها ، و على كل ما لقيته منها من رحابة صدر وطول صبر، فلها مني أصدق التحيات والدعوات الخالصة لك يا أستاذتي.

ونخص أيضا بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة بدون استثناء، وكل عمال جامعة دكتور مولاي الطاهر، وأخص بالذكر الأخ معطى معمر الذي لم يبخل علي بكرمه وأخلاقه وتعامله معي في إعطائي المراجع العلمية.

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى اللجنة الفاضلة التي تحملت عبء مناقشة هذه المذكرة ،و إلى كل الذين أمدونا يد المساعدة أخص بالذكر الأستاذ و الصديق **معزوز ربيع** من جامعة تيندوف؛ و الشكر موصول إلى زملائنا وزميلاتنا الطلبة خاصة **وقاص نصر الدين، وافي عبد الكريم، مسكين عيسى**، و إلى كل طلبة

سنة ثانية ماستر إدارة الجماعات المحلية دفعة 2015- 2017 و إلى كل من يعرفنا من قريب أو بعيد، جزاكم الله عنا خير الجزاء والله المستعان.

❖ معاشو برزوق

الإهداء

إلى من عقدوا العزم أن تحيا الجزائر ... شهداء بلادي الأحياء منهم والأموات ... أهدي هذا العمل.

إلى كل محب للعلم ومقدر للمعرفة ... أهدي هذا العمل.

إلى الذين أحبهم من أعماق قلبي، إلى قرة عيني أمي " **بلقاسم مهاجية**" التي ربتني صغيرا ، و غمرتني بحنانها و عطفها، إلى أن أصبحت ما أنا عليه الآن و لازالت، أطال الله في عمرها و جعل لنا في دعواتها بركة ، إلى روح الوالد الطاهرة " **عيبوط عيسى**" الذي رباني صغيرا و كان فضله عليا كبيرا، راجيا من الله عز و جل أن يجعل قبره روضة من رياض الجنة، إلى روح الوالدة الكريمة " **بلقاسم مباركة**"، رحمها الله تعالى و أدخلها فسيح جنانه ، إلى والدي أطال الله في عمره، إلى إخوتي: محمد و أسرته الكريمة، بن عودة (بلوالي) الذي كان نعم السند لي في حياتي ،جزاه الله عني خيرا إن شاء الله، و عبد القادر، كما لا أنسى أخي خليفة.

وإلى أخواتي: خديجة و أبنائها، فطيمة و أبنائها، فاطنة،نوال و بناتها و رابحة و ابنتها حنان.

إلى أسرتي الكريمة، زوجتي التي كانت نعم السند ، و صبرت معي على الحلوة و المرة، و أبنائي: زكرياء،ابتهال، و الكتكوتة ألاء مهاجية، أحبكم جميعا حبا جما.

إلى كل أصدقائي وزميلات الدرب الذين رافقوني طيلة المشوار الجامعي وأخص بالذكر الأخ **وقاص نصر الدين** الذي كان نعم العون و السند في هذا المشوار.

❖ **معاشو برزوق**

قائمة المختصرات

- ب.ت.ن: بدون تاريخ نشر
- ج:جزء
- تر: ترجمة
- ط: طبعة
- م.ع.السعودية:المملكة العربية السعودية.
- و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

مقدمة

لقد أدت العديد من العوامل الموضوعية إلى طرح رؤى جديدة حول مفاهيم المشاركة والمناهج المختلفة للتنمية، فليس للتنمية طريق واحد،ولكن طرق متعددة ، و قد كان مصطلح الشراكة وليد هذه الظروف و تعبيرا عن فهم جديد لأهمية المنظمات غير الحكومية و دورها في التنمية عموما ، و التنمية المحلية خصوصا .

لقد أصبح دور المجتمع المدني حلقة هامة و ضرورية بالنسبة لتقدم و تطور الشعوب من الناحية السياسية و التنموية، فمن الناحية السياسية يعتبر المجتمع المدني أساسيا في تكريس الديمقراطية الحقيقية من خلال المشاركة و الرقابة، أما من الناحية التنموية فإن دوره يبرز أساسا كقوة هامة تدفع وتيرة النمو من خلال العمل الميداني أو العمل التحسيسي، إضافة إلى دوره في الرقابة والمحاسبة وحتى المساءلة إذا توفرت البيئة لذلك.

انطلاقا مما سبق ، يتبين أن موضوع دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، موضوع هام صاحب ظهور خطاب سياسي جديد يؤكد على قيمة إسهام المجتمع المدني في سياق تصاعد دوره وتنوع أنماطه وأنشطته في عملية التنمية والبناء الديمقراطي والحكم الراشد والسياسات العامة، ولا شك في أن الخطاب هو في شق منه انعكاس واستجابة لتوجهات الخطاب العالمي بشأن تدعيم دور المجتمع المدني في التنمية بشكل عام ، و التنمية المحلية بشكل خاص.

تكمن أهمية الدراسة في أنها تحاول الكشف عن دور المجتمع المدني في تدعيم العملية التنموية ومحاولة تحديد مسؤوليته وعلاقته بالرقي والتقدم الاجتماعي، لكون التطور عملية مركبة من ممارسة للسلطة في اتخاذ القرارات التي تلبي رغبات ومطالب المجتمع، وفي قيام المواطنين بدورهم بالحفاظ على مكتسباتهم المادية والمعنوية وتكريسها.

بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تسعى لمعرفة دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة للمجتمع الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية من خلال منظور السياسات العامة والذي يفتح الباب لتقييم الشراكة بين المجتمع المدني و الدولة، و محاولة معرفة ما إذا كانت هناك مؤشرات دقيقة تدل على التوجه نحو إيجاد تنمية حقيقية مؤسسة بالمواطنين و موجهة إليهم أم لا، نجد أن لهذه الدراسة أهداف متعددة منها:

1- دراسة مدى فاعلية منظمات المجتمع المدني في تحقيق أهدافها، والآليات التي تعتمد عليها.

2- محاولة تطوير مفهوم أو اقتراب يربط بين المجتمع المدني والتنمية المحلية ، والمساهمة في وضع إطار مفاهيمي لتحليل ودراسة سبل تحقيق التنمية المحلية ودور المجتمع المدني في ذلك .

3- البحث في مقومات التنمية ، و ذلك من خلال التركيز على العوامل الدافعة للتنمية في أبعادها الاجتماعية و الاقتصادية ، و الثقافية بالتركيز على فعالية منظمات المجتمع المدني .

و ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع مبررات منها ما هو ذاتي و آخر موضوعي تتمحور في مايلي:

فجاءت المبررات الذاتية رغبة في التعرف على الظاهرة محل الدراسة في جوانبها المختلفة، كما أنها لاشك ستخدمني في حياتي العلمية والعملية، بسبب اهتمامي بحقوق المواطنة بصورة عامة و الرغبة في الاطلاع المعمق للأدوار الحقيقية للمجتمع المدني في مجال التنمية ،والتأسيس لمنطق المساءلة والشفافية في تتبع سير هذه التنمية و لقناعة شخصية بأن التغيير و تطوير التنمية المحلية يكون وفق تنظيم ، و وعي ، و كذا تخطيط مسبق ، و لا يتأتى ذلك من طرف الدولة أو السلطة لوحدها ، فكان لابد من تكاثف الجهود لإشراك المواطنين في هذا المجال ، و لن يكون ذلك إلا بنخبة من منظمات المجتمع المدني من أجل التأطير و حشد الجهود لذلك، و حتى تكون النتائج ايجابية على أرض الواقع ، لا نظريات تساق فقط.

أما المبررات الموضوعية فتكمن في تتبع تطور المجتمع المدني المتزايد على المستويين الكمي و النوعي، في العالم بشكل عام وفي البلدان النامية و العربية بشكل خاص والبحث عن أدوار له في التنمية المحلية والتحقق من شرطية أن القيام بهذا الدور يجب أن تكون مؤسسات المجتمع المدني قوية في ذاتها، لتجاوز بعض معوقات أداء المجتمع المدني لدوره في التنمية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، أو الدولي وذلك لما يؤديه من نتائج ايجابية في هذا السياق مثل رفع المستوى المعيشي و الدفع نحو مزيد من الاستقرار الاجتماعي في أوساط المجتمع المحلي.

و تكمن أدبيات الدراسة في الإشارة أن الاهتمام بموضوعات الإصلاح والتأسيس لأنظمة حكم راشد قائم على دور فاعل للمجتمع المدني في المساءلة، والمحاسبة، وتكريس الشفافية و المتغيرات المؤثرة على

الأداء الوظيفي فيه من خلال، ضبط المحددات البيئية الضابطة لهذا الأداء وتأثيره على فعالية و نجاعة التسيير المحلي ، وسبل تحقيق التنمية، و موقع المشاركة و المواطنة ، كل ذلك شكل محور الاهتمامات البحثية والأكاديمية خاصة مع موجة التحولات الديمقراطية التي عرفتها الدول الصاعدة.

كما أن قضايا التنمية والمجتمع المدني شكلت محور اهتمام المنظمات الدولية المعنية من خلال قيام خبرائها أو عن طريق تكليف هيئات بحثية متخصصة، بإجراء عدد هائل من البحوث والدراسات المتعلقة بأبعاد ظاهرة التنمية ومقومات الحكم الصالح، كل في مجال تخصصه، أو الإشراف عليها أو تمويلها، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من البحوث والدراسات:

النوع الأول: يتعلق بالبحوث والدراسات التي تجريها المنظمات الدولية، بناء على طلب الدول الأعضاء لدعم جهود هذه الأخيرة في مجال تجسيد التنمية المحلية، وربطها بدور فاعل للمجتمع المدني وتحسين أداء مؤسساتها المحلية في هذا المجال، وتشكل هذه البحوث نماذج من دراسات الحالة أو الدراسة الميدانية التي تغني المعارف النظرية العامة عن الظاهرة موضوع البحث من ناحية وتساعد من ناحية أخرى على التشخيص الدقيق للواقع واقتراح حلول عملية وواقعية تتناسب مع حجم وطبيعة المشكلات القائمة.

النوع الثاني: يتمثل في البحوث والدراسات العامة التي تجريها المنظمات الدولية كل في إطار سلطاتها وصلاحياتها العامة للإضطلاع بالوظائف المنوطة بها.

وعادة ما تشمل هذه الدراسات والبحوث قضايا نظرية ومنهجية تتعلق بتأصيل المفاهيم والمصطلحات المستخدمة وتحديد العوامل والمتغيرات الرئيسية والفرعية ومناهج ومعايير وأدوات قياس هذه العوامل والمتغيرات، وتسهم المنظمات الدولية بقسط كبير من هذه الدراسات لاسيما المتعلقة بتحديد مؤشرات قياس التنمية، إضافة إلى ذلك تشمل أيضا دراسات وبحوثا تتعلق بإستراتيجيات وسياسات وبرامج المنظمات المعنية نفسها في مجال تحقيق التنمية والترويج للحكم الصالح، كل في نطاق تخصصه، وفي هذا السياق ولدت العديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وهي منظمات تنتهج السعي لبلورة العديد من الآليات القانونية والمجتمعية لتحقيق التنمية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1/ الاتحاد الإفريقي الذي أوجد مبادرة النيباد الداعية إلى تجسيد وتكريس الحكم الراشد.

2/ الاتحاد الأوربي الذي يسعى من خلال سياساته وبرامجه إلى دعم الدول المنضوية تحت عباءته خاصة ما تعلق بالدول الضعيفة نسبيا في أوربا الشرقية إضافة إلى مساهماته بالبحوث والبرامج والخطط التنموية إلى غير الدول الأوربية، كما لا يمكن إغفال الدور الأساسي للمؤسسات المالية الدولية مثل:

3/ البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إذ أن إسهاماتهم البحثية عديدة ومتنوعة في ما يتعلق بالتنمية المحلية وسبل تحقيقها، أما ما تعلق بدراسات الباحثين العرب حول المجتمع المدني و التنمية المحلية فكثيرة ومتنوعة لعل من أهمها:

1- دراسة أماني قنديل، التي تطرقت إلى دور المجتمع المدني العربي في تطوير المجتمع، حيث أشارت دراساتها لطرق خدمة المجتمع وذلك عبر تطوير المنظمات الأهلية العربية[1] .

2-كتاب، عزمي بشارة، "المجتمع المدني (دراسة نقدية) مع اشارة للمجتمع المدني العربي" الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية طرح خلالها للشروط التاريخية لنشوء فكرة المجتمع المدني خصوصا انفصال المجتمع المدني عن الدولة وعودته بعد مرحلة النسيان منذ فلسفة القرن السابع عشر، ويؤكد أن هذه العودة شكل خلالها المفهوم معاني مختلفة لحضوره في سياقات مختلفة بنيويا وتاريخيا يولد خلالها حاجات جديدة ويشكل مقولة تاريخية متحركة تظهر فيها بحث تطورها التاريخي وتناولت هذه الدراسة في مجملها التطور تاريخي لمفهوم المجتمع المدني[2].

3- دراسة سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، حيث تناول الباحثون أوضاع المجتمع المدني في الوطن العربي[3].

4- دراسة محمد الغيلاني، الذي تطرق إلى المجتمع المدني من حيث وظائفه و مدى استقلاليته[4].

---

[1] – أماني قنديل،"**المجتمع المدني في العالم العربي: دراسة للجمعيات الأهلية العربية**"،دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر 1999.

[2] – عزمي بشارة، "**المجتمع المدني،دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي**"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، بيروت، لبنان، 2008.

[3] – سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، "**المجتمع المدني في الوطن العربي**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.

[4] – محمد الغيلاني، "**محنة المجتمع المدني، مفارقات الوظيفة ورهانات الاستقلالية**"، دفاتر وجهة نظر، رقم (6)، ، مطبعة النجاح الجديدة، ط1،الدار البيضاء، المغرب، 2005 .

5- دراسة علي عبد الصادق الذي تطرق إلى مفهوم المجتمع المدني كقراءة أولية [1].

6- دراسة صالح السنوسي، الذي تطر إلى إشكالية المجتمع المدني العربي في مفهوم العصبية، و كذا السلطة، و مقارنتها بمفهوم المجتمع المدني لدى الغرب[2].

7- دراسة سعد الدين ابراهيم، الذي تطرق إلى التحول الديمقراطي في الوطن العربي، و تأثير المجتمع المدني في ذلك.[3]

8- دراسة برهان غليون، الذي تطرق إلى دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية[4] .

9- دراسة عبد الغفار شكر[5]، الذي تطرق إلأى مفهوم المجتمع الأهلي و دوره في بناء الديمقراطية .

10- دراسة أحمد مصطفى خاطر، الذي تطرق إلى تنمية المجتمعات المحلية كنموذج للمشاركة في إطار ثقافة المجتمع[6].

11-دراسة عبد العزيز النويضي، الذي تطرق إلى الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية[7] .

12- دراسة محي الدين صابر، الذي تطرق إلى التغير الحضاري وتنمية المجتمع[8] .

13 - دراسة زكي عبد الرحمان، الذي تطرق إلى قضايا التخلف والتنمية[9] .

---

[1] - علي عبد الصادق، **"مفهوم المجتمع المدني، قراءة أولية"**، مركز المحروسة للنشر، القاهرة،مصر 2004.

[2] - صالح السنوسي،**"إشكالية المجتمع المدني العربي، العصبية والسلطة والغرب"**،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة، مصر، 2011.

[3] - سعد الدين ابراهيم،**"تقديم لسلسلة دراسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي"**،مركز ابن خلدون بالاشتراك مع دار الأمين للتوزيع و النشر، القاهرة،مصر،1995

[4] - برهان غليون، **"المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية"**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 1992.

[5] - عبد الغفار شكر،**"المجتمع الأهلي و دوره في بناء الديمقراطية"**،سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر للنشر، ط1، دمشق سوريا،2003.

[6] - أحمد مصطفى خاطر،**"تنمية المجتمعات المحلية نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع"**،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،مصر، 1999.

[7] - عبد العزيز النويضي،**"الحق في التنمية بين القانون الدولي و العلاقات الدولية"**،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،المغرب،1998

[8] - محي الدين صابر، **"التغير الحضاري وتنمية المجتمع"**، المكتبة العصرية، ط2 ، بيروت، لبنان، 1981 .

[9] - زكي عبد الرحمان، **"قضايا التخلف والتنمية"**،دار الجامعات المصرية، الإسكندرية،مصر، د ت ن.

14 – دراسة حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الذي تطرق إلى مفهوم التنمية :اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، إداريا، بشريا[1].

15– دراسة رشاد أحمد عبد اللطيف، الذي تطرق إلى أساليب التخطيط للتنمية[2] .

يعتبر تحديد مفهوم المجتمع المدني في تعريفه المعاصر المعروف بمجموعة المؤسسات أو المنظمات الطوعية التي هي الوسيط بين الدولة كسلطة و المجتمع المحلي، فهي بذلك تملأ ذلك الفراغ الاجتماعي بين الفرد والأسرة والدولة، و هو مستقل إلى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة أي أن لها دور فعال في إحداث عملية التنمية المحلية بمشاركة الدولة و المواطن على حد سواء .

بناءاً على ما سبق وفي ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تشهدها الساحة الدولية فالمجتمع المدني في العقدين الأخيرين لعب دورا جبارا في عملية التنمية المحلية ، فإن **الاشكالية** التي تسعى هذه الدراسة الاجابة عنها: ما هو دور منظمات المجتمع المدني في عملية تفعيل التنمية المحلية على الصعيد الدولي ، الإقليمي و المحلي؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

– ماهو الواقع القانوني و التاريخي للمجتمع المدني و التنمية المحلية؟

– ما مزايا مساهمة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية دوليا ، إقليميا و محليا؟

– ما هي أهم معيقات المجتمع المدني في أداء وظائفه وأدواره؟ وما هي آليات تفعيل هذه الأدوار والوظائف؟

---

[1] - حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **التنمية :اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، إداريا، بشريا**"،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،مصر،2009 .

[2] – رشاد أحمد عبد اللطيف،" **أساليب التخطيط للتنمية**"، المكتبة الجامعية، القاهرة،مصر، 2002.

و بشأن الوصول إلى رؤية واضحة ومقبولة، لما يمكن أن يكون عليه مستقبل الدراسة، فقد بدا من باب الضرورة استخدام المنهج التاريخي، و المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من كون أنهما يساعدان على حسن فهم الظواهر الإنسانية والاجتماعية،فالمنهج التاريخي تم الاستعانة به لغرض تحليل الدراسات السابقة الممتدة جذورها إلى الماضي، المتعلقة بالموضوع، والمعلومات الجديدة المتاحة والمنهج التاريخي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها، ولكنه يقدم تصوره للظروف والمحيط الذي تحكم في ميلاد الظواهر، والمقصد من استخدام هذا المنهج هو تتبع التطور التاريخي لأهم المفاهيم الواردة في الدراسة .

أما المنهج التحليلي الوصفي وظف لوصف الظواهر وتحليل نتائجها وفق تسلسل زمني تاريخي ضمن إطار نظرة موضوعية تقوم على التركيز على الاطار العام النظري والمنهجي للمجتمع المدني ومشكلاته في اطار نظرة تفاعله مع التنمية المحلية و المحيط الاجتماعي .

و تجدر الإشارة أن موضوع الدراسة عام و فيه تداخلات كثيرة ،فواجهتنا بعض العراقيل، و المتمثلة في قلة المراجع أو تكاد تنعدم ،خاصة في الربط بين المجتمع المدني و التنمية المحلية بمفهومهما العام ، و نظرا لعدم حصرهما في جزئية من حيث الزمان و المكان، الشئ الذي صعب من الدراسة ، إلا أن هذا لم يثني من عزيمتي و إرادتي لاختيار هذا الموضوع و البحث فيه ،محاولا تقديم إضافات جديدة في هذا المجال خاصة في الوقت الراهن نظرا لأهمية دور المجتمع المدني في إحداث عملية التنمية المحلية ، دوليا،إقليميا و محليا.

حسب المنهجية المتبعة ولأجل بلوغ الأهداف النظرية والعملية للدراسة، وبالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ويمثل مدخل للمجتمع المدني و التنمية المحلية ، وينقسم إلى مبحثين، اهتم المبحث الأول بالاطار النظري و المفاهيمي لدراسة المجتمع المدني، و ابراز تطوره الفكري و تبلوره النظري، و كذا مكوناته و اطاره التنظيمي، أما المبحث الثاني فقد تضمن مفهوم و نشأة التنمية المحلية مع ابراز مفهوم التنمية بصفة عامة و المصطلحات ذات الصلة، ماهية التنمية المحلية، أهداف التنمية المحلية ،مداخلهاو مجالاتها.

الفصل الثاني: ويشمل حدود التأثير بين المجتمع المدني و التنمية المحلية ويتضمن مبحثين، تناول المبحث الأول دراسة واقع المجتمع المدني و التنمية المحلية من خلال واقعهما القانوني و كذا التاريخي، أما المبحث الثاني فقد تضمن موقع منظمات المجتمع المدني في إحداث عملية التنمية المحلية ،و ذلك في مساهمات منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية، و ابراز معوقات عمل منظمات المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية ، و آليات تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية .

الفصل الأول:

مدخل للمجتمع المدني

والتنمية المحلية

ارتبط مفهوم المجتمع المدني لحقبة زمنية طويلة بمفهوم الدولة، وشغل حيزا مهما في الفكر السياسي الغربي،ليعود اليوم وبقوة ليرتبط بمفهوم التنمية، بمختلف أشكالها وميادينها، ولقد أكد العديد من المفكرين على العلاقة التكاملية وعلاقة التأثر والتأثير لكلا المفهومين، إذ يؤكدون أن التنمية في غياب المجتمع المدني تقوم على خط واحد "من القمة إلى القاعدة " أما في وجوده فيتحقق بناء الخط الآخر "من القاعدة إلى القمة" ،وبذلك تسير العملية التنموية وفق خطين متوازين متكاملين ، وعليه تعتبر تنمية المجتمع المدني محور هذه العملية، فالمجتمع المدني يمثل محرك العملية التنموية وذلك في ظل توفر البيئة الديمقراطية التي تساهم في فتح المجال أمام المشاركة المجتمعية نظرا للأهمية الكبيرة التي يساهم بها المجتمع المدني في التنمية خاصة في بعدها المحلي .

المبحث الأول : المجتمع المدني : الإطار النظري، و المفاهيمي

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى المجتمع المدني من حيث بداية ظهوره، و مراحل تطـوره بدءا من الفكـر السياسي اليوناني ، مرورا بفلاسفة و مفكري العقد الاجتماعي ،و المدرسة الليبرالية، وصولا إلى هيجل ، ماركس ،و غرامشي.

المطلب الأول : التطور الفكري و التبلور النظري لظاهرة المجتمع المدني

ارتبط مفهوم المجتمع المدني في نشأته وتطوره بتاريخ نضال الشعوب من أجل الحرية والمساواة ، وكذا حاجة الإنسان إلى الأمن ، الاستقرار والنظام، وقد مر مفهوم المجتمع المدني عبر مراحل تاريخية عديدة عملت كل مرحلة على بلورة وصياغة معالمه ابتداءً من التحولات التّي عرفتها أوروبا من القرن 17م و18م إذ فرضت التحولات الاجتماعية هذا المفهوم حينما ظهرت الحاجة إلى علاقة جديدة بين الشعب والسلطة، بعد انهيار المجتمع الإقطاعي القديم وظهور المجتمع البرجوازي الجديد، لذا فلم ينفصل تطور هذا المفهوم عن تطور مفهوم الدولة وتبلوره عبر التاريخ.

الفرع الأول : السياق التاريخي لظهور مفهوم المجتمع المدني

من الصعب تحديد تاريخ ظهور المجتمع المدني،فهذه التسمية قديمة ومرت بعدة تطورات ارتبطت بعملية التطور الاقتصادي ، الاجتماعي و السياسي، و بالتطور الفكري والفلسفي ، ومن حيث البداية، فمن المرجح أنها تعود إلى اليونان[1]، يُرجع بعض الباحثين ظهور المعالم الأولى لمفهوم المجتمع المدني إلى الفلسفة اليونانية القديمة و تحديدا لدى أفلاطون و أرسطو، فأفلاطون (427 – 374 ق.م) في كتابه " الجمهورية " يرسم لنا صورة المجتمع المدني – المجتمع العادل أو الدولة المثالية – حيث يؤسس وحدتها و قوتها على حكم العقل ، و يرجع أفلاطون نشأة المجتمع إلى حاجة البشر التي لا يمكن إشباعها إلا بتعاون الأفراد مع بعضهم البعض[2] .

أرسطو " Aristot"(322-384 ق.م) في كتابه " السياسة" يتحدث عن المجتمع المدني حديثه عن المجتمع السياسي، حيث انه يستخدم مفهوم المجتمع المدني مرادفا للدولة و سماه المجتمع السياسي، و هي الترجمة الحرفية للمفردة اليونانية (Kainonia Politk) و التي ترجمت إلى الانجليزية (Political Community) و ظل هذا المصطلح يحمل الصفة السياسية في دلالته اللغوية حتى جاءت الترجمة الفرنسية لكتاب السياسة " لأرسطو " فاستخدمت لفظة (Civil) بدلا (Political) و التي تعطي معنى (مدني)[3] ، فأرسطو اعتبر المجتمع المدني مجموعة سياسية تخضع للقوانين، أي أنّه لم يميّز بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة عند أرسطو والفلسفة اليونانية عموماً يقصد بها مجتمع مدني يمثل مجتمعاً سياسياً أعضاؤه هم المواطنون الذّين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقاً لها، ودعا أرسطو إلى تكوين مجتمع سياسي تسود فيه حرية التعبير عن الرأي ويقوم بتشريع القوانين لحماية العدالة والمساواة، إلاّ

[1] – أماني قنديل ،"**تطور المجتمع المدني في مصر**"،مجلة عالم الفكر،المجلد 27 ، العدد 3، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ،1999 ص 99،100 .

[2] – جورج سباين ، "**تطور الفكر السياسي**" ، ت ر: حسن جلال العروسي،ج 2 ، دار المعارف، مصر، د.ت، ص:35

[3] – معراجي أمين، " **دور المجتمع المدني في إحداث عملية التنمية السياسية في الجزائر 2004–2014** "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة سعيدة ،الجزائر، 2014-2015، ص: 21

أنّ المشاركة في هذا المجتمع السياسي تقتصر على النخبة، ويحرم منها ومن حق المواطنة العمال، الأجانب والنساء[1] .

و يرجع باحثين آخرين ظهور هذا المصطلح عند الرومان الذّين استعملوا هذا المصطلح، ليس بمفهومه الحالي ولكن لتمييز العرق الروماني الخالص عن البرابرة والمتوحشين.

ولد "شيشرون" (106ق.م) في لحظات انهيار الجمهورية ، و حاول جاهدا تعطيل هذا الانهيار من خلال العودة لروح الشعب، "لقد أغنى شيشرون التراث الكلاسيكي في صياغة مفهوم المجتمع المدني بلغة سياسية، من خلال منح العدالة استقلالية عن آراء الأفراد الخاصة ووضعها في صميم عمل الشعب" فأساس المجتمع المدني سيكون دائما هو العدالة التي يشكلها العقل الذي يُفهم بوصفه الصالح العام وجميع تشكيلات الدولة الشرعية تتأسس على (العدالة) التي هي المبدأ الأول، لأن الفساد السياسي يعني زوال المجتمع المدني[2].

انهيار الإمبراطورية الرومانية أوقف مسيرة تعميق النقاش النظري الكلاسيكي، و ذلك بحلول المسيحية. فنجد القديس "أغسطين" (393 – 430 م) في كتابه " مدينة الله "رهن وجود الأمة بالعبادة اللائقة ما جعله يعتبر أن كل من الكنيسة و الدولة أداتان لطاعة الله، و في ظل هاته النظرة الدينية فقد كل من المجتمع المدني و السلطة السياسية قدرتهما على إدارة الشأن الدنيوي، و يذهب القديس " توماس الاكويني " (1225 – 1274 م) محاولا لخلق و فاق بين المسيحية و أرسطو ، إلى الأخذ برأي أرسطو في

---

[1] – صبري محمد خليل،"**مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية والفكر السياسي الإسلامي**"،موقع الدكتور صبري محمد خليل، على الرابط:

http://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/06/30/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A / تاريخ التصفح 2017/04/03 ساعة: 17:42

[2] – جون اهرنبرغ،"**المجتمع المدني:التاريخ النقدي للفكرة**"،تر:علي حاكم صالح،حسن ناظم،مركز الدراسات الوحدة العربية،المنظمة العربية للترجمة،ط1 بيروت،2008لبنان،،ص67،69.

النظام العقلاني للمجتمع و يرده إلى الله ، فالله هو مؤسس النظام العقلاني لا في المجتمع فحسب ، بل في الكون ككل ، و قانون الطبيعة باعتباره قانون العقل أمر الإرادة الإلهية هو أساس النظام[1] و استدعى هذا الوضع الانتقال لاحقا إلى الحداثة، فقد حفّزت الأنظمة الملكية المركزية ظهور نظريات حديثة حول السلطة، الشرعية و السيادة، و يعتبر ميكيافلي (1469 – 1527 م) نقطة التحول و قد انشغل بالفساد السياسي، معتبرا السياسة حلا وحيدا لوضع حد للفساد[2]. و مع ظهور حركة الاصلاح الديني منذ "مارتن لوثر" (1438- 1564 م) حيث وضع نهاية للزاوية الأحادية للدين، و كانت التعددية الدينية هي الناتج الضروري ، و يثير لوثر مسألة علاقة الدين بالمجتمع و يرى بذلك العلمانية نظاما اجتماعيا ، الحكم فيه للقانون المدني و يتساوى أمامه الجميع ،رجل الدين كالإنسان العادي أميرا أو غفيرا، و بذلك رفع لوثر السقف الديني عن المجتمع المدني و السلطة السياسية[3] ، و تم بذلك إعادة الاعتبار للمجتمع المدني الذي أصبح يقف ضد تجاوزات الكنيسة .

و بناءا على كل هذا يتضح لنا أن مفهوم المجتمع المدني لم يظهر بشكله الخالص ، إنما ظهر كما هو حال ظهور و تبلور مفهوم الديمقراطية ، من خلال تطور تاريخي شهدت عدة مخاضات منذ بروزها وصولا إلى نظرية العقد الاجتماعي، "و في محاولة تايلور البحث عن أصل فكرة المجتمع المدني في المرحلة الوسطية، يعتبر أن المفهوم الحديث عن المجتمع المدني – باعتباره نتاج الشعب- وجد أصله مع هوبز الذي كان أول من تناول الحكم باعتباره من صلب إرادة و مصالح الشعب"[4] ، و في المقابل كان جون لوك (1632-1704 م) من أكثر مفكري مدرسة العقد الاجتماعي اهتمام بمفهوم المجتمع المدني و قد بدأ مفهوم المجتمع المدني بصورة ناضجة في فكر الفرنسي " جان جاك روسو"(القرن18م)، و أكثر

[1] – جورج سباين، **المرجع السابق**، ص 161-162 .

[2] – جون اهرنبرغ، **المرجع السابق** ، ص: 122

[3] – فريال حسن خليفة، "**المجتمع المدني عند توماس هوبز و جون لوك** "،مكتبة مدبولي، ط1، مصر، 2005،ص 12 .

[4] – **المرجع نفسه**، ص13- 14.

نضوجا في فلسفة الحق لهيجل فيما بعد[1] ، ففي سياق نظرية العقد الاجتماعي تبلور مفهوم المجتمع المدني في صيغته الإصلاحية السياسية و من الملاحظ أن " الفلاسفة و علم الاجتماع متفقين على ما بات يسمى نظرية العقد الاجتماعي أساسا لنشوء المجتمع المدني و الدولة القومية الحديثة "[2]، لأجل هذه الاعتبارات سندرس المجتمع المدني في الفكر الغربي انطلاقا من نظريات العقد الاجتماعي باعتبارها نظريات محورية في تطور مفهوم المجتمع المدني.

و في الأخير يمكن القول انطلاقا مما تقدم أن مفهوم المجتمع المدني لم يأتي من العدم بل كان نتاج صراع طويل تمخض عنه ثورة فكرية و التي أدت في الأخير إلى ظهور ثورات أهمها على الإطلاق الثورة الفرنسية 1789التي أسست " لوحدة الأمة من بين أشياء أخرى و سهل إلغاء الامتيازات العرفية للمدن و المقاطعات، و الإكليروس و النبالة نمو المؤسسات المركزية القومية و المساواة أمام القانون. فأزيلت الهيئات الوسطية التي تكبح سلطة الدولة "[3] ، و كذا تفجر الثورة الصناعية بانجلترا (القرن 18 و 19 م)، التي أنارت العقل الأوربي و خلصته من سيطرة الكنيسة و جبروت الملوك ، كما أعادت للإنسان اعتباره و مكانته، و ساهمت في بروز أنماط اجتماعية و اقتصادية، و سياسية جديدة الأمر الذي تطلب وجود تنظيم جديد يحدد و ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم و يضمن حرياتهم.

الفرع الثاني: المجتمع المدني في الفكر الغربي

لقد ظهر مصطلح المجتمع المدني (La société civile) مع تطور الفكر الغربي الذي أنتجه، وكان (طوماس الأكويني) في تعليقه على كتاب السياسة ل (أرسطو) يدافع عن المكون الجماعاتي للتجمع السياسي، معتبرا المدينة مجالا للتواصل، وأن الإنسان حيوان سياسي وأهلي بطبيعته، أي أنه اجتماعي، وهي المعاني التي تشكل منها مفهوم(Communicatio Politica) وعندما ترجم (Leonardo

[1] – فالح عبد الجبار، "**الدولة و المجتمع المدني و التحول الديمقراطيفي العراق**"، مركز ابن خلدون و دار الأمين للنشر و التوزيع، مصر،د.ت.ن، ص 42.

[2] – ميشال مياي، "**دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري**"، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1982،ص 98.

[3] – جون اهرنبرغ، **المرجع السابق** ، ص 235.

Bruni) كتاب (أرسطو) المذكور في القرن الخامس عشر، بدأ انتشار مفهوم (Societas Civilis) والانتقال من مفهوم (Communication) إلى مفهوم (Societas) لما يمثله من إشارة واضحة لانبثاق النزعة الإنسانية المدنية التي شهدتها مدن إيطاليا[1].

من هنا فإن الحديث عن نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره في الفكر الغربي كما يقول سعيد بن سعيد العلوي "يفترض تحليل مجموعة هائلة من النصوص التي كتبها هوبس وجون لوك و روسو، وكانط و هيجل، وماركس وانجلز ولينين وجرامشي، إضافة إلى ما كتبه أوغست كونت وسان سيمون وتوكفيل وماكس فيبر وآدم سميث وكنز و روزا لوكسمبرج، كما يلزمنا أن نتعرض للمفهوم من حيث هو تصور تجريدي لتطور المجتمع الغربي الحديث بحيث يكون ميلاد المجتمع الصناعي تعبيرا عنه وتصويرا لما صاحبه وواكبه من صراعات وثورات سيكون التعبير عنها هو تطور النظرية الليبرالية من جانب وميلاد الماركسيةِ وتطورُها من جانب آخر"[2].

و في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى حوالي خمس لحظات تاريخية أساسية مرّ بها هذا المفهوم وأخذ في كل منها مدلولاً معيّناً حسب الظرف التاريخي والحاجة الاجتماعية وكذا العملية السياسية التّي شهدتها كل مرحلة آنذاك.

1 – لحظة مفكرو العقد الاجتماعي :

يكاد يكون هناك إجماع حول ارتباط ظهور المجتمع المدني بتطور الفكر السياسي الغربي الحديث منذ عصر النهضة، والذّي تميز بظهور مجموعة من المفكرين نادوا بمجموعة من المبادئ التحررية في وجه الكنيسة، ثم الإقطاع فلسفة الحاكم المطلقة، والتّي كانت وراء إفراز المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة وسيادة الشعب كما يعرفها العالم اليوم[3].

---

[1] - محمد الغيلاني، **المرجع السابق**، 49.

[2] - سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، **المرجع السابق**، ص46.

[3] - جلال خشيب و أمال وشنان ، "**الدولة والمجتمع المدني.. حدود التأثير والتأثر** " ، يوليو 2016 ،ص 12، للاطلاع على الرابط: idraksy.net/wp-content/uploads/2016/07/State-and-civil-society.pdf .

إنّ أهم نتيجة تمخضت في هذه المرحلة عن كل هذه التحولات الاجتماعية والتاريخية التّي عرفتها أوروبا هي ما تُعرف بنظرية العقد الاجتماعي ووفقاً لهذه النظرية كان مفهوم المجتمع المدني مرادفاً للمجتمع السياسي" هوبز، لوك روسو" وظهر مفهوم المجتمع المدني في هذه المرحلة نهاية القرن 17م وبداية 18م، كنقيض لمفهوم الطبيعة والمجتمع السياسي وليعبّر عن الرغبة الملحة للتخلص من تأثيرات العصور الوسطى التّي عرفت سيطرة مطلقة للدين والكنيسة والتخلي عن النظام القديم والدعوة إلى نظام جديد يقر بحرية الفرد الإنسان باسم العقل والمنطق، إلى سيادة الشعب والسيادة القومية وحقوق الإنسان التّي فجرتها الثورة البرجوازية الانجليزية ودعمت مع اندلا ع الثورة الفرنسية[1].

لقد استخدمت هذه النظرية· لمقاومة مطالب الأمراء والملوك بالحكم المطلق والاستبداد برعاياهم في أواخر القرن 16م، وقد حققت هذه النظرية إحلال العلاقات المدنية محل العلاقات الطبيعية إذ كانت المشكلة الرئيسية المطروحة على منظّري القرن 17م و18م هي إعادة بناء السياسة على أسس غير دينية (متحررة من الكنيسة) وغير ارستقراطية (متحررة من استبداد النخبة)، وإنّما تنبع من المجتمع نفسه وتصب فيه، فالسلطة هنا لا ترتبط بحق إلهي أو إرث عائلي وإنّما ترتبط بالشعب وتعبر عن سيادته وإرادته الجماعية، وهذا هو أصل الانتقال إلى السياسة المدنية الحديثة[2].

وقد مثّل هذه النظرية ثلاثة من أكبر مفكري أوروبا آنذاك، توماس هوبز، جون لوك وجون جاك روسو الذّين سنتعرض لأبرز أفكارهم هنا عن المجتمع المدني وعلاقته بالدولة.

توماس هوبز (1588–1679) ، المجتمع المدني هو مجتمع السلطة المطلقة :

يرى هوبز في كتابه " التنين" أنّ الناس بطبعهم أنانيون تماماً يلتمسون بقاءهم وسلطتهم، والحصول على القوة بحياة فطرية سابقة عن نشأة الجماعة، ولكنّها حياة فوضى وصراع اضطر الأفراد معها إلى التعاقد لإنشاء الجماعة السياسية ، وهذا التعاقد تمّ فيما بينهم واختاروا بموجبه حاكماً لم يكن طرفاً في

[1] - منى هرموش،"**دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة،الجزائر، 2009–2010، ص 22.

[2] – علي عبد الصادق، **المرجع السابق**، ص 19–20.

العقد، ولم يرتبط لذلك اتجاههم بشيء وخصوصاً أنّ الأفراد تنازلوا بالعقد عن جميع حقوقهم الطبيعية، وترتب على ذلك أنّ السلطان الحاكم غير مقيد بشيء وهو الذّي يضع القوانين ويُعّد لها حسب مشيئته، ويرى هوبز أنّه من الخطأ الاعتقاد بغريزة اجتماعية تحمل الإنسان على الاجتماع والتعاون وإنّما الأصل- الحالة الطبيعية- أنّ الإنسان ذئب للإنسان، وأنّ الكل في حرب ضدّ الكل يقول:" إنّ الحياة في حالة الفطرة والطبيعة كانت مقفرة، كريهة وقصيرة"[1].

وبناءً على تحليل هوبز فإنّ الوجود الممكن الوحيد للمجتمع في رأيه هو إذاً المجتمع المدني ويعني المجتمع السياسي المنتظم في الدولة.

وعندما يتعاقد الأفراد متنازلين عن كامل حريتهم ينشأ هذا الجسم الاصطناعي، وهو الدولة ويمثله حاكم أو هيئة لها سلطة مطلقة تمثّل كافة الحريات التّي تمّ التنازل عنها مجتمعة ومتلاحقة في إرادة واحدة هي إرادة الحاكم صاحب السيادة ، ولهذا فالمجتمع المدني كما يعتقد هوبز ليس دولة فحسب بل هو دولة مطلقة الصلاحيات بحكم تعريفها المواطنون أو الأفراد فيها رعايا، والمجتمع المدني بالتالي هو مجتمع عديم المواطنين مع أنّه ناشئ بفعل إرادي ولكنهّا كانت إرادة لمرة واحدة، وكأنّ الأفراد كانوا مواطنين كاملي الإرادة و الوعي في تلك اللحظة النظرية التّي قرروا فيها بكامل وعيهم التنازل عن كامل إرادتهم و وضعها أمانة في يد الحاكم الذّي لم يوقع عقداً وإنّما نجم عن توقيع العقد وبالتالي فإنّه غير ملزم بأي علاقة متبادلة، وهو غير مقيد بأي التزام اتجاه المحكومين[2]. فهذه هي الطريقة الوحيدة المثلى للخروج من صراع الكل ضدّ الكل، وفيها تلتهم الدولة المجتمع المدني بالكامل، يقول هوبز:" أصل المجتمع المدني هو ضرورة للخروج من الصراع اللامنتهي الذّي يتولد عن قانون حالة الطبيعة، أي عن حق كل شخص في أن يفعل ما يظهر له على أنه مناسب لحماية نفسه"، و يضيف "ولأن حالة الطبيعة هي حالة اللاقانون، فإن السلوك لا يقاس

[1] – جلال خشيب و أمال وشنان، **المرجع السابق** ،ص13.

[2] – علي عبد الصادق، **المرجع السابق**، ص 21.

بكونه قيمة سلبية أو أخلاقية، وبالتالي فان مفاهيم الحق والظلم والعدل وما إلى ذلك غير واردة في هذا السياق، إنَّ غياب القانون يعكس في عمقه غياب سلطة مشتركة"[1].

ويمكن إجمال ما ذكرناه آنفا حول حالة الطبيعة عند "توماس هوبز" بقوله "طالما كان البشر يعيشون من غير سلطان مشترك يحملهم جميعا على التزام الاحترام، فإنهم يكونون على هذه الحالة التي تسمى حربا، والتي هي حرب كل إنسان ضد أخيه الإنسان"[2].

لقد قدم هوبز مذهباً في القانون والدولة يرفض فيه نظريات الأصل الإلهي للدولة، ويخلص "إلى أنّ كل سلطة مدنية يجب أن تكون انعكاساً لأصل مجتمع دنيوي مؤكداً على الطبيعة البشرية للسلطة الحاكمة، وعلى ضرورة التعاقد لمنحها السلطة المطلقة للخروج من حالة الفوضى التّي تفرضها الحالة الطبيعية الأولى"[3].

ويمكننا أن نلخص مفهوم المجتمع المدني عند "هوبز" في النقاط التالية:

أ/–أن المجتمع المدني مثل شراكة مبينة على تعاقد حر و إرادي بين أشخاص مستقلين، يعتبرون بمثابة أطراف لها كامل الصلاحية في العقد.

ب/– أن الدولة تشكلت بعد خضوع هؤلاء الشركاء لسيادة سلطة مهيمنة.

ج/– المجتمع المدني هو المجتمع السياسي في تطابق عند "هوبز" فلا فارق بينهما[4]".

جون لوك (1632–1704) المجتمع المدني هو المجتمع الضامن للحقوق المتساوية لكل الأفراد:

[1]-Thomas Hobbes: **le citoyen ou les fondements de la politique**, Paris: Flammarion, 1982, p.p. 89-90.

[2]-Ibid, p.124.

[3]– نادية بونوة، **"دور المجتمع المدني وتنفي وتقييم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة،الجزائر، 2009-2010، ص 17- 18.

[4]– فريال حسن خليفة، **المرجع السابق**، ص20.

ينطلق لوك من فكرة مفادها أنّ الإنسان يولد وعقله على الفطرة، ثمّ تجيء خبرته فتصبح الفطرة المكونة بذلك مصدر معرفته وبما أنّ الناس يولدون صفحة بيضاء على حد تعبيره، فإنّهم بالتالي سواسية لا يفرق بينهم إلاّ نوع تربيتهم وخبرتهم[1].

ويعارض لوك تصور هوبز للإنسان ذو القوة الغاشمة، وللحالة الطبيعية الوحشية، تلك التّي يسود فيها قانون الأقوى، ويذهب إلى أنّ للإنسان حقوق مطلقة لا يخلقها المجتمع، وأنّ حالة الطبيعة تقوم على الحرية، أي أنّ العلاقة الطبيعية بين الناس هي علاقة كائن بكائن حرّ تؤدي إلى المساواة وهي تقيم بين الناس مجتمعاً طبيعياً سابقاً على المجتمع المدني وقانوناً طبيعياً سابقاً على القانون المدني، ويرى لوك أنّ حق الملكية حق طبيعي يقوم على العمل، ومن أجل ضمان الملكية يخرج الناس من الحالة الطبيعية ويُكوّنون مجتمعاً مدنياً غايته الأساسية المحافظة على الملكية[2]، وإذا كانت تنظيمات المجتمع المدني عند هوبز تخضع للسلطة السياسية، فإنّ لوك يرفض ذلك، ويعتبر المجتمع المدني سابقاً في تكوينه عن الدولة والسلطة، باعتبار أنّ الملكية وُجدت قبل ظاهرتي السلطة والدولة فالعمل والتبادل المنفعي عرفه الإنسان قبل الدولة، فكان دور المجتمع المدني هو نزع السلطة التنفيذية من أفراد ينكبّون على مصالحهم الخاصة، فأصبحت هذه السلطة التّي هي ثمرة تعاقد بين الأفراد، سلطة عامة.

إذن لم يتشكل المجتمع المدني بفعل القوة القاهرة لصاحب السيادة، بل اشتق وجوده من الفعل الاجتماعي السابق على الدولة[3]، فقبل الدولة كان المجتمع الطبيعي- في حالته الطبيعية- من وجهة نظر لوك مجتمعاً يتمتّع فيه الأفراد بالحرية والمساواة ويسود فيه السلام والحرب، ولكن تحيّز هؤلاء الأفراد لمصالحهم الخاصة كان من شأنه أن يسبب عدم الاستقرار في ذلك المجتمع الطبيعي، فقد كانت الخلافات تثور بينهم حول تفسيرهم لحقوقهم الطبيعية ونظراً لأنّه لم يكن هناك قاض محايد فقد كان من الصعب عليهم حسم هذه الخلافات على نحو مقبول لدى المجتمع، لذا كان المجتمع المدني هو الرد على هذه الحاجات، أي إيجاد سلطة تسن القوانين وتنفذها بشكل محايد ومعترف به اجتماعياً فالسلطة هنا استثناء

[1] - جلال خشيب و أمال وشنان، **المرجع السابق** ،ص14.

[2] - معن خليل عمر ، **"علم اجتماع التنظيم"**، دار الحرية، بغداد ،1988 ص 72.

[3] - صالح السنوسي،**المرجع السابق** ،ص 21.

جاءت لتضبط تنظيم المجتمع التلقائي، وتسد ثغرات هذا التنظيم، وهنا يقول لوك:" وهكذا فحيث يؤلف الناس جماعة واحدة ويتخلى كل منهم عن سلطة تنفيذ السنة الطبيعية التّي تخصه ويتنازل عنها للمجتمع ينشأ عندها حين إذن فقط مجتمع سياسي أو مدني"[1] و يضيف "إن الذين يؤلفون جسدا واحدا، ويمتلكون قانونا عاما ويمكنهم العودة إلى قضاة يمتلكون السلطات الضرورية لرفع المظالم ومعاقبة المجرمين، هؤلاء يشكلون مجتمعا مدنيا"[2]

غير أنّ ما يلاحظ هنا هو عدم تمييز لوك بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني بشكل واضح فهو عندما يتحدث عن المجتمع المدني يُضمنه معنى المجتمع السياسي، ورغم أنّ أسباب ودواعي المجتمع المدني سابقة على الدولة إلاّ أنّه لا يمكن أن يتحول هؤلاء الأفراد إلى مجتمع مدني، إلاّ عندما يتعاقدون وينتج عن ذلك سلطة ودولة[3].

جان جاك روسو (1712–1778)، المجتمع المدني هو مجتمع الإرادة العامة :

جاء هذا الفيلسوف الفرنسي اللامع في سياق تاريخي عرفت فيه أوروبا مجموعة من التحولات والثورات السياسية والبرجوازية حققت إنجازات كثيرة في فضاء التنوير والعقلانية والعلم والديمقراطية من تبلور المفهوم، وذلك في كل من هولندا مطلع القرن 17م وبريطانيا في النصف الثاني من القرن 17م ثم الثورة الفرنسية في نهاية القرن 18م والثورة الألمانية لاحقاً في منتصف القرن 19م، وهذا كان بمثابة الإعلان الحقيقي عن ميلاد عصر النهضة أو الحداثة، ففي هذا العصر انتقلت أوروبا الغربية من مجتمع الطبيعة المحكوم بنظرية الحق الإلهي إلى المجتمع المدني، مجتمع الديمقراطية والثورة العلمية، وقد برز روسو في هذا السياق التاريخي كفيلسوف ذو أفكار فلسفية نظرية بارزة وأخرى اجتماعية، سياسية، أخلاقية وتربوية أيضاً، كان لها دور كبير في وضع أسس المجتمع المدني البرجوازي الجديد، ففي كتابه "العقد الاجتماعي"

[1] – علي عبد الصادق، **المرجع السابق** ، ص22.

[2] – John Locke," **Essai sur le pouvoir civi**"l, texte traduit, présenté et annoté par Jean Louis Fyot, PUF, 1953. p87 et p89 ; ch.7.

[3] – صالح السنوسي، **المرجع السابق** ، ص 22.

يحاول روسو البرهنة على أنّ الوسيلة الوحيدة لتصحيح التفاوت الاجتماعي في ضمان الحرية والمساواة المطلقة أمام القانون، كما طرح في عقده الاجتماعي، نظام الجمهورية البرجوازية الذّي أكد فيه أنّ الحياة السياسية يجب أن تقوم على سيادة الشعب المطلقة، وبذلك أدخل روسو عنصر المساواة كمكون في بناء المجتمع المدني وجعل العقد يؤسس شعباً قائماً برؤسائه أو بدونهم، فالإرادة العامة لابّد أن تكون عامة أو لاشيء[1]، وهي التّي تتيح للمواطنين إمكانية تحويل مصالحهم الخاصة إلى قواعد عامة ملزمة، وهي التّي تنشأ عنها السلطة السياسية، ولا يخفى روسو خشيته من أن تدمر المصلحة الخاصة المجتمع المدني ويتساءل:"أين ستنتهي الفضيلة إذا كان المرء يريد أن يثرى بأيّ ثمن" وبالتالي فإنّ علاج ذلك هو الاعتماد على الإرادة العامة التّي لا تمثل مصلحة خاصة، فلا يمكن للمجتمع أن يحيا بفضل تطبيق العقل على السعي الدائم وراء المصلحة الشخصية[2].

في الحقيقة، فإنّ روسو كان قد اتخذ في البداية موقفاً سلبياً من المجتمع المدني انطلاقاً من فكرته القائمة على أساس أنّ الإنسان عاش قبل قيام الدولة والمجتمع المدني المنظم في حالة طبيعية يسودها السلم كان الأفراد فيها متساويين ولكل منهم اكتفاء شخصي، كما نبعت تصرفاتهم من مشاعرهم الفطرية ومصالحهم الذاتية ولم يستند إلى العقل، لذا نجده يُعظم قيمة الحرية الفردية التّي سادت في المجتمع الطبيعي ويبغض السلطة وكل تنظيم اجتماعي لأنّه يحدّ من حرية الأفراد وكانت النتيجة المنطقية لأفكار روسو في هذا الصدد هي أنّه إذا كان الانتقال من المجتمع الطبيعي إلى المجتمع المدني بمثابة سقوط للإنسان من كماله الأول فهو إذن يدعو الناس إلى تحطيم المدنية والمجتمع المدني والعودة إلى الطبيعة الأولى.

غير أنّ روسو قد طوّر كثيراً من أفكاره عندما كتب ''العقد الاجتماعي'' ولم تعد المشكلة عنده كيف ينقذ الإنسان من المجتمع المدني بل كيف ننقذ الإنسان من مساوئ المجتمع المدني، لأنّه بتطور المدنية وتقدمها ظهرت المساوئ والشرور وأدّت زيادة السكان وتقدم العلوم إلى تقسيم العمل الذّي أدّى بدوره إلى ظهور الملكية الخاصة التّي ميّزت بسبب الغنى والفقر وقضت على السعادة الطبيعية التّي كانت سائدة

[1] – نادية بونوة، **المرجع السابق** ، ص19.

[2] – صالح السنوسي، **المرجع السابق**، ص 22.

في المجتمع الطبيعي، ومن ثمّ ظهرت الضرورة إلى إنشاء مجتمع سياسي مُنظم حيث يرى روسو أنّه نتيجة انهيار المجتمع الطبيعي فإنّ الإنسان يدخل في حالة حرب مستمرة وعدم اطمئنان، وحتّى يتفادى هذه الحالة فإنّه يضطر إلى الدخول في المجتمع السياسي المنظم، وينشأ عقد اجتماعي يتنازل فيه كل فرد عن حقوقه الطبيعية للمجتمع بأسره بلا قيود فينشأ ما يسميه روسو بالإرادة العامة على النحو الذي حددناه سابقاً[1].

بناءً على ما سبق يتضح أنّ مفهوم المجتمع المدني في سياق اللحظة الأولى (لحظة العقد الاجتماعي)، لا يعني سوى المجتمع المقابل للحالة الطبيعية أو حالة الفطرة أو المجتمع الطبيعي، وحسب هذه الصياغة الأولية لمفهوم المجتمع المدني، فإنّه يعني كل تجمع بشري خرج من حالته الطبيعية إلى الحالة المدنية التّي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي وبهذا المعنى فإنّ المجتمع المدني هو المجتمع المنظم سياسياً[2]، تبرز قيمته بمدى قدرة أفراده على الالتزام بمقتضيات العقد الاجتماعي لتأسيس الجماعة المدنية، كما أنّ المجتمع المدني هنا – وفقاً لنظريات العقد الاجتماعي- لا مكان فيه للمراتب الاجتماعية والسيطرة أو التبعية، بل هو مجتمع الأفراد الأحرار المتساوين[3].

2 – اللحظة الهيغيلية :

مع بزوغ القرن التاسع عشر دخلت أوروبا عصر التنوير بعد أن أغرقت السلطة الدينية والحكم الإقطاعي المجتمع الأوروبي ونقلت الثورة الصناعية المجتمع من نمط العلاقات الحرفية والإقطاعية إلى مجتمع ذو طبقات أحدهما تعمل والأخرى تملك رأس المال وبدأ التفاوض يتضح بين مصالح العمال وأصحاب المصانع، وارتبط بهذا الوضع الاقتصادي ظهور حق الملكية الخاصة، وهو ما دفع كل مجموعة إلى تأسيس روابط واتحادات للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الخاصة والمشتركة، هذه التحولات فرضت قضايا وإشكاليات على مفكري القرن التاسع عشر في أوروبا، وفي مقدمتهم الفيلسوف الألماني فريديريك هيغل

[1] – علي عبد الصادق، **المرجع السابق** ، ص22.

[2] – علي عبد الصادق، **المرجع السابق** ، ص 24.

[3] – نادية بونوة، **المرجع السابق** ، ص21.

،و الذّي كان له مفهوماً مختلفاً للمجتمع المدني، فهو يُنكر الانسجام الذّي تفرضه نظرية العقد الاجتماعي بين الدولة والمجتمع المدني مؤكداً عجز هذا الأخير عن إقامة وتحقيق العدالة والحرية من تلقاء نفسه حيث تكون الدولة هي الإطار القوي القادر على تحقيق هذه الغاية، لأنّ المجتمع المدني في غياب الدولة هو مجتمع يسوده الفرقة والصراع والتمزق لتجسيد المصالح الخاصة للأفراد والمتعارضة في كثير من الأحيان، ولهذا لا يتحقق له الاستقرار والوحدة إلاّ في وجود الدولة[1].

لقد حاول هيغل، برؤيته تلك تخفيف الصراعات الاجتماعية عبر رؤية تقوم على التوازن بين الملكية الخاصة والأنانية الفردية من جهة، وإشكالية الإفقار والاغتراب من جهة أخرى، وكما يقول د. عزمي بشارة:" هناك محاولات مستمرة – عند هيغل- لحل مشكلة الإفقار والاغتراب الناجمة عن مبدأ الأنانية الفردية والملكية الخاصة، التّي يقوم عليها المجتمع المدني، من دون التنازل عن الفرد وحريته وحقه في التعاقد"، ومن أجل ذلك ينطلق هيغل من الخطوة الأولى في تأسيس المجتمع المدني، وهي العمل من أجل سدّ الحاجات البشرية ضمن الملكية الخاصة التّي لا تعني شيئاً من دون الاعتراف الاجتماعي بها، فالتبادل بين البشر في علاقات السوق لا يمكن أن يتم من دون القانون ومن دون عملية تنظيم أو إدارة العدالة، فالسوق وحدها لا تُنتج قانوناً وعدالة، ومن هنا تنشأ الحاجة إلى السلطة، السلطة العامة[2].

إنّ المجتمع المدني حسب هيغل هو الوسيط بين العائلة والدولة إنّه نظام الحاجات أو مكان التبادل والإنتاج الخاص الذّي لا يمكن أن يولد أو يتطور إلاّ في الدولة وبواسطتها فهي المجسِّدة للمصلحة العامة، ومن هنا كانت العلاقة بين الاثنين علاقة تكامل وتعارض في الوقت ذاته[3].

---

[1] – علي عبد الصادق، **المرجع السابق**، ص 24-25.

[2] – غازي الصوراني،" **تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي**"، مركز دراسات الغد العربي، غزة، 2004، ص38-39، للاطلاع على الرابط:

http://hamdoucheriad.yolasite.com/resources/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%20%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A.pdf

[3] – صالح ياسر،" **المجتمع المدني والديمقراطية**"، الأكاديمية العربية في الدنمارك، للاطلاع على الرابط :

و حتى نفصل في هذه الفكرة ونُجلّيها، وجب أن نبيّن أنّ مؤسسة العائلة، عند هيغل هي تجسيد لنكران الذات، لكن ترابطها يكبت الخلافات بين أعضائها، فكل فرد يجب أن يُضحي من أجل العضو الأخر، وذلك بسبب الترابط الأخلاقي، ولكن العائلة تتمثل في المجتمع المدني الذّي يتأسس على التنافس والخصوصية، حيث كل فرد في مؤسسة المجتمع المدني يعتبر العضو الآخر غاية ولا يمكن له أن يحقق هذه الغاية إلاّ من خلال تواصله مع الآخرين، ومن هنا يتشكل نظام للتعاضد الكامل بين الأنانيات، فترتبط حياة الشخص ووضعه القانوني بحياة الجميع، حيث يضمهم هذا النظام المترابط، الذّي يبدو فيه عمل الشخص وكسبه، هو من أجل متعة شخص آخر، كما يرى هيغل في المجتمع المدني مرحلة فاصلة بين العائلة والدولة، لأنّه ينتزع الفرد من صِلاته الأُسرية- القبلية- ويستقبله كشخص مستقل بذاته.

غير أنّ هيغل يرى في قيام المجتمع المدني على أساس اللامساواة الاقتصادية سبباً قويا لزيادة عدد الفقراء نظرا لتركز الثروة في يد الأقلية، فارتكاز المجتمع المدني على الخصوصية والأنانية يؤدي إلى تضاؤل الإمكانيات الأخلاقية للحرية، مما يستوجب وجود مقولة أخلاقية من خارج منطق المجتمع المدني الذّي يتحكم في السوق، وليس هناك غير الدولة كمؤسسة تستطيع أن تنهض بهذا الدور، إذ بإمكان الدولة أن توُفق بين تضارب الأنانيات في المجتمع المدني وفق مبدأ أخلاقي، فهي تمثل تناغماً بين المصالح الجزئية الذاتية والكلية الجماعية، كما أنّها ليست قائمة على أساس القسر والأنانية، وإنّما استكمالا لخطتي العائلة والمجتمع المدني، فالدولة تمنع الفوضى التنافر في المجتمع المدني، وليست مجرد أداة لحفظ السلم وحماية الحقوق الطبيعية.

لقد جعل هيغل وجود الدولة ضرورة لوجود المجتمع المدني، دون أن يولي أهمية لأسبقية أيّ منهما عن الآخر ولكن المهم هو ربط وجود المجتمع المدني بوجود الدولة فإن لم توجد الدولة، فإنّ مقولة المجتمع المدني تعني الفوضى والتناحر[1].

-http://www.ao-academy.org/docs/index.php?fl=ngo%20and%20democracy.doc

[1] - صالح السنوسي، **المرجع السابق**، ص26 -27.

الدولة، كما يراها هيغل، هي الميدان الأخلاقي للكلية و التكامل في المجتمع المدني، وعلى حد تعبيره "الدولة العادلة هي التحقق النهائي للروح في التاريخ لأنّها قائمة على الحرية وليس على القسر" ولا تستند مقدرتها إلى القوة وإنّما إلى قابليتها على تنظيم الحقوق و الحرية و الرفاه في كل منسجم يخدم الحرية لأنّه غير مسوق بالمصلحة" وليس جوهرها الأساسي الحماية والضمان غير المشروطين لحياة وملكية أعضاء الجمهور العام بصفتهم أفراداً، إنّما على العكس هي الوحدة الأعلى التّي تتمتع بحق في هذه الحياة ،و الملكية تتطلب التضحية بها، فالدولة مقولة أخلاقية لأنّها توّفق بين تناحرات المجتمع المدني، وتُغطي المشاغل الكلية للبشر بالمعنى الأوسع لهذا المصطلح[1].

في المقابل يحتفظ المجتمع المدني —حسبه- بلحظة العائلة الأخلاقية فيما هو يتجاوزها، فهو ميدان أسمى للحياة الأخلاقية لأنّه يكيّف الاختلافات التّي كانت قاتلة بالنسبة للحياة العائلية، ولأنّه إبداع فريد للحداثة مشكلة الفردانية والتنافس، وكل هذا جعل هيغل يلاحظ " أنّ المجتمع المدني هو المرحلة الفاصلة التي تنحشر بين العائلة والدولة" وكان مفهومه للمجتمع المدني أوّل جهد منهجي ينظر لميدان المصلحة الذاتية التنافسي بمعزل عن علاقة الدولة تماماً[2].

في النهاية وجب الإشارة إلى ما يُنوّه به كثير من الباحثين بخصوص الفكرة الهيغيلية عن المجتمع المدني و الدولة المتعالية، فرؤيته تلك — حسب هؤلاء- جاءت لتعكس تقييماً لأحوال المجتمع الألماني في بداية القرن التاسع عشر قبل أن تتحقق وحدته، وقد اعتبر هيغل أنّ خروج المجتمع الألماني من أزمته يرتبط بظهور الدولة الواحدة التّي تقوده إلى القضاء على الانقسامات الداخلية في المجتمع، وترشده نحو طريق التطور والتقدم والازدهار[3].

3 – اللحظة الماركسية والصراع الطبقي :

[1] – جون اهرنبرغ، **المرجع السابق** ، ص249-250.

[2] – جون اهرنبرغ ،**المرجع نفسه**، ص244.

[3] – علي عبد الصادق، **المرجع السابق**، ص 26

انطلق كارل ماركس من فلسفة هيغل واعتبر المجتمع المدني مرادفا لمفهوم البنية التحتية، وذلك لأنّه يمثّل القاعدة المادية للدولة على المستوى الاقتصادي والإنتاجي، ومن هنا جاءت مقولة ماركس المتكررة:" إنّ تحليل التركيب البنيوي للمجتمع المدني يُلتمس في الاقتصاد السياسي"، كما أنّ مفهوم المجتمع المدني الماركسي يُقصد به المجتمع البرجوازي المتميّز بالتناقضات بين المصالح المادية لمكوناته وهذا ما سيخلق الصراع الطبقي، وتخرج الدولة بسيطرة إحدى الطبقات على مقدرات المجتمع ككل، ولهذا فإنّ المجتمع المدني هو كذلك إلى تلاشيها في نهاية الصراع عند خلق المجتمع الشيوعي المتجانس، مما يؤدي إلى زوال الحاجة إلى المجتمع المدني مع اندثار الدولة[1]، فبحسب التكوين الطبقي في المجتمع المدني وعلاقات القوة السائدة بين الطبقات تتحدد علاقته بالدولة، فإذا تمكنت طبقة معينة من فرض إرادتها على سائر الطبقات الأخرى فإنّ الدولة تصبح مجرد تابعة للطبقة المسيطرة اقتصادياً والتّي خرجت من عباءة المجتمع المدني أمّا إذا تعذّر على أي طبقة أن تستحوذ على هذا القدر من السيطرة فإنّ الدولة تظل في مواجهة المجتمع المدني بل وتُنصّب نفسها قوة فوق قوة المجتمع المدني[2].

لقد خلص ماركس إلى أن هيغل أخفق في فهم العلاقة الحقيقية بين الدولة والمجتمع المدني" إن العائلة والمجتمع المدني مقدمتان على الدولة، وهما عنصران فاعلان حقا، ولكنّ الفلسفة التأملية (يقصد فلسفة هيغل) قلبت الأشياء"...إنّ مثالية هيغل قادته إلى المبدأ الاندماجي للدولة، ولكنّ ماركس كان قد تعلم درساً مهما من الرقابية البروسية، ووصل إلى نتيجة مفادها: "إن المطابقة بين مصلحة الدولة والهدف الخاص الجزئي، في البيروقراطية، يتأسس بطريقة تميّز فيها مصلحة الدولة هدفا خاصا جزئيا بمقابل الأهداف الخاصة الأخرى"، وتُعرّض شبكة المصالح المادية الجزئية المجتمع المدني لخطر جِدّي، وتهدد قدرته على القيام بدور" كلّ أخلاقي" للبشرية ولا يمكن للدولة البيروقراطية أن تكون وسيلة المجتمع الأخلاقي

[1] – نادية بونوة، **المرجع السابق**، ص 22-23.

[2] – علي عبد الصادق، **المرجع السابق**، ص 28.

الكلي الناجعة، فكان من شأن انتقال ماركس إلى التحليل المادي أن يُغيّر إلى الأبد نظريات الدولة والمجتمع المدني[1].

و في حين نظر هيغل للدولة بوصفها دولة متحررة من تناحرات المجتمع المدني، فإنّ مادية ماركس قادته إلى نقد الدولة باعتباره جزءًا من نقد أعّم للمجتمع المدني، وبقدر ما كان الإعتاق السياسي مُهّماً كأهمية التقدم، كان تأسيس نظام حكم على حماية حقوق الفرد شرطاً غير كافٍ للإنعتاق، قال ماركس عن أفراد المجتمع المدني، "إن الرابط الوحيد الذي يجمعهم معاً هو الضرورة الطبيعية، والحاجة والمصلحة الشخصية، وحفظ ملكيتهم و ذاتهم الأنانية"، وعلى الرغم من كل ما قيل وحدث، أقامت الثورة الفرنسية المجتمع المدني بوصفه أساس النظام الاجتماعي بأكمله، ووضع الأفراد المنكبين على مصالحهم الذاتية بصفتهم أساساً للمجتمع المدني، فالإنعتاق السياسي هو في الوقت نفسه إنعتاق المجتمع المدني من السياسة[2].

إنّ المجتمع المدني المتحرر وأد أمل هيغل في أن توّفر الدولة مقولة أخلاقية كلية، "ومن هنا فإنّ الإنسان لم يتحرر من الدين وإنما اكتسب حرية التدين، ولم يتحرر من أنانية العمل وإنّما اكتسب حرية الانغماس في العمل"[3] وعليه فإنّ الدولة التي عوّل عليها هيغل كانت أضعف من أن تنهض بأعباء المهمة المطروحة، إذ لا يمكن لحكم القانون والدولة الخُلقية أن تجد حلاّ إزاء الفقر، لأن عمليات السوق في المجتمع المدني التي تتسبب في اللامساواة تقع خارج متناول العلاج السياسي المباشر، وعليه استنتج ماركس أن دولة هيغل كانت دولة زائفة كلية،" فلاحق إذا ، مما يسمى بحقوق الإنسان يتجاوز الإنسان الأناني ويتجاوز الإنسان بوصفه عضواً في المجتمع المدني، وأعني – يقول ماركس- ذلك الفرد المنسحب إلى ذاته، القابع في حدود مصالحه الخاصة، ونزواته الخاصة، ذلك الفرد المنفصل عن المجتمع"[4].

---

[1] - جون اهرنبرغ، **المرجع السابق**، ص257-258.

[2] - **المرجع نفسه**،ص260.

[3] - **المرجع نفسه**، ص261.

[4] - جون اهرنبرغ، **المرجع السابق** ، ص261.

لقد كانت مساهمات ماركس المحورية تتمثل في تنظيره لتلك "الثورة الجذرية" التّي ترمي إلى انعتاق إنساني عام و في جعل المجتمع المدني نفسه هدفاً للنشاط الديمقراطي، إذ يقتضي التحرر نقداً شاملاً وتحويلاً لكل العلاقات القائمة، وبهذا كانت المساواة أمام القانون والثورة السياسية بديلاً إلى ديمقراطية اجتماعية وتحويلاً للمجتمع المدني، أمّا من يتولى مهمة الإنعتاق الإنساني الحقيقي فهي طبقة البروليتاريا، إنّها الطبقة المحررة في التاريخ[1].

4 – اللحظة الغرامشية :

لقد عاد المفهوم إلى ساحة التداول بعد فترة من الانقطاع حتى نهاية الحرب العالمية الأولى على يد المفكر الإيطالي– الماركسي الجديد– أنطونيو غرامشي، وذلك تأثّراً بالتحولات الثورية و الاجتماعية التّي شهدتها أوروبا بعد قيام الثورة البلشفية في روسيا سنة 1917، وبدء ظهور الحركات الفاشية والنازية واستيلائها على مقاليد السلطة في إيطاليا وألمانيا، والسؤال الذي جعل غرامشي يستدعي مفهوم المجتمع المدني هو: ما هي الشروط الاجتماعية التّي مكنت الطبقة العمالية من الاستيلاء على السلطة في روسيا رغم خصوصيتها الاقتصادية والاجتماعية المتميزة عن أوروبا؟ وكيف يمكن تكوين جبهة مدنية واسعة من مؤسسات المجتمع المدني لمواجهة المجتمع الفاشي الشمولي في إيطاليا، وإقامة المجتمع الشيوعي التحرري؟[2]، كما أراد غرامشي أن يعرف سبب نجاة الرأسمالية الأوروبية بعد اشتعال حرب عالمية مدمرة واندلا ع الثورة الروسية، ونشوب الأزمة الاقتصادية العميقة، وانقلاب عناصر مهمة من الطبقة المثقفة، وقيام الانتفاضات البروليتارية البارزة المهمة، ولأجل كل ذلك صاغ غرامشي مفهوم الهيمنة (hegemony)، وهو مفهوم سجّل بداية تركيز جديد على المسائل الأيديولوجية والثقافية، ما أطلق شرارة التنظير المهم لبنى المجتمع المدني الفوقية[3].

---

[1] – **المرجع نفسه**،ص262.

[2] – علي عبد الصادق، **المرجع السابق**، ص 28–29.

[3] – جون اهرنبرغ، **المرجع السابق**، ص 392.

الهيمنة –حسبه– هي:" نظام تسيطر فيه طريقة معينة للحياة وللتفكير، وليس فيه إلاّ مفهوم واحد للحقيقة، ينتشر في المجتمع بكافة مظاهره المؤسساتية والخاصة، ويصوغ بروحيته كل الأذواق والأخلاق والعادات والمبادئ الدينية والسياسية، وكل العلاقات الاجتماعية، خصوصاً في ملامحها الثقافية والأخلاقية"[1].

و ينظر غرامشي إلى المجتمع المدني باعتباره جزءا من البنية الفوقية، هذه البنية تنقسم بدورها إلى مجتمع مدني ومجتمع سياسي، وظيفة الأول الهيمنة عن طريق الثقافة و الإيديولوجيا، أماً وظيفة الثاني "الدولة السيطرة و الإكراه"[2]. ومن ثم يعتبره غرامشي بأنه ذلك الفضاء الذي يضم كل ما يسمى بالخاص من المنظمات، كالنقابات و الأحزاب السياسية، و المدارس، و الجامعات، و الجمعيات الثقافية و الكنائس ، و وسائل الإعلام ، و الرأي العام .... إلخ، من جملة تلك المنظمات والهيئات التي تتجسم في هيئة شبكة معقدة من الممارسات والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد، كما تتمايز عن عملية الإنتاج ومجال البنية الاقتصادية التحتية عموما، كما تنفصل عن الأجهزة القمعية والقهرية[3].

يقول "غرامشي": "ينبغي الانتباه إلى أن في مفهوم الدولة العام عناصر ينبغي ردّها إلى المجتمع المدني، إذ تعني الدولة: المجتمع السياسي + المجتمع المدني، أي الهيمنة المدرعة بالعنف"[4]،و يضيف: "لا ينبغي أن يفهم بكلمة دولة جهاز الحكم فحسب، بل جهاز الهيمنة الخاص أو المجتمع المدني"[5] و بالتالي فإن للمجتمع المدني وظيفة هي الهيمنة، وهي وظيفة يتم القيام بها بواسطة المثقفين، وهكذا فإن تحديد

---

[1]– أحمد توفيق المدني، **"المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي"**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1997، ص 122 .

[2]– علي عبد الصادق، **المرجع السابق** ، ص28.

[3]– أحمد حسن حسين،" **الجماعات السياسية الاسلامية و المجتمع المدني**"،ط1 ، الدار الثقافية للنشر،القاهرة،مصر،2000 ص118.

[4]– أنطونيو غرامشي،"**الأمير الحديث: قضايا علم السياسة في الماركسية**"،تر:زاهي شرفان،وقيس الشامي، دار الطليعة، ط1،بيروت،لبنان،1970 ص137.

[5]– أنطونيو غرامشي ،**المرجع السابق** ، ص135.

"غرامشي" لمفهوم المثقف يكون انطلاقا من الرؤية الماركسية، ويستند على أداء المثقف للوظيفة الاجتماعية ضمن خصوصية الواقع الاجتماعي في مرحلة تاريخية معينة، وعلى المكان الذي يحتله المثقف في بنية المجتمع، إذ أنه لا توجد طبقة مستقلة من المثقفين، بل "تخلق كل طبقة اجتماعية، معها وبشكل عضوي زمرة أو مجموعة من المثقفين، التي تعطي لهذه الطبقة تجانسها والوعي بوظيفتها الخاصة بها ليس فقط في الميدان الاقتصادي، ولكن في الميدان الاجتماعي والسياسي أيضا[1].

لقد تأسس مشروع غرامشي النقدي على محاربة تأويلات معينة للماركسية تُنكر أيّ دور فعّال للبنية الفوقية وتتعامل مع الوعي الاجتماعي بوصفه مجرد انعكاس سلبي للقاعدة الاقتصادية، وبالتالي فقد عالج غرامشي موضوعات البنية الفوقية بوصفها تعبيراً عن إرادة جماعية وطبقية، فالسيادة الطبقية التّي تمارسها الطبقات الحاكمة في الغرب الرأسمالي لا تقوم على قمع الأجساد فقط، بل على أسر العقول أيضاً، من خلال إشاعة أنماط معينة من الثقافة والقيم، وعلى هذا الأساس، يمكن فهم اهتمام غرامشي بقضايا الثقافة والمثقفين أو ما يسميه- بالمثقف العضوي أو الجمعي— ودور الحزب، كما يمكن فهم رؤيته للعمل السياسي وتأثيره في البنية الفوقية، حيث يقول، أنّ هدف العمل السياسي هو إخراج الجماهير من حالة الركود التّي تعيشها، ولن يكون ذلك ممكناً ما لم يتّم رفع هذه الكتلة الجماهيرية إلى مستوى البنية الفوقية كميدان للفعل الاجتماعي والإدارة الخلاقة، أي ارتقاء وعي البشر من وعي البنية التحتية (علاقات الإنتاج الاقتصادي) إلى وعي البنية الفوقية (الوعي السياسي، المعرفي، الأخلاقي والأيديولوجي)... وعبر هذا الطريق وحده يمكن الانتقال بالصراع الطبقي من القاعدة الاقتصادية أو البنية التحتية إلى مجال الصراع السياسي والحزبي الأيديولوجي ويجزم غرامشي أنّ الطبقة العاملة تستطيع أن تصل إلى السلطة فقط بعد أن يحقق فكرها هيمنة ثقافية لأفكار العدالة الاجتماعية... ولكن كيف يحدث كل هذا؟ هنا تبرز أهمية مفهوم المجتمع المدني عند غرامشي، المرتبط ارتباطاً مباشراً بمفهوم الهيمنة، مقابل مفهوم السيطرة عند الدولة[2].

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص135.

[2] - غازي الصوراني، **المرجع السابق**، ص57.

إنّ مقارنة أطروحات غرامشي بشأن المجتمع المدني ومقارنتها بأطروحات كل من هيغل وماركس تتيح القول بوجود اختلاف في مستويات النظر بالنسبة لماركس وهيغل من جهة، وغرامشي من جهة أخرى.

يرى هيغل وماركس في " المجتمع المدني" بمعنى المجتمع المدني لطبقات اجتماعية كما في مجتمع برجوازي، أي أنّ تفكيرهما ينصب على مفهوم المجتمع المدني بعلاقته بالبنية التحتية، أي القاعدة الاقتصادية، أي العلاقات الناشئة في المجال الاقتصادي، أما غرامشي فقدم مفهوم" المجتمع المدني" ضمن إشكالية سياسية وفكرية هامة هي " لهيمنة" وحلّل مفهوم المجتمع المدني في علاقته بالبنية الفوقية، وهذا هو عنصر الاختلاف الجوهري بينهما[1].

إنّ مفهوم الهيمنة مفهوم نظري يشير إلى الطريقة التّي يتّم بواسطتها إبراز مصالح المجتمع ككل وكذلك طريقة تنظيم القبول الاجتماعي بهذا الاتجاه، الهيمنة إذن، ذات علاقة بالمجتمع المدني في حين أنّ السيطرة أو القسر عائد للدولة، أي المجتمع السياسي.

تُبنى الهيمنة، كما يعاد إنتاجها ضمن شبكة من مؤسسات يسميها غرامشي بالمجتمع المدني تميزاً لها عن الجانب القمعي للدولة، المجتمع المدني إذن هو تلك التنظيمات ذات الطابع غير الحكومي، النقابات، المدرسة، الأحزاب..الخ، وهذه التنظيمات طوعية تفعل فعلها عن طريق الإقناع أي من خلال الإيديولوجيا، وبخلاف هذه التنظيمات تشكل مؤسسات الدولة: الإدارات، الجيش، الشرطة، القضاء، ما يسمى بالمجتمع السياسي، الذّي يفعل فعله عن طريق القهر أي السيطرة[2].

إنّ تشخيص المجتمع المدني بوصفه ميداناً تنتظم فيه الهيمنة لم يتجاهل دور القسر والسيطرة المباشرين لقد أراد غرامشي ببساطة إبراز أهمية الإيديولوجيا ويبدو أنّه اعتبر أنّ مهمة الدولة هي التوليف بين الهيمنة والقسر، والإقناع، والقوة والموافقة والديكتاتورية، فكانت الدولة ‘‘من حيث معناها التكاملي تساوي ديكتاتورية+ هيمنة’’، وهذه صياغة تبيّن فهمه النافذ لأهمية مسائل البنى الفوقية، كان للرضى عنصر لا

---

[1] – رباح حسن الزيدان،" **المجتمع المدني بين غرامشي من جهة وهيجل وماركس من جهة أخرى في إطار نظرية السيطرة والهيمنة**"،مجلة الحوار المتمدن، العدد 3334، 12 أفريل 2011 على الرابط :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=254561 16:10:سا،2017/04/11 تاريخ التصفح:

[2] – **المرجع نفسه.**

غنى عنه في السلطة البرجوازية الأوروبية، واعتقد غرامشي أنّ المهم أن يُبدي الشيوعيون اهتماماً جدياً بدور الديمقراطية السياسية، والمجتمع المدني المتشعب في النموذج الراسخ للهيمنة البرجوازية[1].

و قبل الانتقال إلى التطوّر الذّي عرفه المجتمع المدني في العقد الأخير من القرن العشرين، نشير في عُجالة إلى أحد أهم الإسهامات الكبرى التّي قدمها الأمريكان في هذا الصدد، ونقصد هنا بالضبط ما قدمه ألكسيس دي توكفيل في كتابه "الديمقراطية في أمريكا"، والذّي كان له بالغ الأثر على الفكر الأمريكي لاحقاً في هذا الصدد، فبعد أن ألقى الضوء على عدد كبير من الجمعيات وعلى أهمية الأدوار التّي تقوم بها داخل المجتمع، رأى دي توكفيل أنّ الدفاع عن الدولة التّي تحكم المجتمع المدني باسم المصلحة العامة يؤدي إلى تطوّر خطير نحو الاستبدادية لذلك على الجمعيات أن تشغل كل الفضاءات المحتملة في المجتمع، تخفيفاً لطغيان الدولة على روحهم الطوعية، ذلك أنّ المجتمع المدني هو عماد أساسي لتعليم الديمقراطية والمواطنة، وهو العين الفاحصة والمستقلة للمجتمع[2].

5- لحظة الموجة الثالثة للديمقراطية

بنهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 توارى مفهوم المجتمع المدني طوال المرحلة التّي أعقبتها، أي مرحلة الحرب الباردة وصولاً إلى انهيار المعسكر الشيوعي سنة 1989، وقد شهدت أواخر تلك الحقبة الزمنية ما اصطلح على تسميته بصحوة المجتمع المدني، في خضم انتقال كثير من الدول نحو الديمقراطية وهي الحركة التّي أطلق عليها صاموئيل هنتينغتون [∃](Samuel Huntington) (1927-2008) ،بالموجة الثالثة للديمقراطية مشيراً إلى انتقال كثير من الدول والمجتمعات في حركة تحولية سريعة من نظم حكم سلطوية أو ذات حزب واحد إلى نظم حكم تقوم على التعددية الحزبية

[1] - جون إهرنبرغ،**المرجع السابق**،ص395.

[2] - جلال خشيب و أمال وشنان، **المرجع السابق** ،ص21.

∃ - عالم سياسي أميركي، بروفسور في جامعة هارفارد لـ 58 عاماً، ومفكر محافظ. عمل في عدة مجالات فرعية منبثقة من العلوم السياسية والأعمال تصفه جامعة هارفارد بمعلم جيل من العلماء في مجالات متباينة على نطاق واسع، وأحد أكثر علماء السياسة تأثيراً في النصف الثاني من القرن العشرين. من موقع https://ar.wikipedia.org

والسياسية، وهي الموجة التّي بدأت بالبرتغال مبكراً سنة 1974، وانتقلت من جنوب أوروبا إلى أمريكا اللاتينية، فجنوب آسيا لتنفجر أخيرا في أوروبا الشرقية، وقد رأى هنشغتون أنّه ما كان لهذا التحوّل الديمقراطي أن يتّم بنجاح لولا منظمات المجتمع المدني، فهي التّي قامت بتدعيم الديمقراطية وجعلها غير قابلة للانكفاء أو الارتداد.

لقد كانت تنظيمات المجتمع المدني فواعل أساسية فيما حدث في شرق أوروبا من تحولات نهاية الثمانينات من القرن العشرين، على غرار ما حدث في بولندا حيث تزعمت فيها كل من الكنيسة الكاثوليكية وحركة التضامن النقابية حركات الاحتجاج التّي أسقطت الحاكم الشيوعي المستبد، ولم تقتصر هذه التنظيمات على بولندا فقط، ولكنّها امتدت إلى العديد من دول شرق أوروبا وتقاربت أسماؤها ما بين المنتدى المدني في تشيكوسلوفاكيا إلى المنتدى الجديد في ألمانيا الشرقية سابقاً إلى المنتدى الديمقراطي في المجر، وضمن هذه التنظيمات العديد من قطاعات المجتمع كالمثقفين والطلبة ورجال الدين وغيرهم، كان هدفها الأول والمشترك إسقاط النظم الشيوعية المتسلطة في تلك الدول، وقد تم لها ذلك بنجاح.. وقد انتقلت عدواها إلى إفريقيا أيضا إذ لعبت على سبيل المثال الجمعية القانونية الكينية منذ منتصف الثمانينيات دوراً بارزاً في التغيير، وفي زامبيا استطاعت جمعيات الضغط والنقابات القيام بدور مماثل، وهو ما حدث في الزائير أيضاً سنة 1990، وينطبق الأمر كذلك على العديد من دول آسيا وأمريكا اللاتينية[1].

لقد تضافرت جملة من العوامل والملامح المتشكلة عن بنية النظام الدولي الجديد في شيوع مفهوم المجتمع المدني والدفع به إلى خطوط المواجهة الأمامية مُقحمة إيّاه في وضع جديد مواجهاً لتحديات جديدة، ويجري ذلك على ضوء الآثار الناجمة عن تحوّل العالم إلى قرية صغيرة بفعل العولمة على كافة الأصعدة والمستويات، ولعّل أهم المتغيرات الداخلية والخارجية التّي ساهمت في صعود نجم المصطلح من جديد هي:

- عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان مع التأكيد على المساواة بين الجنسين.
- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستويين الوطني والدولي.

[1]– علي عبد الصادق، **المرجع السابق**، ص 30 و ما بعدها

- عولمة آليات وأفكار اقتصاد السوق، وهذا ما أدّى إلى تزايد دور القطاع الخاص.
- التطوّر التقني خاصة مع ظهور شبكات الانترنيت والفضائيات وهذا ما أدّى إلى تسهيل التفاعل ضمن الشبكات على المستوى العالمي أو الوطني بين مختلف الفاعلين.
- التدفق الهائل للمعلومات وانتشارها بسرعة وسهولة بين الناس.
- شيوع ظاهرة الفساد عالمياً، وهذا ما أدّى إلى ضرورة التفكير في إنتاج آليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية قصد القضاء على هذه الظاهرة[1].
- بالإضافة إلى عامل النفوذ الهائل الذّي أصبحت عليه حكومات الدول الرأسمالية وتحكمها في المؤسسات الدولية المالية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي كان أيضاً عاملا مهماً في شيوع مفهوم المجتمع المدني من خلال مطالبة الدول النامية أو الدول الراغبة في الاقتراض بإدخال بعض الإصلاحات الديمقراطية والسماح بتعدد الأحزاب والانتخابات الحرّة وتشجيع تنظيمات المجتمع المدني على أداء أدوارها بفاعلية تامة خارج سيطرة حكومات هذه الدول.

و كما استخدم مفهوم المجتمع المدني للرد على سلطة الحزب الواحد في الدول الاشتراكية سابقاً، فقد استخدم فيما بعد كذلك لمواجهة نزعات الليبرالية الجديدة التّي أدّت إلى تخلي الدولة تجاه مواطنيها عن وظائفها الاجتماعية من جهة وعن وظائفها السياسية أمام إيديولوجية العولمة والشركات العابرة للقارات من جهة أخرى، وخير شاهد على ذلك حجم الاحتجاجات والتظاهرات التّي تصاحب عقد المؤتمرات والاجتماعات الاقتصادية على المستوى الدولي، سواء بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية أو المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي أو البنك الدولي أو اجتماعات الدول الصناعية الكبرى والتّي تقودها بالأساس حركات مناهضي العولمة[2] حيث جرى الحديث بين الباحثين عن تبلور معالم مجتمع مدني عالمي في الأفق، فقد جاءت العولمة معها بقضايا جديدة ومشاكل محدثة مثل حماية البيئة من التلوث، الفقر، الهجرة، اللاجئين، ضحايا العنف والسكان الأصليين، المخدرات والإرهاب، الاتجار بالبشر، حقوق الإنسان

[1] – بوحنية قوي،"**دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد**"، ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة الشلف ،الجزائر، 16-17 ديسمبر 2008، ص2.

[2] – علي عبد الصادق، **المرجع السابق**، ص33-34.

وحقوق المرأة والطفولة وكذا مشكلة الأقليات العرقية والدينية، كل ذلك شجّع بطريقة ما بروز تنظيمات غير حكومية غير قارية تهتم لهذه الرهانات وتعمل على التصدي لها خاصة مع تراجع دور الدولة كفاعل وحيد في العلاقات الدولية وعجزها لوحدها عن مواجهة تلك التحديات، وبقدر ما تثير مسألة بروز منظمات غير حكومية عالمية– كنواة لمجتمع مدني عالمي– التفاؤل بين الباحثين، بقدر ما يبعث الأمر على الاستهجان، ذلك بأنّ هذه الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الجديدة المتكاثرة يلاحظ أنّها تنشط حول أهداف مفتتة وقضايا جزئية دون ارتباط بالأسباب المشتركة لهذه المشاكل الجزئية، ودون وضوح حول إمكانية التنسيق والتعاون بينها لمواجهة هذه الأسباب.

إنّ هذا التغيير في خريطة المجتمع المدني يهدد مؤسساته بالتحوّل عن دورها الأساسي كجزء من المجتمع الديمقراطي إلى ملطّف ومخفّف لحدّة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناجمة عن سياسات العولمة وتأثيراتها على المجتمعات، وهي تكرّس في نفس الوقت الحكم الاستبدادي الذّي نشأ المجتمع المدني أصلاً لمواجهته في البداية[1].

إجمالاً يمكن القول أنّ مفهوم المجتمع المدني قد مرّ في استخداماته المعاصرة بثلاث مراحل رئيسية:

- **المرحلة الأولى:** وهي مرحلة الانفتاح على المجتمع المدني من قبل الأحزاب والقوى والنظم السياسية بهدف إضفاء طابع شعبي على السياسة، وذلك بإدخال عناصر أو حركات أو تنظيمات اجتماعية خيرية في التشكيلات الوزارية على سبيل تقريب السياسة من الفئات النشطة في المجتمع.
- **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التّي تراجعت عنها الدولة في ظل عجزها بالوفاء بالتزاماتها وتبرير انسحابها، وهذا المفهوم يتوافق مع انتشار مفهوم العولمة.

[1] – عبد الغفار شكر، "**نشأة وتطور المجتمع المدنى : مكوناته وإطاره التنظيمى**"، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 985 2004/10/13.على الرابط

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=24930 17:20 بتاريخ:2017/03/29 ، سا

- **المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة طفرة المجتمع المدني إلى قطب قائم بذاته ومركز لقيادة وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم العالي بشكل خاص، وقد برز ذلك بشكل أساسي في النقاشات الدائرة حول التمكين للديمقراطية والحكم الراشد ودور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان، والقيم الديمقراطية على الصعيد القطري والعالمي[1].

الفرع الثالث : المجتمع المدني في الفكر العربي الإسلامي

– يسعى هذا الفرع إلى إلقاء الضوء على نشأة مفهوم المجتمع المدني في العالم العربي من خلال تتبع البدايات الأولى لنشأة المفهوم، ودارسة وجهات النظر المتباينة حوله، وكذلك نتطرق إلى الظروف و العوامل التي ساهمت في تشكيل مفهوم المجتمع المدني في العام العربي .

أولا: المجتمع المدني عند ظهور الإسلام

يعتبر المجتمع المدني كفكرة أو كمصطلح جديدا على المجتمعات العربية، غير أنه كظاهرة واقعية قديم يضرب بجذورها إلى بدايات التاريخ الإسلامي، حيث يعتبر الدين الإسلامي إطارا تجسدت من خلاله قيم ومبادئ المجتمع المدني على أرض الواقع قبل أن يتناولها الفكر الغربي والفلسفة والتنظير، إذ ألقى مسؤولية رعاية المصالح العامة على المجتمع ككل بأفراده و مؤسساته، كما حمله واجب الرقابة العامة (السياسية و الاجتماعية) تطبيقا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يكتف الإسلام بمنح حرية التعبير بل جعلها واجبا بحيث يأثم المجتمع إذ اتخذ موقفا سلبيا من التجاوزات التي تحصل فيه من قبل السلطات المختلفة، هذا بالإضافة إلى المنظومة الأخلاقية التي يقوم عليها الإسلام ومنها : العدالة الحرية، المساواة، التشاور، حق الاختلاف، التسامح، التعاون، التكافل ...الخ، وهي القيم التي يقوم عليها المجتمع المدني[2]

أما على مستوى الممارسة فقد قامت "دولة المدينة "على أساس من تعاقد اجتماعي حقيقي وبإرادة طوعية حرة (بيعة العقبة الثانية) ودستور نظم حقوقا و واجبات بين جماعات حرة متعددة الديانات و

[1] – نادية بونوة، **المرجع السابق**، ص28.

[2] – عبد الحميد الأنصاري ، **"نحو مفهوم عربي اسلامي للمجتمع المدني"** ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 772 لبنان، بيروت (2001/10)، ص103.

الأعراق، وفي إطار من قيم العدالة، التكافل، التسامح، الحرية والتشاور، وهو ما يتوافق مع المفهوم الكلاسيكي للمجتمع المدني[1]. هذا وقد عرف المجتمع الإسلامي العديد من التنظيمات والمؤسسات المستقلة عن الدولة ومنها على سبيل المثال : المساجد ودور العبادة، الأوقاف،نقابات الحرف و الصنائع والتجار، جماعات العلماء والقضاة وأهل الإفتاء، جماعات الشطار و العيارين، الطرق الصوفية، الزوايا و التكايا والمستشفيات،وغيرها من التنظيمات التي وردت في كتب التاريخ الإسلامي والتي كانت تحمل على عاتقها شؤون التربية والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها[2] ،مجسدة بذلك مجتمعا مدنيا فاعلا يعتمد على نفسه في حل مشاكله ويتدبر أموره دونما حاجة إلى عون من الحكومة .

بلغ المجتمع في عهد رسول الله ρ مستوى راقيا من النضج الاجتماعي و قد تكونت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، و برز إلى الوجود مجتمع أصيل لم تعرفه البشرية سابقا له مبادئ أساسية و قواعد إنسانية في التنظيم الاجتماعي بمعناه الدقيق و العميق ، يأخذ تعاليمه من القرآن الكريم و سنة رسول الله ε مجتمع ينسق و يعدل بين قوى الحياة بين الجسد و حاجاته و الروح و مطالبها، قال الله I : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)) ﴾[3] و كان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة و القضاة[4] يقول الله Ψ: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[5]، يقول المستشرق برنارد لويس في كتابه " اللغة الإسلامية في

[1] – **المرجع نفسه**،ص103.

[2] – **المرجع نفسه**،ص109.

[3] – **سورة القصص ، الأية: 77.**

[4] – معراجي أمين، **المرجع السابق**، ص17

[5] – **سورة أل عمران، الأية: 104**

الإسلام" " إنها فكرة أساسية في الذهنية الإسلامية أن تكون الحكومة محدودة الصلاحية و من حيث المبدأ و النظرية كان الحاكم المسلم مفيدا و له حدود أكثر من ملوك النصارى"[1].

قضى الإسلام على العصبية الجاهلية، و العشائرية ، قال الله I :﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[2] ، كما ألغى الطبقية، و التمييز العنصري و ذاك ما جاء في حجة الوداع المشهورة، قال الرسول ε : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى))[3] كما أعطى للمرأة حقها حيث يقول υ : ((و استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً))[4] ، و قد أقام الإسلام المجتمع المدني على أساس الحب و التكافل كما في الأحاديث الشريفة ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى))[5] ،((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ, كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ, وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً, فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ, وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا, سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[6].

خلاصة القول إن المجتمع المدني الذي أقامه الإسلام كان مجتمعا عقائديا يرتبط بالإسلام ، و لا يعرف الموالاة إلا لله و لرسوله و للمؤمنين. فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم

---

[1] – فهيمة خليل أحمد،"**الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني**"، المؤتمر التوافق السنوي الثالث، جامعة الكويت، الكويت، (10-11 أفريل 2006) ،ص12.

[2] – **سورة التوبة، الأية: 24**.

[3] – الامام أحمد بن حنبل،"**مسند الامام أحمد،كتاب باقي مسند الأنصار**"، الحديث رقم:22391

[4] – الإمام مسلم بن الحجاج،"**صحيح مسلم، كتاب الحج/باب حجة النبي**"، الحديث رقم :1218

[5] – الامام محمد بن اسماعيل البخاري،"**صحيح البخاري ، كتاب الأدب**"، حديث رقم: 6011.

[6] – الامام محمد بن اسماعيل البخاري ،**المرجع السابق، "كتاب المظالم"**، حديث رقم: 2310.

أدناهم و هم يد على من سواهم، و هذا المجتمع مفتوح لمن أراد أن ينتمي إليه مهما كان لونه أو جنسه على أن ينخلع من صفاته الجاهلية و يكتسب الشخصية الإسلامية ليتمتع بسائر حقوق المسلمين[1] .

ثانيا: المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر

أدت التحولات الكبيرة التي شهدها العالم في أواخر القرن المنصرم إلى ظهور العديد من المفاهيم الجديدة و التي ترافقت مع إعادة رسم وتشكيل الخارطة الأيديولوجية والسياسية والتي نتج عنها لاحقا تحول مركزي في شكل وطبيعة النظام العالمي تمثل في انهيار الاتحاد السوفييتي، وغياب مفهوم الثنائية القطبية، وظهور سياسة القطب الواحد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية. لقد نتج عن هذا التحول الجذري ظهور العديد من المفاهيم الجديدة ومن أهمها مفهوم المجتمع المدني، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المفهوم لم يكن جديداً على العالم العربي إلا أنه بدأ في التبلور والظهور بقوة في هذه المرحلة مع ظهور العديد من الكتاب و المنظرين الذين أسسوا لمرحلة جديدة تمثلت بالعمل على نشر وتعميم هذا المفهوم في كافة أرجاء المعمورة لما له من أهمية في تحقيق الاستقرار السياسي وتعزيز دور المواطن في المشاركة السياسية، وكذلك تحقيق الاستقرار والسلم الدوليين بشكل عام وذلك حسب وجهة النظر المؤيدة للمفهوم.

شهدت البدايات الأولى لظهور مفهوم المجتمع المدني في العالم العربي انقساماً وتبايناً اتجاه هذا المصطلح وخاصة في صفوف المثقفين العرب الذين تناولوا هذا المفهوم بالدراسة و التحليل وتعرضوا له بالعديد من الدراسات المتباينة و وجهات النظر المختلفة انطلاقاً من أيديولوجياتهم وخلفياتهم .حيث دعا البعض لضرورة تبني وتطبيق مفهوم المجتمع المدني كونه يشكل المخرج للحالة العربية، ولما له من قدرة على تخطي العقبات التي تعتري النظام العربي، وقد يشكل مخرجاً من سلطة الأنظمة الشمولية في العالم العربي و التي غالبا ما تسعى إلى إضعاف أي شكل من أشكال الحياة السياسية المدنية في الدولة استناد اً إلى مبدأ الاستئثار بالعمل السياسي .وعلى الجانب الآخر عارض عدد من المثقفين العرب المجتمع المدني باعتباره مفهوماً أوروبياً نشأ وترعرع في ظل ظروف مختلفة كلياً عن تلك في العالم العربي، وبالتالي فإن

[1]-أكرم ضياء العمري،" **المجتمع المدني في عهد النبوة:خصائصه و تنظيماته الأولى**"،الجامعة الإسلامية،ط1،المدينة المنورة،م.ع.السعودية،1983،ص84.

فرص نجاح تطبيق الفكرة هي شبه معدومة هذا بالإضافة إلى الموقف السلبي تجاه كل ما هو غربي على قاعدة أن هذه الأفكار ليست إلا وسائل جديدة للسيطرة و الاستعمار.

و على الرغم من ذلك، يرى المناصرون لمفهوم المجتمع المدني أن تحقيق تقدم ديمقراطي حقيقي في العالم العربي يحتاج إلى وجود مؤسسات تلعب دوراً مسانداً لدور الدولة و لا يتعارض معها في أغلب الأحيان بهدف تحقيق حالة من التواصل بين المواطن و النظام السياسي الأمر الذي من شأنه أن يخلق ممارسة سياسية نشطة تكفل للنظام السياسي العربي الحيوية و التجديد، وتحافظ على حالة المساندة و الدعم من قبل المواطن للنظام السياسي، مما يكفل تحقيق الاستقرار الذي تفتقده الدول العربية و الذي يعتبر من عوامل ضعفها وتأخرها، كما يعتبر بعض المفكرين العرب أن إعادة صياغة النظام السياسي في العالم الغربي على الشكل المتقدم ،و المستقر و الديمقراطي الذي تشهده الدول الغربية يعود وبشكل رئيسي إلى تطور مفهوم المجتمع المدني في هذه البلدان.

هناك من يرى بأن مؤسسات المجتمع المدني كانت حاضرة في الوطن العربي منذ ظهور الدولة الإسلامية ويذهب الداعمون لهذا القول إلى الإشارة إلى أن المؤسسات التي عرفتها الدولة الإسلامية، كالدواوين وغيرها، هي شكل من أشكال المجتمع المدني، إلا أن حقيقة الأمر تؤكد على أن مؤسسات المجتمع المدني بدأت في الظهور في العالم العربي في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين حيث تشكلت النقابات العمالية و المهنية، وكذلك الجمعيات التعاونية و الأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات التي تشكل مؤسسات المجتمع المدني[1] .

تعتبر الجمعيات التي بدأت في الظهور في العالم العربي في القرن التاسع عشر الشكل الأولي لمؤسسات المجتمع المدني، حيث ظهر العديد من الجمعيات في الدول العربية، بعضها كان ذو صفة اجتماعية بحتة، وبعضها الآخر كان أقرب إلى الممارسة السياسية وعلى الرغم من وجود تباين في فترات إنشاء هذه الجمعيات، إلا أنها أخذت بالانتشار السريع في العالم العربي،ففي مصر كانت البداية في عام

[1] – شهيدة الباز،"**المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي و العشرين، محددات الواقع و آفاق المستقبل**"، مجلة إنترناشيونال برس،القاهرة،مصر،1997،ص34.

1821 وفي تونس في عام 1867 ، وفي العراق في عام 1873 ، ولبنان في 1878 ، وفلسطين و الأردن في 1912 وظهرت الجمعيات و النوادي في د ول الخليج في مرحلة متأخرة نوعاً ما، وربما يعود ذلك إلى طبيعة التركيبة القبلية لهذه البلدان، مع العلم أن بداية ظهور مؤسسات المجتمع المدني كانت في صورة النوادي الثقافية (البحرين في1919 والكويت 1923)وشهد العالم العربي ثورة حقيقية في إنشاء وتشكيل الجمعيات و النوادي الثقافية وغيرها من المؤسسات المجتمعية في أواسط القرن العشرين(الستينيات و السبعينيات)، ويعود السبب في ذلك إلى حالة الانفتاح الفكري و الثقافي التي بدأت تغزو العالم العربي كنتيجة للتجاذبات الأيديولوجية و الصراعات الفكرية التي شهدتها المنطقة[1].

من المؤكد أن هناك تبايناً في التفسير لمفهوم المجتمع المدني بين الحالة العربية وتلك الغربية، الأمر الذي خلق حالة من الضبابية حول التعامل مع المفهوم في المجتمعات العربية، حيث وجد الوطن العربي نفسه حائرا أمام سبل التعامل مع هذه الظاهرة التي بدأت تتغلغل في مفاصل سياسية ومجتمعية حساسة في داخل الدولة، و لابد لنا من الإشارة إلى أن تطور بنية المجتمع المدني في العالم العربي تأثر بعدة عوامل ترتبط بالمناخ السياسي و الاجتماعي، حيث شهد العقد الأخير من القرن العشرين تحولاً جذرياً في المكانة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني، وترافق ذلك مع ظهور سلسلة من التعديلات القانونية تناولت قوانين المجتمع المدني في عدد من الدول العربية، وتباينت هذه التعديلات من دولة إلى أخرى؛ حيث جاء بعضها داعماً لمؤسسات المجتمع المدني، وبعضها الآخر جاء ليحد من دور ومكانة هذه المؤسسات و استطاعت مؤسسات المجتمع المدني خلق جماعات ضاغطة باتجاه إجراء بعض التعديلات أو الإصلاحات على القوانين التي تتعلق بعملها [2].

ساهمت عملية الإصلاح التي شهدتها بعض الدول العربية في تطور منظمات المجتمع المدني؛ حيث سعت عدد من الدول العربية إلى الالتفاف على المطالب الإصلاحية من خلال إعطاء مساحة مقننة لحرية

---

[1] – أماني قنديل،**"تطوير مؤسسات المجتمع المدني"**، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، دار نوبار،القاهرة،مصر،2004 ،ص32-34.

[2] – محمد عابد الجابري، "**إشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الو طن العربي"**، مجلة المستقبل، عدد 176، بيروت،1993، ص09.

التعبير عن الرأي، و إنشاء المؤسسات المدنية وغيرها من الإجراءات الشكلية، إلا أن هذه الإجراءات ساهمت في ظهور عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني في بعض الدول العربية كمصر و الأردن و اليمن، وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذه المرحلة قد عكست تباينا كبيرا في التعامل مع مؤسسات المجتمع المدني من قبل الدول العربية، فعلى سبيل المثال يوجد في جمهورية مصر العربية 16000منظمة غير حكومية مسجلة في حين تحظر المملكة العربية السعودية تشكيل منظمات مؤسسات مجتمع مدني[1].

لابد لنا من الإشارة إلى وجود توجه عام لدى بعض أنظمة الحكم العربية في إعطاء دور لمؤسسات المجتمع المدني للعمل كشريك للمؤسسات الحكومية في بعض المجالات لاسيما فيما يتعلق بجوانب التنمية حيث وجدت في هذه المؤسسات وسيلة لتوفير دعم مالي يتولى عملية التنمية في قطاعات خدماتية كالتعليم و الصحة و البيئة وغيرها من القطاعات ذات الصلة، إلا أن هذه الشراكة المحدودة لم توفر لمؤسسات المجتمع المدني فرصة حقيقية لتنمو من خلالها وتحقق لنفسها قاعدة تمكنها من العمل داخل الدول العربية بحرية لكي تتمكن من تحقيق الهدف الرئيسي الذي وجدت من أجله، وربما يعود السبب في ذلك إلى طبيعة الدول العربية من حيث نظام الحكم السائد وكذلك طبيعة النمط الاقتصادي الاجتماعي لهذه البلدان. بالإضافة إلى ما تقدم، ذهب تفكير عدد من الأنظمة العربية إلى حد التشكيك في مصادر تمويل هذه المنظمات و المؤسسات على قاعدة أن الممول هو من يحدد طبيعة البرامج و الموضوعات التي تتناولها هذه المؤسسات ضمن أنشطتها على اعتبار أنها ظاهرة حديثة أوجدها الغرب لتحقيق أهدافه الاستعمارية بطريقة مختلفة عن تلك التي سادت في حقبة العشرينات، وغاب عن هؤلاء أن المجتمع المدني يضم العديد من المنظمات الشعبية والجماهيرية، وأنه قائم في المجتمعات العربية منذ أكثر من مائة سنة مع تأسيس الجمعيات الأهلية في القرن التاسع عشر والنقابات العمالية والمهنية في بداية القرن العشرين وكذلك الجمعيات التعاونية إلى آخر هذه المنظمات التي تدخل في إطار تعريف المجتمع المدني[2].

المطلب الثاني : مفهوم المجتمع المدني: مكوناته و إطاره التنظيمي

[1] – نيل ماكفاركوهار، "**الإصلاحيون السعوديون: السعي لنيل الحقوق، دفع الثمن**"، نيويورك تايمز، نيويورك،و.م.أ، 9 يونيو 2005،ص12.

[2] – عبدالغفار شكر، "**نشأة وتطور المجتمع المدنى : مكوناته وإطاره التنظيمى**"، **المرجع السابق** .

مفهوم "المجتمع المدني" من أكثر المفاهيم الخلافية بين الفلاسفة و المفكرين الذين ساهموا في تطور استخداماته خلال مراحل مختلفة بما ينسجم غالبا مع حاجة كل مرحلة عاصرها هؤلاء، فلا يوجد بينهم اتفاق حول ماهيته أي ما هو تحديدا المقصود بالمجتمع المدني. و لا يقتصر الاختلاف حول التعريف، و إنما أيضا حول مكوناته ،و شروطه و المصطلحات التي يتم استخدامها و التي يعتبرها بعضهم مرادفة له ولا يعتبرها آخرون كذلك، كما يختلفون حول دوره و استخداماته.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني :

لقد اختلف تعريف المجتمع المدني بين المفكرين و الفقهاء، نظرا لاختلاف الإيديولوجيات، و كل واحد يعرفه من منطلق وجهة نظره و رؤيته للمفهوم و كذا لاختلاف مكوناته و العناصر المشكلة له سنتطرق إلى تعريفه لغويا ثم اصطلاحا على سبيل المثال لا الحصر.

أولا: لغـوياً:

تتألف عبارة المجتمع المدني من مصدرين "مجتمع"، وهو صيغة ترد في اللغة العربية إما اسم مكان أو اسم زمان أو مصدراً ميمياً، بمعنى أنها إما حدث بدون زمان (اجتماع)، وإما مكان أو زمان حصول هذا الحدث (مجتمع القوم، اجتماعهم أو مكانه أو زمانه) ، و المصدر الآخر "مدني " فهو يميل في اللغة العربية إلى المدينة أو المدنية.

و يرى الجابري أن عبارة المجتمع المدني، بالنسبة للغة العربية، تكتسب معناها من مقابلها الذي هو "المجتمع البدوي"، تماماً كما فعل ابن خلدون حينما استعمل "الاجتماع الحضري" ومقابله "الاجتماع البدوي" كمفهومين إجرائيين في تحليل المجتمع العربي في عهده والعهود السابقة له (أيضاَ اللاحقة). وبما أن القبيلة هي المكون الأساسي في البادية العربية فإن "المجتمع المدني" سيصبح المقابل المختلف، إلى حد التضاد لـ "المجتمع القبلي"[1].

[1] – سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، **المرجع السابق**، ص 41.

أما المجتمع المدني أو civil society فهو مفهوم غربي تطوّر هناك عبر مراحل تاريخية وأخذ في كل مرة مدلولاً معيناً والمصطلح كما هو ظاهر مركب من كلمتين society و civil فالأولى كلمة لاتينية تعني مجتمع، أمّا الثانية فكلمة لاتينية مشتقة من أصل civis و تعني المواطن، ولفظ civis في الترجمة العربية[∃] يعني مدينة أو التمدن وتعني المدينة المكان الذّي يجتمع فيه الأفراد للعيش معاً استجابة للعوامل المختلفة وبالتالي يحتضن مفهوم الشأن العام كما يقصد بلفظ مدني أنّ يرتبط المجتمع المدني بأواصر مدنية فقط لا عوامل سياسية أو أيديولوجية[1].

ثانيا: اصطلاحا:

رغم الإجماع حول الطابع الغربي لمفهوم المجتمع المدني إلاّ أنّ هناك اختلافا نوعاً ما في تحديد العناصر المشكلة له ممّا يجعلنا نقف أمام تعريفات مختلفة، سنركز على أبرزها ، من بينها تعريف (دو منيك كوالس): « وهو يشير إلى الحياة الاجتماعية المنظمة وفقا لمنطقها الخاص، بما في ذلك النقابي، والتي من شأنها أن تكفل الديناميات الاقتصادية والثقافية والسياسية»[2].

و يعرفه (برتراند بادي): « بأنه كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات و المنافع دون تدخل أو وساطة من الدولة. »[3] ، و يعرفه (وايت جوردون) : «بأنه مملكة تقع بين الدولة و الأسرة و تقطنها منظمات منفصلة عن الدولة و تتمتع باستقلال ذاتي في علاقتها معها و تتشكل طوعا من أفراد يهدفون إلى حماية مصالح أو قيم معينة»[4] و عرفه (سعد الدين إبراهيم) : « مجموعة من التنظيمات

∃- يرى د/ عزمي بشارة أنّ اشتقاق لفظ من مواطن أو باللاتينية CIVIS لهو أمر مهم، وهذه دلالة متوفرة أيضاً في اللفظ الألماني burger المشتق من مدينة boureg ولكن لفظ مدني العربي من مدينة أو مدنية أو تمدن لا يحمل دلالات المواطنة وربّما كان الأصح أنّ تترجم civil societyإلى مجتمع المواطنين أو مجتمع مواطني باللغة العربية.أنظر عزمي بشارة، **المرجع السابق** ،ص 69.

[1] - جلال خشيب و أمال وشنان ، **المرجع السابق**،ص9.

[2] - http://www.wolton.cnrs.fr/spip.php?article73 ،20:14 ،بتاريخ 2017/03/29

[3] - B.Bertrand, Sociologie politique, Paris, Presses universitaires de France, 1997, p:105

[4] - عبد الغفار شكر، **"نشأة وتطور المجتمع المدنى : مكوناته وإطاره التنظيمى"، المرجع السابق.**

التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الاحترام و التراضي و التسامح و الإدارة السلمية للتنوع و الاختلاف»[1].

و يرى محمد عابد الجابري : « أنه مهما كان الاختلاف في تعريف المجتمع المدني، فإن ما هو بديهي و لا يمكن أن يكون محل اختلاف هو أن المجتمع المدني أولا و قبل كل شيء «مجتمع المدن، و أن مؤسساته هي التي ينشئها الناس بينهم في المدينة لتنظيم حياتهم الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، فهي إذا مؤسسات إرادية، أو شبه إرادية، يقيمها الناس و ينخرطون فيها، و ذلك على النقيض تماما من مؤسسات المجتمع البدوي التي هي «مؤسسات طبيعية يولد الفرد منتميا إليها، مندمجا فيها، و لا يستطيع الانسحاب منها كالقبيلة و الطائفة»[2].

و لا يقتصر التباين بين الفلاسفة و المفكرين على التعريف بمفهوم المجتمع المدني فحسب بل يتعداه إلى مكوناته. و في هذا السياق يذهب البعض إلى أن المجتمع المدني لا يشمل مؤسسات حديثة فحسب، و إنما يشمل كذلك بنى و مؤسسات تقليدية كالعشيرة و القبيلة، بعبارة أخرى فإن البنى الاجتماعية ما قبل الدولة و بقيمها التكافلية و عصبيتها تشكل جزءا من المجتمع المدني الذي يبقى بعد تأسيس الدولة، و يرى (برهان غليون) : « أن المجتمع المدني لا يختلف عن الدولة لمجرد أنه يطرح سياسة ديمقراطية و إنما بتجسيده لأنماط مختلفة من علاقات الأفراد ليس باعتبارهم كمواطنين بل كمنتجين لهم حياتهم المادية، و معتقداتهم و مقدساتهم، و رموزهم»[3].

---

[1]– سعد الدين ابراهيم،" **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر**"،دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،مصر، 2000 ص13.

[2] – محمد عابد الجابري ،**المرجع السابق** ، ص8.

[3] – برهان غليون، **المرجع السابق**، ص537.

أمّا البنك الدولي فيُعرّف المجتمع المدني بأنّه: « مجموعة المنظمات التطوعية التّي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وتعمل لتحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات»[1] .

أما ندوة" المجتمع المدني " التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربيةٌ عام 1992،قد تبنت تعريفا للمجتمع المدني « على أنه قٌصد به المؤسسات السياسيةٌ والاقتصاديةٌ والاجتماعيةٌ والثقافيةٌ التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيقٌ أغراض متعددة، منها أغراض سياسيةٌ كالمشاركة ف صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ومثل ذلك الأحزاب السياسية ، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافيةٌ كما في اتحادات الكتاب والمثقفينٌ والجمعيات الثقافيةٌ التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية»[2]

وتتفق عدة دراسات أكاديمية وجامعية على أن المجتمع المدني هو «مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة، أي بين مؤسسات القرابة و مؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين، أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، و تلتزم في و جودها و نشاطها بقيم و معايير الاحترام و التراضي و التسامح و المشاركة و الإدارة السلمية للتنوع و الاختلاف»[3].

و مما سبق يتضح أن المجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية و التنظيم التلقائي و روح المبادرة الفردية و الجماعية، و العمل التطوعي، و الحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، و الدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة و رغم أنه يرفع من شأن الفرد إلا أنه

---

[1]- جلال خشيب و أمال وشنان ، **المرجع السابق** ، ص9.

[2] - متروك الفالح،" **المجتمع والديمقراطية في البلدان العربية –دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن**"، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،د.ت.ن، ص 26.

[3] - عبد الغفار شكر،"**المجتمع الأهلي و دوره في بناء الديمقراطية**"،**المرجع السابق** ، ص43.

ليس مجتمع الفردية بل على العكس مجتمع التضامن إن هذه القيم و المبادئ العامة إذا ما ترسخت داخل مجتمع معين لا بد أن تسمح عبر شبكة واسعة من المؤسسات بانبعاث مجتمع مدني، قوي و فعال ينقذ المواطن من ضعفه و عزلته.

ثالثا: بعض المصطلحات و المفاهيم المشابهة لمفهوم المجتمع المدني :

أهمها المجتمع الأهلي ،و المجتمع السياسي.

فالمجتمع الأهلي عادة ما يكون ذو طابع قرابي عصبي، وانتماء الأفراد إليه لا تحدّده إرادتهم الحرّة بل رابطة الدم أو الانتماء العرقي أو الديني أو الطائفي، والمؤسسات التقليدية القرابية لا تدخل ضمن حيّز المجتمع المدني، لأنّ سلوكها وثقافتها غير مدنية والانتماء إليها إرثي لا طوعي وليس للفرد حتّى الاختيار ليكون من هذه الطائفة أو تلك القبيلة أو ذلك الدّين، واستبدال هذا الانتماء يعني تعرضه للنبذ الاجتماعي أو القتل في بعض الأحيان[1].

في حين يُعبّر المجتمع السياسي عن مجتمع الدولة والحكومة والسلطة، وهذا يعني أنّ كل شيء لا يصدق عليه حكومة أو تابعة للحكومة فهو مدني، أي أنّ المجتمع السياسي هو نظام الدولة السياسي الذّي ظهر إلى الوجود تاريخياً، مبتورا بصورة مفهوم سياسي بديل للنظام القبلي القديم، الذّي كان يعتمد في تنظيم شؤونه الاجتماعية والسياسية على التشاور بين أفراد القبيلة، وفي سياق نظرية العقد الاجتماعي كان المجتمع المدني هو نفسه المجتمع السياسي الذّي يشمل المجتمع والدولة معاً، بعدما جاء أنطونيو غرامشي ليفرّق بين المجتمع المدني والسياسي[2].

أما عن العلاقة بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي بسلطاته المختلفة الدينية والعسكرية، فتتراوح بين الهيمنة والحرية تبعاً لنمط الدول المعنية، ففي الدول الأوتوقراطية وغير الديمقراطية نجد سيطرة السلطات واحتوائها لحركات المجتمع المدني، فلا تُبقي له ولعناصره الفردية أو الجماعية أي حرية أو أي مسؤولية في

[1] – جلال خشيب و أمال وشنان ، **المرجع السابق** ، ص11.

[2] – منى هرموش، **المرجع السابق**، ص 20.

صياغة واقعه ومستقبله، أمّا الدول ذات الأنظمة الديمقراطية فإنّها تُقر بالمسائلة والمحاسبة والشفافية والحرية، فتنمو فيها حرية ومسؤولية وفعالية المجتمع المدني، وهنا يمكننا التمييز بين: مجتمعات مدنية راكدة، قانعة بالأوضاع القائمة، مستسلمة لها وبين مجتمعات مدنية متحركة نشطة ديناميكية تنتظم فيها الهيئات الناشطة، من نقابية، حزبية وتيارات تحاول وتسعى لأن تكون قوى ذات فاعلية في اتجاه التغيير[1].

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني و أركانه

إن المجتمع المدني يتكون من بنية مؤسسة، تنظيمية تظم مؤسساته و تنظيماته، و هي خاضعة لخصائص تميزه عن غيره من المؤسسات ،و أركان يعتمد عليها في تكوينه و ذلك ما سنراه.

أولا: الخصائص

اختلف المفكرين في تحديد خصائص المجتمع المدني كل حسب توجهاته الفكرية و الإيديولوجية ، من منطلق تعريفه لهذا المفهوم ، وتتحدد مؤسسية أي نسق في ضوء أربعة معايير يمكن استخدامها للحكم على مدى التطور المؤسسي الذي بلغته مؤسسة أو منظمة ما، والتي حددها صاموئيل هنثينغتون ، فهذه المعايير يمكن من خلالها دراسة خصائص المجتمع المدني[2]:

1- القدرة على التكيّف: يقصد به قدرة المجتمع المدني على التكيّف والتلاؤم مع التطورات والتغيرات الحاصلة في البيئة، سواء كان تكيفاً زمنياً ومدى قدرتها على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، أو تكيفاً عبر الأجيال أي مدى قدرة هذه التنظيمات على الاستمرار وبتعاقب الأجيال من القيادات أو تكيفاً وظيفياً بمعنى مدى قدرتها على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.

[1] - بوحنية قوي، **المرجع السابق**،ص4.

[2] - أحمد شكر الصبيحي،"**مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت: لبنان، د.ت.ن،ص32-37.

2- الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية: بمعنى أن لا تكون تنظيمات المجتمع المدني خاضعة لأي سلطة سواء كانت حكومة أو مؤسسة أو جماعة، وأن تكون مستقلة من حيث نشأتها وإمداداتها المالية وكذا في إدارة شؤونها الداخلية والإدارية.

3- التعقد: بمعنى تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل مؤسسات المجتمع المدني وتعدد هيئاتها التنظيمية ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع.

4- التجانس: بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها، فكلما كانت طريقة حل الصراع سلمية كان هذا دليلا على تطور المؤسسة والعكس صحيح. والمجتمع المدني لا يتسم بالضرورة بالتجانس، بل قد يكون بمثابة ساحة للتنافس والاختلاف، ومع هذا كلما تزايدت أنماط العلاقة القائمة على أسس التعاون والتنافس على حساب الصراع، أُعتبر ذلك مؤشرا على حيوية هذا المجتمع

ثانيا: أركان المجتمع المدني

و ينطو ي مفهوم المجتمع المدني على ثلاثة أركان أساسية:

1- الفعل الإرادي الحر: لذلك فالمجتمع المدني يختلف عن الجماعات القرابية مثل الأسرة و العشيرة والقبيلة والتي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها[1].فالمجتمع المدني يتكون بالإرادة الحرة لأفراده، ففي الجماعة القرابية لا يكون للفرد دخل في اختيار عضويتها، فهي مفروضة عليه بحكم المولد أو الإرث، و ينضم الأفراد إلى تنظيمات المجتمع المدني من أجل تحقيق مصلحة أو الدفاع عن مصلحة مادية أو معنوية.

2- التنظيم الجماعي: فالمجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات، يساهم في خلق نسق من المؤسسات والاتحادات التي تعمل بصورة منهجية خاضعة في ذلك لمعايير منطقية ولقواعد وشروط وقع التراضي

[1] - اسماعين يعقوبي، "**المجتمع المدني في الفكر المعاصر -الجزء الاول-**"، مجلة الحوار المتمدن،العدد: 2177 ، 10/31/ 2008على الرابط :
بتاريخ 2017/04/07 ، سا 18:14 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=123431

بشأنها[1] ، كل تنظيم فيها يضم أفراد أو أعضاء اختاروا عضويته بمحض إرادتهم الحرة و لكن بشروط يتم التراضي بشأنها أو قبو لها ممن يؤسسون التنظيم أو ينضمون،إليه فيما بعد ،و لكن يبقى أن هناك " تنظيما"و أن هذا التنظيم هو الذي يميز المجتمع المدني" عن المجتمع عموما" فالمجتمع المدني هو الأجزاء المنظمة من المجتمع العام.

3- الركن الأخلاقي و السلوكي: ينطو ي على قبول الاختلاف و التنوع بين الذات و الآخرين، و على حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق و تحمي و تدافع عن مصالحهم المادية و المعنوية و الالتزام في إدارة الخلاف داخل و بين منظمات المجتمع المدني من ناحية، و بينها و بين الدولة من ناحية أخرى بالوسائل السليمة المتحضرة أي بقيم الاحترام و التسامح و التعاون و التنافس و الصراع السلمي[2].

الفرع الثالث: مكونات المجتمع المدني :

انطلاقا من التعريف الذي تبنته ندوة " المجتمع المدني " التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربيةٌ عام 1992 و الذي سبق ذكره ، كما يدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني طبقا لهذا التعريف أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعا للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي، ولا تستند فيه العضوية على عوامل الوراثة و روابط الدم و الولاءات الأولية مثل الأسرة و العشيرة و الطائفة و القبيلة، وبالتالي فإن أهم مكونات المجتمع المدني على سبيل المثال لا الحصر هي :

- **الأحزاب السياسية:**

[1] – اسماعين يعقوبي ،**المرجع السابق** .

[2] – أماني قنديل، "**تطور المجتمع المدني في مصر**" ،**المرجع السابق** ،ص 100.

إن اعتبار الأحزاب السياسية احد مكونات المجتمع المدني، قد أثار جدلا كبيرا وسط الباحثين والمفكرين، حيث أن الكثير منهم اعتبر أن الأحزاب السياسية لا تدخل في تشكيل المجتمع المدني، وإنما تدخل في إطار المجتمع السياسي.

و يرى لاري دياموند "Larry Diamond" أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط استقلاليته عن الدولة وإنما كذلك عن المجتمع السياسي، وهو ما يعني في جوهره النظام الحزبي، و في ذلك يقول: "إن شبكات التنظيمات في المجتمع المدني يمكن أن تشكل تحالفات مع الأحزاب ولكن إذا ما هيمنت عليها الأحزاب، فإنها تفقد وضع نشاطها السياسي في المجتمع السياسي، وتفقد بالتالي معظم قدراتها على أن تقوم بأداء الوظائف الفريدة من التوسط وتعزيز وبناء الديمقراطية[1].

و يرجع سبب إقصاء فئة من المفكرين للأحزاب السياسية من دائرة المجتمع المدني، إلى كون هدفه هو السعي للوصول إلى السلطة، لذلك فقد صنفت الأحزاب السياسية ضمن ما سمي بالمجتمع السياسي.

غير أنه على النقيض من ذلك، ثمة من يحاول إقحام المكون الحزبي في بنية المجتمع المدني، لدوره المحوري والفعال في إنعاش الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية من خلال تنظيم العديد من الأنشطة، وتقديم مختلف الانجازات والمساهمات، كما تقوم الأحزاب بدور تبشيري واسع، لنشر الوعي السياسي والاجتماعي، باعتبارها مدرسة مفتوحة لتعليم الشعب وإنارة الرأي العام، وتكوينه، وتشكيله بما يحقق التفاعل المطلوب لإشراك الشعب في القرارات الصحيحة لحل المسائل التي تهمه[2].

و بشكل عام، فإن الرأي الذي نؤيده ضمن هاته الدراسة، هو المرجح من قبل الدارسين. فالأحزاب السياسية لا تصنف ضمن مكونات المجتمع المدني، طالما تضمنت الهدف السياسي، وهو الوصول إلى السلطة. لكن هذا لا يعني أنها لا تساعد ولا تساهم في النشاط المدني إلى جانب المجتمع المدني لخدمة الأفراد.

---

[1]- متروك الفالح، **المرجع السابق**، ص27.

[2]- معراجي أمين، **المرجع السابق** ،ص55.

- **النقابات المهنية والعمالية**

تعتبر النقابات، بمثابة العمود الفقري للمجتمع المدني، وذلك لعدة اعتبارات منها: موقعها المركزي في العملية الإنتاجية والخدمية، وبالتالي فهي تمتلك القدرة على إصابة الدولة بالشلل، إذا ما قررت القيام بإضراب عام، هذا فضلا عن العضوية فيها، حيث تضم أكثر الشرائح تعليما في المجتمع. كما أن لهذه النقابات بعدها القومي على المستوى الإقليمي، إضافة إلى علاقاتها الخارجية، مع التنظيمات المماثلة على الصعيد العالمي، ما يمنحها المزيد من القوة والدعم[1].

و يذكر الأستاذ "أحمد شكري الصبيحي" في كتابه: "مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي"، أنَّ النقابات في الوطن العربي تعاني من مشاكل حددها فيما يلي:

- قاعدة الاقتصاد العربي، مما لا يسمح بتنظيم الطاقات البشرية الواعية، الأمر الذي جعل دور النقابات يتقلص.
- ضعف المناخ الديمقراطي الذي لا يعطي للنقابات مهما اختلفت اتجاهاتها، حظها كشريك فعليٌّ في صنع السياسات العامة، خاصة الاقتصادية منها.
- ظهور ظاهرة تأسيس وتجديد النقابات العمالية بعد سيطرة حزب ما على النقابة[2].

- **الجمعيات والاتحادات**

الجمعية أو الرابطة تعد هي الاخرى من أهم تشكيلات المجتمع المدني، والجمعية هي تعبير سياسي اجتماعي يطلق عامة على تجمع عدة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة أو تحقيق فكرة مشتركة ضمن حدود معينة وواضحة. وقد تزايد عددها بشكل ملفت للانتباه، وتنوعت نشاطاتها بين الجمعيات المهنية، الخيرية و الانسانية ....وهناك جمعيات تخدم فئات وشرائح معينة، مثل: الأطفال، الشباب، كبار

---

[1]- ابراهيم حسنين توفيق ،"**بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**" بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت،لبنان 1992، ص170.

[2]- ليندة نصيب، "**المجتمع المدني: الواقع والتحديات**"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2006، ص176.

السن، المرأة، المعوقين، والمرضى والمسجونين، كما أن هناك جمعيات تتوجه بأهدافها وبأنشطتها إلى المجتمع ككل، و أخرى تقتصر أنشطتها على المجتمعات المحلية الموجودة فيها.

و تلعب الجمعيات دورا رياديا في نشأة المجتمع المدني، حتى أن البعض يطلق عليها تسمية: "جمعيات النفع العام"[1]، وهي أكثر أشكال المجتمع المدني انتشارا، حيث أنها تعنى بتنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وحماية أموال الجماعة، والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم.

إن هذا الدور الذي اضطلعت به هذه المنظمات، ولاسيما من خلال مشاركتها في النشاطات الاجتماعية المختلفة، يدل على ارتباط المثقف بقضايا مجتمعه الأساسية، وهذا ما جعلها احد أهم مكونات المجتمع المدني، التي تعمل من أجل التغير والتقدم.

إلى جانب هذا، فقد عرفت الدول العربية منظمات حقوق الإنسان التي دافعت عن حقوق المواطنين طيلة عملها الذي ركز على المطالبة بحقوق المواطنين والدفاع عنهم من تسلط الدولة، فتعددت نشاطاتها بين العمل على تكريس شتى وسائل الحماية والمطالبة بتكييف القوانين الضامنة لحقوق الإفراد وفقا للمواثيق الدولية، ...

عموما يمكن القول أن مثل هذه المنظمات تؤدي دورا مهما في تعزيز دور المجتمع المدني وتكريس عملية التحول الديمقراطي، شريطة أن تتبنى قضية الدفاع عن حقوق الإنسان، كهدف نبيل ورسالة سياسية أخلاقية، وليس كمصدر للربح المادي، والحصول على تمويل من جهات أجنبية، على غرار ما تفعله بعض المنظمات المعنية بحقوق الإنسان[2].

على ضوء ما تقدم نستنتج أن مفهوم المجتمع المدني لا يخلو من ميل إيديولوجي، ومن غايات عملية سياسية وبهذا يمكن القول أن المجتمع المدني يمثل نمطا من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارج سلطة الدولة، سواء قليلا أو كثيرا، فهو ذلك الهامش الواسع أو الضيق الذي يعبر فيه الفرد عن ذاته ومقوماته.

---

[1]- ابراهيم حسنين توفيق، **المرجع السابق**، ص171.

[2]- **المرجع نفسه** ، ص172-173.

و بالرغم من تعدد وجهات النظر في صياغة مفهوم المجتمع المدني من طرف الغرب، نجد أن هناك عناصر مشتركة يوافق عليها أغلب الذين تحدثوا عن هذا المفهوم، من بين أهم هذه العناصر: فكرة الطوعية، احتواء المجتمع المدني على عدة تكوينات منها: الانتماءات المهنية: كالنقابات، الأحزاب السياسية، ... وهي ضرورية لاستقرار المجتمع المدني وتمتعه بالوحدة و أدائه لوظائفه بفعالية، إضافة إلى تمتع المجتمع المدني باستقلالية من النواحي المالية و الإدارية والتنظيمية و وفقا لهذا المنطق، فإنها تجسد قدرة الأفراد على تنظيم نشاطاتهم بعيدا عن تدخل الدولة وهيمنتها.

الفرع الرابع : وظائف المجتمع المدني

للمجتمع المدني دور واضح محدد في المجتمع الرأسمالي أو المتجه إلى الرأسمالية فهو من وجهة نظر البورجوازية يستكمل سيطرتها على المجتمع التي تمارسها من خلال أجهزة الدولة وبوسائل القمع بآلية ثانية هي الهيمنة الأيديولوجية والثقافية من خلال السماح لمختلف القوى و الطبقات الاجتماعية أن تجد لها مكانا في هذا المجتمع وأن تحسن شروط وجودها فيه وتدافع عن مصالحها بأسلوب سلمي من خلال العمل في إطار النظام القائم واحترام آلياته. و المجتمع المدني من وجهة نظر الطبقات المحكومة هو ساحة للصراع تستطيع من خلاله أن ترسى أساس هيمنة مضادة تمكنها من توسيع نطاق تأثيرها في المجتمع والدفع في اتجاه توسيع الهامش المتاح لها للحركة والتأثير وبلورة آليات ديمقراطية تسمح بتسوية المنازعات سلمياً وتعمق عملية التطور الديمقراطي للمجتمع[1]. وفى هذا الإطار تبلورت خمس وظائف تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق هذا الدور هي:

1- وظيفة تجميع المصالح: حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة مواقف جماعية من القضايا والتحديات التي تواجه أعضاءها وتمكنهم من التحرك لحل مشاكلهم وضمان مصالحهم على

[1] – عبد الغفار شكر،" **أثر السلطوية على المجتمع المدني – الجزء الأول**"،مجلة الحوار المتمدن،العدد1023،(2004/11/20) على الرابط:

- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=26817 17:25 تاريخ التصفح:2017/04/17 سا:

أساس هذه المواقف الجماعية وتمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية والمهنية والغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال والمنظمات الدفاعية[1].

2- وظيفة حسم وحل الصراعات: حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني حل كافة النزاعات الداخلية بين أعضائها بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة وأجهزتها البيروقراطية، وبذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني تجنب أعضاءها المشقة وتوفر عليهم الجهد والوقت وتجنبهم كثيراً من المشاكل التي تترتب على العجز عن حل ما ينشأ بينهم من منازعات ودياً وتسهم بذلك في توطيد أسس التضامن الجماعي فيما بينهم[2].

3- زيادة الثروة وتحسين الأوضاع: بمعنى القدرة على توفير إمكانية ممارسة نشاط يؤدى إلى زيادة الدخل من خلال هذه المؤسسات نفسها مثل المشروعات التي تنفذها الجمعيات التعاونية الإنتاجية والنشاط الذي تقوم به الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمشروعات الصغيرة والمدرة للدخل التي تقوم بها الجمعيات الأهلية والتدريب المهني الذي تقوم به النقابات العمالية والمهنية لزيادة مهارات أعضائها[3].

4-إفراز القيادات الجديدة: حيث تعتبر مؤسسات المجتمع المدني في الحقيقة مخزناً لا ينضب للقيادات الجديدة ومصدراً متجدداً لإمداد المجتمع بها. فهي تجتذب المواطنين إلى عضويتها وتمكنهم من اكتشاف قدراتهم من خلال النشاط الجماعي وتوفر لهم سبل الممارسة القيادية من خلال المسئوليات التي توكلها لهم وتقدم لهم الخبرة الضرورية لممارسة هذه المسئولية. وتؤكد الدراسات الميدانية أن العناصر النشطة في مؤسسات المجتمع المدني و التي تتولى فيما بعد مسؤوليات قيادية فيها هي القاعدة الأساسية للقيادات الشعبية المحلية وأعضاء المجالس النيابية والتشريعية وأعضاء وقيادات الأحزاب السياسية وبذلك تساهم مؤسسات المجتمع المدني في توسيع قاعدة القيادات في المجتمع بشكل عام من خلال ممارستها لهذه الوظيفة[4] .

---

[1] - عبد الغفار شكر،" **أثر السلطوية على المجتمع المدني – الجزء الأول"،المرجع السابق.**

[2] - **المرجع نفسه.**

[3] - **المرجع نفسه.**

[4] - عبد الغفار شكر،" **أثر السلطوية على المجتمع المدني – الجزء الأول"، المرجع السابق..**

5- إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية: من أهم الوظائف التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني إشاعة ثقافة مدنية ترسى في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي، والعمل الجماعي، وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي، مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية وما يترتب على هذا كله من تأكيد قيم المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات. وهذه القيم هي في مجملها جوهر الديمقراطية. من هنا فإن إشاعة الثقافة المدنية التي تمكن لهذه القيم في المجتمع هي خطوة هامة على طريق التطور الديمقراطي للمجتمع حيث يستحيل بناء مجتمع مدني دون توافر صيغة سلمية لإدارة الاختلاف والتنافس والصراع طبقاً لقواعد متفق عليها بين الأطراف، ويستحيل بناء مجتمع مدني دون الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان خاصة حرية الاعتقاد والرأي والتعبير والتجمع والتنظيم[1] .

المبحث الثاني : التنمية المحلية: المفهوم و النشأة

تعاني الدول النامية من أزمة التخلف العميق و المتجذر في جميع المجالات بالإضافة إلى فشل الأنظمة السياسية فيها في تجاوب واستيعاب كل القوى الاجتماعية، إلى جانب ضعف هياكلها الإدارية في تحقيق

[1] - **المرجع نفسه.**

المطالب الاجتماعية نتيجة الإختلالات التي تعانيها والفساد الحاصل على مستواها، الأمر الذي أحال دون تحقيق التنمية على المجتمعات المحلية.

لكن يعد ظهور مفهوم التنمية المحلية وتعاظم شأنها بعد الحرب العالمية الثانية وذلك نتيجة تزايد اهتمام الدول بها، ما جعلها ضرورة حتمية لأنها الأكثر قربا من المواطن لأنها تجسد متطلباته بالدرجة الأولى، الأمر الذي فرض على الهيأة الحكومية توحيد جهودها مع الجهود الشعبية لتحقيق هذا المطلب.

حيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التنمية بشكل عام ثم الأهمية التي تكتسيها والأهداف التي تنشد إلى تحصيلها، للوصول إلى تحديد مفهوم التنمية المحلية من خلال دراسة المداخل النظرية التي تناولت هذا المفهوم والتطرق إلى معرفة مجالاتها وركائزها الأساسية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية والمصطلحات ذات الصلة

التنمية كلمة ذات معاني ودلالات كثير ومجالات مختلفة، أخذت الكثير من مجهودات الدولة لتحسينها والرقي بها، وسنحاول التعرف على مفهوم التنمية بصفة عامة ، حيث سنتناول في هذا المطلب فرعين الأول يشمل مفهوم التنمية، والثاني أهميتها وأهدافها.

الفرع الأول:مفهوم التنمية:

إن مفهوم التنمية له دلالة لغوية و أخرى اصطلاحية هاته الأخيرة اختلف فيها المفكرين و الفقهاء، نظرا لكونها متغيرة و لها عدة مجالات، و لقد تم التطرق إليها من زوايا مختلفة .

أولا:مفهوم التنمية لغة :

يشتق لفظ " التنمية " من " نمى" بمعنى الزيادة و الانتشار. أما لفظ " النمو" من " نما" ينمو نماء فإنه يعني الزيادة و منه ينمو نموا[1] .إن مفهوم التنمية من الناحية اللغوية يعني شيء واحد وهو التغيير المرتبط بالزيادة في شيء ما في وقت معين، ومن الناحية اللغوية أيضا يختلف المقصود بمفهوم التنمية عن غيره من المصطلحات مثل النمو، فمثلا في القاموس العربي يقيم التفرقة بين المصطلحين، فالنمو" يعرف بالزيادة النسبية الحقيقية في الناتج القومي في سنة معينة مقارنة بالسنة السابقة و يتحقق النمو بتضافر عوامل الإنتاج و تفاعلها في نطاق العملية الإنتاجية ، و يرتفع معدل النمو بزيادة عوامل الإنتاج المستخدمة و ارتفاع فنمو الشيء يعني زيادته أو تغيره إلى حال أفضل، " [2] إنتاجية العمل و إنتاجية كل من هذه العوامل ، أما تنمية الشيء فتعني وجود فعل يؤدي إلى النمو، أي أنه فيها عنصر التعدد والفعالية[3] و بالتالي فإن العملية تشتمل على النمو وعلى التغيير .

ثانيا: تعريف التنمية اصطلاحا

أثار مفهوم التنمية كثيرا من الجدل على جميع المستويات (النظرية والعملية التطبيقية) حيث تحمل المؤلفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العديد من التعاريف لهذا المصطلح وكل منها تناوله من زاوية معينة حسب اختلاف الميادين والمناهج العملية الخاصة بها .ومنه يصبح مصطلح التنمية لا يؤدي نفس المعنى عند استخدامه في مختلف الدراسات.

و قد برز مفهوم التنمية Development بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية ، حيث لم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر الاقتصادي البريطاني البارز " آدم سميث " في الربع الأخير من القرن الثامن عشر و حتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء ، فالمصطلحان اللذان استخدما للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع كانا التقدم المادي "Material Progress" ، أو

[1] – أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم ابو زيد ،" **التنمية الاجتماعية و حقوق الانسان**"، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية،مصر،2008،ص14.

[2] – عصام فوزي و عدنان سليمان ،" **التنمية الاقتصادية**" ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، 1995 ، ص142

[3] – محمد فتح الله الخطيب ، "**الحكم المحلي والتنمية**"، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، مصر ، 1998 ، ص2

التقدم الاقتصادي "Economic Progress"[1] ، وقد جاء في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا من اجل التنمية "أن المسلم به عموما هو أن التنمية ليست مرادفة لمجرد النمو ولكنها تتضمن اعتبارات أخرى عديدة تتعلق أساسا برفاهية الإنسان ومن هذه الاعتبارات ما هو ثقافي وما هو روحي وما هو مادي ويذكر التقرير في موضع آخر انه من الضروري أن تؤدي أنماط التنمية إلى غايات أعلى من التوظيف في الريف أو المدينة نظرا للزيادة المتوقعة في السكان في البلدان النامية وتأثيرها على تمويل العمل فليس من الضروري أن يكون التوظيف منتجا من الناحية الاقتصادية ولكن ينبغي أن يكون مرضيا للفرد حاثا من الناحية الأخلاقية على الإبداع أو مؤديا إلى الاستخدام الأكثر فائدة لوقت الفراغ"[2].

و على الرغم من أن مفهوم التنمية قد ارتبط بظاهرة النمو الاقتصادي إذ توصف بأنها عملية النمو الشاملة التي عادة ما تكون متبوعة بتغييرات جوهرية في البنية الاقتصادية[3] ومع تعدد حاجات الإنسان وتنوعها وما عرفته الحقوق من تطور إلى أن أصبح الحديث عن حاجات الإنسان الضرورية في المجال الاجتماعي ، السياسي و الثقافي إلى آخره دون إغفال الجانب الاقتصادي ،فقد واكبت التنمية هذا التطور والتغير للحاجيات الإنسانية إلى أن أصبح الحديث عن التنمية السياسية،الإدارية ، البشرية ....الخ. ومن بين أهم التعاريف التي قدمت لمصطلح التنمية نذكر ما يلي :

يعرفها الدكتور إسماعيل صبري عبد الله " بأنها ليست عملية نمو اقتصادي تجري في فراغ بل هي مجتمعية شاملة تغطي زيادة في الخدمات و اتساع مجالها و كذلك أنماط السلوك الاجتماعي و القيم السائدة و الأوضاع السياسية الداخلية و الخارجية التي لها أثرها الذي لا ينكر و لاسيما في تحديد أولويات التنمية"[4] .

---

[1] – أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم ابو زيد ، **المرجع السابق**، ص13

[2] – تقرير الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية، 1978 ،ص15

[3] – صالح فلاحي،"**مفهوم التنمية المحلية و الاستراتيجيات البديلة**"،الملتقى الوطني الأول حول تمويل التنمية المحلية، 2008 ،ص2.

[4] – إسماعيل صبري عبد الله و آخرون ،"**إستراتيجية التنمية في مصر**"،أبحاث و مناقشات،المؤتمر السنوي للاقتصاديين المصريين، الهيئة المصرية للاقتصادو التشريع، الهيئة العامة للكتاب،مصر، 1982،ص11.

و يعرفها الدكتور أحمد رشيد بأنها "عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب وبمعنى أن أية تنمية يقصد بها معيشة السكان في كافة الجوانب"، أي أن التنمية يقصد بها أيضا الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب اقتصادية، وغير اقتصادية[1] .

و بالنظر إلى هذا المفهوم يتبين لنا أن التنمية تشمل أساسا الجانب الاقتصادي وبالتالي يتم النظر للتنمية على أنها تحقيق معدلات مرتفعة لدخل الفرد بما يحقق مستوى معيشة أفضل.

و يرى الأستاذ علي غربي أن "التنمية هي عملية معقدة وشاملة تضم جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية مع عدم إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية، وذلك لفهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولى والدوافع التي تربط الأفراد وما يقومون به من علاقات، وما يترتب على ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها وتأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة" [2].

و من خلال هذا التعريف فإن التنمية تتضمن بعدين رئيسين هما الشمولية والتكامل، ويعني ذلك أن نجاح أي تنمية لا يكفي أن يقتصر على الاهتمام بالجانب الاقتصادي وحده مع إهمال الجوانب الأخرى لحياة الفرد و إلا أصبحت التنمية غير مكتملة.

كما أن تعريف التنمية في مفهومها العام بأنها" عمليات مخططة وموجهة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلاته و إزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات لها لتحقيق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد"[3] .

و هذا التعريف للتنمية يتضمن عناصر أساسية حيث تعتمد على عملية التخطيط، وكذلك التركيز على الجانب الاقتصادي من خلال استغلال الإمكانات والطاقات استغلالا أمثل، وذلك بغرض الوصول إلى تحقيق الرخاء والرفاهية للمجتمع.

---

[1] – أحمد رشيد، "**التنمية المحلية**"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1986 ،ص14.

[2] – سليمان الرياشي وآخرون،" **الأزمة الجزائرية**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ، 1996 ، ص 179.

[3] – محمد شفيق،"**التنمية الاجتماعية: دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع**"،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،مصر،1993،ص 19.

كما يوضح ذلك الدكتور الكردي في تعريفه للتنمية" أنها هدف عام و شامل لعملية ديناميكية تحدث في المجتمع و تتجلى مظاهرها في تلك السلسلة من التغيرات البنائية و الوظيفية التي تصيب مكونات المجتمع، و تعتمد هذه العملية على التحكم في حجم و نوعية الموارد المادية و البشرية للوصول إلى أقصى استغلال ممكن بهدف تحقيق الرفاهية المنشودة للغالبية العظمى من أفراد المجتمع" [1]

بينما يعرفها الدكتور إكريم عبد النبي أن "التنمية هي العملية المخططة لتقدم المجتمع بكل أبعاده، اقتصادية كانت أم اجتماعية أم ثقافية أم سياسية، و التي تعتمد أكبر اعتماد على جهود المواطنين و الدولة لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية في المجتمعات المحلية و الكبيرة و المساهمة في تقدمها بأكبر قدر مستطاع" [2] .

فالتنمية هي عملية تغيير مستمرة وشاملة لكافة مجالات الحياة حيث تتطلب المشاركة لجميع فئات المجتمع في تنفيذ مشاريع التنمية، فقد أعطت هيئة الأمم المتحدة في مجلسها الاقتصادي والاجتماعي عام 1956تعريفا للتنمية بأنها العملية التي يمكن بمقتضاها توجيه كافة الجهود لجميع أفراد المجتمع بهدف خلق ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة في المجتمعات المحلية ومساعدتها على
الاندماج في حياة المجتمع والإسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن.[3]

و يتضح من هذا التعريف أن التنمية عبارة عن مجموعة عمليات ناتجة عن جهد مشترك بين جميع العاملين في المجتمع، مهما تباينت اختصاصاتهم، كما يبرز دور الحكومة في ذلك ويوضح أهمية الربط بين المجتمع المحلي والمجتمع الكبير.

من خلال هذا العرض لمفهوم التنمية بصفة عامة من الناحيتين اللفظية والاصطلاحية يمكن أن نأخذ النقاط الآتية حول مفهوم التنمية:

---

[1]- محمود الكردي، "**التخطيط للتنمية الاجتماعية،دراسة لتجربة التخطيط الإقليمي في أسوان**"،دار المعارف، مصر،1977،ص72.

[2] - إكريم عبد النبي العبيدي،" **الإدارة والتنمية في ليبيا، بنغازي**"، جامعة قار يونس، ليبيا، 1995 ،ص 92.

[3] - إكريم عبد النبي العبيدي ،**المرجع السابق** ، ص 93.

إن التنمية هي عملية، بمعنى أنها خطوات مترابطة ومتشابكة ومنسقة تتبع بعضها البعض في نظام يؤدي إلى غاية محددة، أي أنها عملية مجتمعية متشابكة متكاملة في إطار ينتج من الروابط بالغ التعقيد من عوامل سياسية و اقتصادية و اجتماعية و إدارية وعمرانية، التنمية مفهوم لا يرتبط بقطاع معين من المجتمع دون الآخر، ولذا فهو منهجا وطنيا يتفاعل معه المجتمع بكل قطاعاته ،إن التنمية مصطلح لا يخضع إلى تعريف دقيق، فهي ليست مجرد تحسين ظروف المعيشة، ولكنها هدف مستمر وقدرة على التغيير و النمو و التطوير، ولذا فإن أهداف التنمية تتغير وفقا لما يحتاج إليه المجتمع وما هو ممكن التحقيق، وهنا تكمن صعوبة تعريف ثابت ومحدد لها[1].

و على هذا الأساس يمكن اعتبار التنمية كما يعرفها الدكتور كاسر المنصور في مقالته "الحقيقة والأبعاد" بأن "التنمية هي عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية . الإنسان وكرامته، و هي بناء الإنسان وتحريره وتطويره لكفاءته و إطلاق لقدراته على العمل البناء" [2].

لم يتوقف مفهوم التنمية عن التطور،حيث ظهرت مفاهيم جديدة لعل آخرها التنمية المستدامة التي انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية البشرية في ستوكهولم سنة 1972 ثم في مؤتمر ريوديجانيرو سنة 1992،و قد عرفت اللجنة الدولية حول البيئة و التنمية في تقريرها المعروف بتقرير برونتلاند سنة 1987التنمية المستدامة بأنها " تلبية احتياجات الحاضر دون التخلي عن تلبية احتياجات الأجيال المستقبلية [3]" ، كما عرف الخطاب التنموي عدة مفاهيم أخرى مثل التنمية الوطنية ، التنمية الجهوية ، التنمية المحلية .

ثالثا: المفاهيم أو المصطلحات ذات العلاقة

[1] – خنفري خيضر،" **تمويل التنمية المحلية في الجزائر ،واقع و آفاق** " ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ، 2010-2011،ص9 .

[2] – كاسر المنصور، **"التنمية الإدارية: الحقيقة والأبعاد"**، مجلة الرائد العربي، دمشق، سوريا، 1994 ،ص72 .

[3] – صالح فلاحي ، **المرجع السابق** ، ص5 .

1 – النمو(croissant): ظاهرة تحدث في جميع المجتمعات على اختلاف مستوياتها الاجتماعية ، الاقتصادية و الحضارية و هو مفهوم يستخدم للدلالة على الزيادة الثابتة نسبيا ،و المستمرة في جانب من جوانب الحياة فالنمو الاقتصادي يستخدم للإشارة إلى " حدوث زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي لدولة ما، و في متوسط نصيب الفرد منه مع مرور الزمن " [1] .

2 – التغيير(changement):لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم والارتقاء،بينما غرض التنمية هو الانطلاق نحو الأفضل بخطى مستقيمة صاعدة كما أن الفرق بين التغيير والتنمية يتمثل في أن التنمية يفترض سيرها في خط واضح متجه نحو الأمام يميزها عما كانت عليه، كما تفترض حكما تقويميا يبينها بأنها تسير نحو الأفضل بعكس التغيير الذي لا يفترض فيه الأحسن على طول الخط وإنما قد يكون التغيير إلى الأسوأ.

فالتغيير هو التحول الذي يقع عليه من نظم وعلاقات وتفاعلات نتيجة التشريع كقاعدة جديدة تهدف إلى ضبط السلوك أو كنتاج لتغيير فرعي معين أو جانب من جوانب البيئة الطبيعية أو الاجتماعية[2] .

3– التطور(évolution): يقصد بالتطور ذلك التغير التدريجي و يدل التطور على الطريقة التي بها تتغير الأشياء من حالة إلى أخرى ببطء و يأخذ ذلك فترات طويلة و يذهب بعض العلماء إلى أن صور التطور ترتبط بالظواهر الاجتماعية و الكونية و العضوية الموجودة أي عليه تقسم التطور إلى عدة أنواع هي:

- **– التطور الكوني** : وهو يدل على العالم والأجرام السماوية، مع النشوء إلى الارتقاء ثم الفناء.
- **– التطور العضوي**: و يطلق على النمو في الكائن الحي الذي يأخذ دوره في تطويره، تبدأ منذ تكوين الخلية الأولى ثم الجنين فالولادة فالنضوج ثم الوفاة.

[1] – أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد ، **المرجع السابق**، ص9.

[2] – إكريم عبد النبي العبيدي، **المرجع السابق** ،ص91 .

- **التطور العقلـي**: وما يصاحبه من نمو وارتقاء في التفكير والشعور، والإدراك ثم نضوج ثم اضمحلال ويعتمد ذلك على القدرات الذهنية و العقلية[1].

4- التقدم (progrès): هو التحسن الذي يطرأ على المجتمع و الإنسان في انتقاله من الحالة الفطرية الأولى إلى حالة أعظم كمالا[2].

5- التحديث (modernisation): يعني مواكبة التطورات و المستجدات، و مراعاة الظروف و الأشياء و المسلكيات ، و المعايير السائدة في أي مجال من المجالات في فترة زمنية معينة[3] .

رابعا: التنمية في المفهوم الإسلامي

إن مفهوم التنمية بدلالاته الراهنة حديث النشوء، فإنه لم يكن متداولاً بنفس الدلالة الحرفية فيما مضى، ولم يشع استخدامه بنفس الأسلوب، سواء في صدر الإسلام، أو ما تلاه من الحقب اللاحقة لكن ذلك لا يعني أبدا أن الإسلام لم يكن يعرف التنمية، ولا يهتم بها[4].

ولعل من المفيد الإشارة في هذا المجال إلى أن الإسلام أولى التنمية أهمية خاصة، وإن كان المفهوم الإسلامي للنمو قد جاء بمصطلحات أخرى، مثل: الاستخلاف، و الاعمار، والغراس، والإحياء، معتبرا الإنسان في تلك المهمة محور عملية التعمير التنموية، عندما جعله قيمة حقيقية باستخلافه في الأرض، بما منحه الله تعالى من قدرات ذهنية وجسدية متميزة[5]، حيث قال Ψ ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[6] ، وبذلك كان الإنسان في المنظور الإسلامي للاستخلاف هدف التغير، و وسيلة

---

[1] – حسن شحاتة سعفان، **"أسس علم الاجتماع"**،دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،1964 ،ص207 .

[2]– عادل مختار الهواري وعبد الباسط عبد المعطي،**"علم الاجتماع و التنمية، دراسات و قضايا"**،دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية،مصر،1987،ص10-11.

[3] – نائل عبد الحافظ العوالمة ، **"إدارة التنمية: الأسس–النظريات–التطبيقات العملية"** ، دار زهران، عمان ،الأردن، 2009 ،ص34 .

[4] – نايف عبوش،" **التنمية الاقتصادية بمنظور إسلامي"**، على الرابط :

تاريخ التصفح : 2017/04/25 ،سا: 18:20 /http://www.alukah.net/culture/0/58903

[5] – نايف عبوش، **المرجع السابق.**

[6] – سورة البقرة ،**الأية** 30 .

التنمية في آن واحد، ومن ثم فليس له أن ينتظر مفاجآت كونية أو نموا تلقائيا للموارد، يعفيه من مسؤولية القيام بهذه المهمة الجليلة على أفضل نحو ممكن، قال Ψ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [1]، فكانت مهمة الإنسان بذلك هي العمل بجد لاعمار الأرض؛ باستثمار المتاح له من رأس المال، وعدم تعطيله لقوله Ψ ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾[2] ، وأن يتم التشغيل بأعلى معايير الكفاءة لقوله Ψ ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3].

وتتميَّز العمليَّة التنموية في الإسلام باعتماد مقاصد التغيير الإيجابي للحال، كأساس في كل ما يتعلَّق بكل جوانب الإعمار، قال Ψ ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[4] ،في حين حارَب الإسلام التغيير السلبي: ((مَن غشَّنا، فليس منا))، وبذلك زج البُعد الأخلاقي في صميم عملية الإعمار بالتنمية، وهو ما تفتقر إليه اقتصاديات التنمية المعاصرة؛ حيث اعتادت أن تعتمد مقاييس مادية صِرفة فخلَتْ بذلك من النفحات الرُّوحيَّة تمامًا.

و من ذلك يتبيَّن عُمق الرؤية الإسلامية في النظر إلى أهمية التنمية في الحياة الاقتصادية للمجتمع، وضرورتها العملية في إصلاح معاش الناس، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي بالعمل على توفير السلع الضرورية اللازمة لإدامة حياة الناس، من خلال ما تُحقِّقه لهم التنمية من زيادة في الدخل كمكسب، وفقا لما يبذُلونه من جهد استخلافي للتعمير بمقياس: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾[5] بما يكفل لهم حياة طيبة تتجسَّد في حقيقة: ﴿ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾[6] ، الأمر الذي سوَّغ للمسلمين يوم ذاك

[1] – سورة الرعد،**الأية** 11.

[2] – سورة الحشر،**الأية** 7.

[3] – سورة التوبة، الأية 105.

[4] – سورة هود ، **الأية** 61.

[5] – سورة النجم، **الأية** 39.

[6] – سورة سبأ، **الأية 15** .

اعتماد مقاييس نبيلة في تحقيق التنمية، بأعلى درجات التطلع المؤمن بمعيار: ((إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فَسِيلة، فليَغرِسها))، وذلك على طول مسار حركة الاستخلاف في الحياة[1].

إذن التنمية من المنظور الإسلامي هي عمارة الأرض بما يحفظ للإنسان كرامته وفق منهج الله والشريعة, من قبل الإنسان نفسه الذي ميزه عن سائر المخلوقات بالعقل، ليكون قادرا على القيام بهذه المهمة،و مسؤولا أمام الله على تنفيذها.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف التنمية:

إن التنمية بمفهومها العام لها أهمية كبرى و أهداف تصبو إليها من أجل التحقيق ، و من أجل معرفة التنمية فكان لابد من معرفة هاته الأهمية و هاته الأهداف المسطرة.

أولا: أهمية التنمية:

1- التنمية وسيلة لتقليل الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والمتقدمة:التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية للدول النامية لتقليل حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية مع الدول المتقدمة هناك عوامل اقتصادية وغير اقتصادية ساعدت على حدة هذه الفجوة، والتي مازالت متأصلة ومتوازنة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية و يمكن إيجاز هذه العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية في المجموعتين التاليتين:

أ- مجموعة العوامل الاقتصادية وتتمثل في:

- التبعية الاقتصادية للخارج.
- سيادة نمط الإنتاج الواحد.
- ضعف البنيان الصناعي.
- ضعف البنيان الزراعي.
- نقص رؤوس الأموال.
- انتشار البطالة بأشكالها المختلفة خاصة البطالة المقنعة.

[1] - نايف عبوش، **المرجع السابق**.

- انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشة.
- سوء إدارة المنشأة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي.
- استمرارية أزمة المديونية الخارجية.

ب- العوامل غير الاقتصادية وتتمثل في:

- الزيادة السكانية الهائلة.
- انخفاض المستوى الصحي.
- سوء التغذية.
- انخفاض مستوى التعليم.
- ارتفاع نسبة الأميين.

- و يمكن تجاوز هذه الأوضاع الاقتصادية وغير الاقتصادية تدريجيا بإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية تعتمد اعتمادا كبيرا على رؤية إستراتيجية مدروسة و واضحة .

و اقتصرت التنمية في الدول النامية كنتيجة للمفاهيم الكلاسيكية للتنمية على الاهتمام بمعدل نمو الدخل القومي ورفع متوسط دخل الفرد، دون النظر إلى الكيفية التي يتولد بها هذا النمو، ولا إلى حالة توزيع الدخل بين فئات السكان[1].

2- التنمية أداة للاستقلال الاقتصادي:

التنمية الحقيقية لابد وان تقوم على الاستقلال الاقتصادي وليس على أساس تبعيته، هذا ونود أن نؤكد هنا أن مجرد حصول القطر المتخلف على الاستقلال السياسي لا يترتب عليه انقضاء حالة التبعية هذه إذا استمرت هياكلها والياتها المشار إليها، بل إن التعامل التكنولوجي والمالي ونوع المشروعات التي تقيمها الدول المتخلفة بعد استقلالها، كل ذلك يزيد ويعمق من روابط تبعية الأقطار المتخلفة والتي توارثت

[1] - حربي محمد عريقات،"**مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي**"،دار الكرمل، عمان ،الأردن،1994 ،ص43-45.

من فترة ما قبل الاستقلال، منا يستلزم التخلص تدريجيا من التبعية بتغيير الهيكل الاقتصادي للدولة، أي بإحداث التنمية الحقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدول استغلالا صحيحا[1].

ثانيا:أهداف التنمية

تسعى كل دولة إلى رفع مستوى معيشة سكانها، وليس هناك من شك أن أهداف التنمية تختلف من دولة لأخرى ويعود ذلك إلى ظروف الدولة وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية، ولكن هناك أهداف أساسية تسعى إليها الدول النامية في خططها الإنمائية، ويمكن حصر أهم هذه الأهداف الأساسية في الأتي[2]:

1- زيادة الدخل القومي الحقيقي:

الدول النامية تعطي الأولوية لزيادة الدخل القومي الحقيقي لان زيادته من أهم الأهداف لتلك الدول فمعظم الدول النامية تعاني من الفقر وانخفاض مستوى معيشة سكانها، ولا سبيل للتخلص من هذا الفقر في تلك الدول وانخفاض مستوى المعيشة وتجنب تفاقم المشكلة السكانية والأوضاع الصحية والتعليمية المتدهورة إلا بزيادة الدخل الحقيقي الذي يساعد في التغلب تدريجيا على المشاكل التي تعاني منها الدول النامية حاليا،خاصة إذا تحققت زيادة الدخل من إحداث تغييرات عميقة هيكلية في البنية الاقتصادية[3].

2- تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات:

يعتبر التفاوت في توزيع الدخول والثروات هدفا من الأهداف الاجتماعية في عملية التنمية الاقتصادية، فاغلب الدول النامية التي تعاني من انخفاض الدخل القومي ومن انخفاض متوسط نصيب الفرد تعاني أيضا من إختلالات في توزيع الدخول والثروات، فقد تستحوذ فئة صغيرة من السكان على جزء كبير من الثروة، بينما تعاني غالبية السكان من الفقر وانخفاض مستوى دخولهم مما يؤدي إلى تدني المستوى الصحي والتعليمي والمعيشي، وتزداد هذه الظاهرة تفاقما كلما كبر حجم السكان واتسعت أقاليم

[1] - حربي محمد عريقات ،**المرجع السابق**، ص45.

[2] - **المرجع نفسه**،ص55-56.

[3] - **المرجع نفسه**، نفس الصفحات.

الدولة وتباينت ولا شك أن للتفاوت في توزيع الدخول والثروات مساوئ تتمثل في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية، كما أن هذا التفاوت يميل إلى وضع الأفراد في طبقات، واهم هذه المساوئ على الإطلاق هي هدر الموارد الاقتصادية فالأغنياء ينفقون أموالهم في السلع الكمالية، هذا بافتراض أن الجهاز الإنتاجي قادر على التحرك لإشباع الطلب المتزايد من تلك الطبقة، ولو أننا نرى غالبية الدول المتخلفة بعجز جهازها الإنتاجي على تلبية الاستهلاك المظهري الذي تتمتع به طبقة الأغنياء فتتجه الدول إلى الاستيراد من الدول المتقدمة، مع ما يرتبط هذا من عجز في ميزان المدفوعات ومتاعب اقتصادية أخرى وكذلك فان زيادة الطاقات الإنتاجية الناجمة عن عملية التنمية في حاجة إلى خلق الطلب عليها واحد وسائل خلق الطلب هي إعادة توزيع الدخل لصالح الشرائح الأوسع في المجتمع[1].

3- التوسع في الهيكل الإنتاجي:

يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي، لان التنمية الاقتصادية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد بل التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية والفنية، كما يجب على الدولة بناء الصناعات الثقيلة أن أمكن ذلك من اجل أن تمد هذه الصناعات الاقتصاد القومي باحتياجات اللازمة، ومن أهم المشاكل التي تعاني منها الدول النامية والتي تسعى التنمية لتحسينها تتمثل في تخلف القاعدة الإنتاجية، ضعف درجة تشابك القطاعات وهيمنة قطاع واحد، ارتباط القطاع الواحد بالتصدير للعالم الخارجي وتبعيته بالإضافة إلى الثقل الكبير للقطاع في توليد الدخل الحكومي وتحديد مستوى النشاط.

إن زيادة الدخل القومي الحقيقي في أي بلد من البلدان تحكمه بعض العوامل كمعدل الزيادة في السكان، الإمكانيات المادية والتكنولوجية الملائمة لتلك الدول، فكلما كان معدل الزيادة في السكان كبيرا، كلما اضطرت الدول إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى في دخلها لتلبية الحاجات الأساسية للزيادة السكانية، ولكن هذه الزيادة في الدخل مرتبطة أيضا بإمكانيات الدول المادية والفنية، فكلما كان هناك توافر في رؤوس الأموال وكفاءات بشرية في الدولة، كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل القومي

[1] - حربي محمد عريقات ،**المرجع السابق**،ص55-56.

الحقيقي، ولا ننسى أن السكان أنفسهم مصدر مهم لزيادة الناتج لو وظفوا بشكل واع مع التدريب مما سوف يزيد من الإنتاجية[1].

4- رفع مستوى المعيشة:

وتسعى الدول النامية في خططها الإنمائية لتحقيق مستوى معيشة مرتفع، أن الارتفاع بمستوى المعيشة للمكان يعتبر من الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن.

التنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي السنوي فحسب وإنما هو أيضا وسيلة لرفع مستوى معيشة سكان ذلك البلد.

ففي معظم بلدان العالم الثالث، هناك فئة معينة من السكان مسيطرة سيطرة كاملة على الموارد المالية وعلى معظم الأنشطة الاقتصادية للدولة، مما يدل على أن الدخل غير موزع توزيعا عادلا بين فئات السكان، علما أن هناك ارتباط وثيقا بين زيادة السكان وزيادة الدخل، وكلما كانت زيادة السكان أكبر من زيادة الدخل كلما انخفض متوسط نصيب الفرد وأدى ذلك بالتالي إلى انخفاض مستوى المعيشة.

ويقاس مستوى المعيشة بمؤشرات كثيرة بما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات وبإشباع احتياجاته الثقافية والحضارية أيضا، وتقاس قدرة الفرد على الأشياء بمستوى متوسط نصيب الفرد من الدخل وبمستوى توزيع الدخل فكلما كان متوسط دخل الفرد مرتفعا كلما دل ذلك على ارتفاع في مستوى المعيشة[2].

المطلب الثاني: ماهية التنمية المحلية

[1] - حربي محمد عريقات ،**المرجع السابق**، نفس الصفحات.

[2] - **المرجع نفسه**، نفس الصفحات.

لقد تعرفنا في المطلب السابق على مفهوم التنمية عامة وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف أكثر على التنمية المحلية بصفة خاصة إذ سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول تطور مفهوم التنمية المحلية، والثاني مفهوم التنمية المحلية.

الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية المحلية

لقد أطلق على عملية تنمية المناطق الريفية في عام 1944 مصطلح" تنمية المجتمع"، حيث أكدت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع، واعتبارها نقطة البداية في السياسات العامة من جهة أخرى لقد ظهر مصطلح تنمية المجتمع المحلي إلى الوجود من خلال مؤتمر كامبردج الذي عرفه كما يلي:" تنمية المجتمع المحلي حركة تهدف إلى تحسين الأحوال و الظروف المعيشية للمجتمع ككل، وتعتمد أساسا على المشاركة الإيجابية، والمبادأة المحلية لأبناء المجتمع، وإذا لم تظهر هذه المبادأة تلقائيا وجب الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها و استثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة، وتشتمل تنمية المجتمع على كل أشكال وأنماط التنمية ويجب أن تستخدم الحركة التعاونية، و أن ترتبط بشدة بالهياكل الحكومية"[1].

وفي عام 1954 أوصى مؤتمر "أشردج Ashridge" الذي عقد لمناقشة المشكلات الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي، كما ساهم في تحديد مدلول لها وعلى مستوى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، تم التركيز على مفهوم تنمية للمجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة، وتهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي، من خلال مشاركة المجتمع الايجابية ومبادراته الذاتية، علاوة على الجهود الحكومية، وقد تزامن مفهوم تنمية المجتمع بمفهوم التنمية المحلية الذي ركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي، دون الاهتمام بالجوانب الأخرى كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل في التعليم، الصحة والإسكان .... الخ، حيث انه ووفقا لما أشار إليه البنك الدولي في منتصف السبعينات، كان أكثر من 80% من سكان الريف لا يحصلون على الخدمات الاجتماعية المناسبة، خاصة في هذه المجالات المذكورة، مقارنة بالمدن، نتيجة هذا الوضع برز مفهوم التنمية الريفية المتكاملة الذي عبر عنه تقرير البنك

[1] – كمال التابعي ، **"تغريب العالم الثالث.دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية"**،دار المعارف القاهرة،1993، ص 21 .

الدولي عام 1975، عندما ذكر أن التنمية الريفية عملية متكاملة أو إستراتيجية شاملة تستهدف تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لفقراء الريف، وذلك من خلال زيادة الإنتاج الزراعي وإنشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جيدة وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والاتصالية و الإسكان، و لما كان مفهوم التنمية الريفية المتكاملة يركز على المناطق الريفية، دون ربطها بتنمية المناطق الحضرية فقد برز بعد ذلك مفهوم التنمية المحلية، حيث أصبحت التنمية هنا تتجه إلى الوحدات المحلية، سواء كانت ريفية أو حضرية، من هنا أصبحت التنمية المحلية تعرف بأنها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية(ريفية حضرية صحراوية)[1] ، من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة للموطن المحلي ودمج جميع الوحدات المحلية في الدولة.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية

تعتبر المفاهيم أو المصطلحات تصورات و تجريدات ذهنية يضعها العلماء، للتعبير عن أفكارهم حول الواقع ومظاهره،ومفهوم التنمية كغيره من المفاهيم لا يخرج عن هذا الإطار أو المضمون، حيث تغيرت وتعددت أبعاده ومستوياته، وذلك تبعا لمستجدات الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وقد بدأت التنمية كمفهوم نظري وتطبيق علمي يظهر على مسرح الفكر العالمي بوصفه إدارة أو وسيلة من خلالها تستطيع الدول النامية مواجهة عوامل التخلف والسعي إلى تبني بعض خصائص وسمات المجتمعات المتقدمة، وعلى الرغم من شيوع المصطلح والاهتمام به فان مفهومه لا يزال محاطا بالالتباس لتعدد وتباين الاتجاهات النظرية الخاصة به، حيث اهتم بعض العلماء بالتنمية بناءا على البعد الاقتصادي وفريق آخر ركز على الجانب الاجتماعي وهناك من اعتقد في تحليلاته لهذا المفهوم على البعد الثقافي أو اللغوي.....الخ.

ويتضح من هذا أن مفهوم التنمية نال اهتمام الكثير من علماء الاقتصاد والاجتماع والسياسة والسكان وأصبح ينظر إليه الآن من الناحية الشمولية خاصة بعد التطورات والتغيرات التي تحصل في

[1] – عبد المطلب عبد المجيد،" **التمويل المحلي والتنمية المحلية**"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر،2001، ص14-15 .

المجتمع الدولي، وان التركيز على بعد أو جانب واحد من جوانب التنمية لا يفيد المجتمع بالمعنى الشامل، ذلك لارتباطها بكافة المجالات حيث تعمل على ربط الوسائل بالأهداف[1].

وقبل الشروع في تحديد مفهوم التنمية المحلية عامة ينبغي تحديد مفهوم المحلية أو مصطلح المحلية.

أولا: تحديد مفهوم مصطلح المحلية:

المحلية تعني المجال الترابي الأقرب للسكان أو الإطار الجغرافي الأصغر الذي تعيش فيه جماعة من السكان، هذا الإطار الجغرافي يمكن أن يكون الوحدات المجالية الناتجة عن التقسيم الإداري، كالجماعات المحلية والدوائر والمقاطعات والبلديات والذي يمكن أن لا يعطي اهتماما كبيرا للخصوصيات الجغرافية (البشرية، الطبيعية)، ويمكن أن يكون عبارة المجال المعيشي المرتبط بالهوية الجماعية لساكنيه كالقبيلة و العشيرة[2].

إن مفهوم المحلي يرتكز على مفهوم الأقاليم (الفضاءات) الذي يعتمد على عدة عناصر ومنها :

- العنصر الجغرافي ، و يعني أي منطقة أو مدينة محددة جغرافيا بجبال ، وديان ، و غيرها .
- عنصر الهوية أو الانتماء (IDENTITE)، و الذي قد يتعارض مع الواقع الجغرافي .
- توفر مجال(فضاء) ملائم تتداخل فيه مجموعة من العوامل و العناصر المتكاملة .
- عنصر إداري يعتمد على تقسيم إداري تقرره الدول و الحكومات و الذي يكون في بعض الأحيان غير عادل لأنه يبنى على اعتبارات غير موضوعية (سياسية ، جهوية...) .

من خلال هذه العناصر يمكننا أن نعطي مفهوما للمحلية بأنها تلك الفضاءات التي توجد بها رابطة اجتماعية مكثفة (علاقات بين أشخاص ، ممارسات ثقافية ...إلخ) ، تسمح هذه الرابطة بالتعايش المشترك و بالتالي إعداد استراتيجيات جماعية للتنمية ، يقول الاقتصادي برنارد بيكور إن

[1] – حسن صادق عبد الله، **"السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام"**، دار الهدى ،ط2 ، الجزائر،1992، ص83.

[2] – كمال التابعي، **المرجع السابق**، ص 23.

"مصطلح الأقاليم مصطلح مناسب لوصف هذه الفضاءات التي توجد بها تعاونيات و هي فضاءات يتطور فيها الوعي الجماعي بالوحدة و التماسك"" [1].

ويقصد بالمستوى المحلي " أي مجتمع داخل دولة ما، وهذا المستوى مرن جدا فقد يشمل قرية أو مجموعة من القرى ، مجموعة من المدن أو منطقة...الخ، ما يعني أنه مجال حيوي مرن متنوع الأشكال ولكل خصوصياته[2].

أما المجتمع المحلي " فهو جماعة من الناس تعيش في بقعة جغرافية معينة وتزاول نشاطات اقتصادية وسياسية ذات مصلحة مشتركة، ولها تنظيم اجتماعي وإداري كما أن لها قيما ومصالح وأهداف متبادلة"[3]،وهذا يدل على أن المجتمع المحلي هو فئة بشرية تقطن إقليم جغرافي معين وتقوم بعدة نشاطات على مختلف المستويات تحت نظام اجتماعي وإداري موحد وتحكمهم مبادئ وأهداف مشتركة وكمثال على هذه المجتمعات القرية...الخ.

ثانيا: تعريف التنمية المحلية:

تشكل التنمية المحلية ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية إذ تستهدف تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق وفي مقدمة مهامها تنفيذ مشروعات البني الأساسية ضمن النطاق المحلي، إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الاستثمارات المحلية وخلق فرص العمل والمشروعات الصغيرة المدرة للدخل، فإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية فان الجهود الذاتية من خلال المنتجين المحلين والمشاركة للمواطنين لا تقل أهمية عن ذلك.

عرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية(الدولة) لارتفاع مستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، ثقافيا

[1] – نبيل السمالوطي ،"**علم إجتماع التنمية:دراسة في إجتماعيات العالم الثالث**"، دار النهضة ، بيروت،لبنان،1991، ص 53.

[2] – العزة بنت محمد محمود،" **تقييم دور المرأة الموريتانية في التنمية المحلية تشخيص تعاونية"الجعيرينية للزرايي"**،رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة المولى إسماعيل،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 2004، 2005، ص41.

[3] – **المرجع نفسه**،ص49.

وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة، ونظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حضت باهتمام الباحثين حيث كانت هناك عدة محاولات لتعريفها نذكر منها:

تعريف محي الدين صابر: حيث عرفها بقوله بأنها " مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا"[1].

تعريف الدكتور فاروق زكي: التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توجد جهود الأهالي والسلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شانها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية[2].

تعريف الأستاذ أرثر دونهان (Arthur Dunhan): " ما هي إلا نشاط منظم لغرض تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدراته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، ويقوم أسلوب العمل في الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية و الأهلية"[3].

---

[1] – عبد المطلب عبد المجيد. **المرجع السابق**، ص184.

[2] – مصطفى الجندي، **"الإدارة المحلية واستراتيجياتها"**، منشأة المعارف،الاسكندرية،مصر، 1987، ص49.

[3] – **المرجع نفسه**،ص132.

كما تعرف بأنها حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع وبناءا على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستشارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة[1].

و هي بالتالي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين والسلطات العمومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة[2].

ويقصد بها أيضا سياسة التجهيز والاستثمار لصالح الجماعات المحلية، ويفترض فيها أنها نهج برنامج منسجم لأمد قصير ومتوسط وبعيد، وهو برنامج قائم على أساس إحصاء الجماعات الواجب ترقيتها، وتعيين الأعمال الواجب الشروع فيها والتي تكتسي أهميتها والفائدة منها اهتماما حقيقيا بالنظر إلى الاحتياجات الأكثر إلحاحا للقطاعات المعينة، وكذا تعبئة الوسائل الضرورية لذلك[3].

ويعرفها "آرثر" بأنها "تنمية المجتمع المحلي تتمثل في الجهود التي يبذلها المواطنون لتحسين أوضاع مجتمعهم المحلية وزيادة طاقة الأهالي على المشاركة والتسيير الذاتي وتكامل الجهود فيها يتصل بشؤون المجتمع المحلي"[4]

وهناك من عرف التنمية المحلية على أنها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية

[1] – رشاد أحمد عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص19.

[2] – عبد المطلب عبد المجيد، **المرجع السابق** ،ص13.

[3] – الطيب ماتلو، **"التنمية المحلية، معانات وأفاق"**،مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، أكتوبر 2003،ص 11.

[4] – حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **المرجع السابق**،ص199.

وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة[1].

و يعرف ماري روس" Mary Ross " تنمية المجتمع المحلي بأنها العملية التي يتمكن من خلالها أفراد المجتمع المحلي من تحديد الحاجات والأهداف وترتيبها وفقا لأولوياتهم و هو ما يشجّع روح التعاون والتضامن في المجتمع[2]

و مما سبق يتضح أن التنمية المحلية هي المشاركة والتعاون فيما بين أفراد المجتمع المحلي والحكومة، للارتقاء بمستويات المعيشة، وذلك لتوفير كل الحاجيات الأساسية من غذاء وتعليم وصحة وسكن ...الخ، والأمن والطمأنينة والاستقرار داخل ذلك المجتمع المحلي، وهذا كله يتم من خلال مشاركة وتعاون المجتمع المحلي في تحديد وتنفيذ الأهداف الإستراتيجية التي تلبي رغبات أفراده وتتكامل مع الأهداف العامة للتنمية الوطنية الشاملة.

المطلب الثالث: التنمية المحلية : أهدافها،مداخلها و مجالاتها

بعد التعرف على كل من التنمية عموما والتنمية المحلية بصفة خاصة، وجب التعرف على أهم أهدافو مداخل ومجالات التنمية المحلية، حتى نتمكن من الفهم الجيد لها حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الأهداف و الفرع الثاني إلى المداخل النظرية و الفرع الثالث إلى مجالات التنمية المحلية.

الفرع الأول: أهداف التنمية المحلية

تتمثل أهداف التنمية المحلية في العناصر التالية[3]:

- شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها ، والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني .

---

[1] - بسمة عولمي، **"دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص مالية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة،الجزائر، 2004، ص53.

[2] - Mary Ross: Community organization, Theory and Principle, Harger and brothers,New York,1955,p39.

[3] - أيمن عودة المعاني ، **"الإدارة المحلية"** ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 140 – 139 .

- عدم الإخلال في التركيبة السكانية و توزيعها بين أقاليم الدولة ، و الحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية .

- زيادة التعاون و المشاركة بين السكان و مجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبلاة إلى حالة المشاركة الفاعلة .

- تسريع عملية التنمية الشاملة و ازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها و إنجازها .

- ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها و تدعيم استقلاليتها.

- تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع .

- تطوير الخدمات و النشاطات و المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات المحلية و العمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة .

- توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع ، و الاعتماد على الذات ، دون الاعتماد الكلي على الدولة و انتظار مشروعاتها .

- جذب الصناعات و النشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يسهم في تطوير تلك المناطق و يتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل .

- تعزيز روح العمل الاجتماعي و ربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا .

الفرع الثاني: المداخل النظرية للتنمية المحلية

لقد حضت التنمية المحلية باهتمام العديد من المفكرين الذين تناولوا هذا الموضوع من جوانب مختلفة، ومداخل متعددة ويمكن عموما حصر مداخل التنمية المحلية حسب رؤية " أرين ساند رز" في أربعة مداخل أساسية تشكل الإطار النظري للتنمية المحلية وهي:

أولا: التنمية المحلية بوصفها عملية: En tant que processus

إن هذا المدخل يركز على سلسلة العمليات المتتالية والمتعاقبة التي ينتقل فيها النسق من النموذج البسيط إلى النموذج الأكثر تعقيدا، كما يعني الانتقال التدريجي من الحالة التي تقرر فيها الأغلبية شؤون المجتمع المحلي الذي يعيشون فيه نيابة عن بقية الأفراد إلى الحالة التي يقرر فيها أفراد المجتمع ككل مصيره ويعملون معا على تنظيمه وتوجيهه، حيث أن هذا الانتقال من البساطة إلى التعقيد يمكن قياسه في ضوء معايير متخصصة تدور حول التغيرات السيكو اجتماعية[1].

وقد تناول العديد من المفكرين و الهيئات التنمية المحلية من هذا المدخل، ومن أمثلة على ذلك هيئة التعاون الدولية في واشنطن التي ترى أن تنمية المجتمع المحلي هي عملية للعمل الاجتماعي تساعد الناس في المجتمع المحلي على تنظيم أنفسهم للتخطيط والتنفيذ وتحديد حاجاتهم ومشكلاتهم العام والفردية، كما تمكن الفرد والجماعة من التخطيط لتحقيق احتياجاتهم وحل مشاكلهم، وانجاز هذه المخططات بأقصى درجة من الاعتماد على موارد المجتمع المحلي، فزيادة على هذه الموارد إذا لزم الأمر من خلال الخدمات والمساعدات المادية التي يحصلون عليها من الهيأة الحكومية والأهلية من خارج المجتمع المحلي[2].

ثانيا : التنمية المحلية بوصفها حركة: En Mouvement

وهنا لا يمكن التركيز على مفهوم البرامج وإنما على الارتباط الجماهيري وعلى الشحنة الوجدانية التي يجب أن يزود بها الأهالي حتى يتحول والى عنصر ايجابي في الموقف الإنمائي من خلال قضية التقدم، على أن التنمية المحلية كحركة يمكن أن تصاغ صياغة نظامية[3]، لقد نظر العديد من الكتاب إلى تنمية المجتمع المحلي باعتبارها حركة اجتماعية أو فلسفة اجتماعية، وفي ذلك إشارة إلى أ ن التنمية المحلية تمثل جهود جماعة من السكان تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي لأوضاع المجتمع . وتتجه هذه الحركة إلى اكتساب

[1] – أبو حسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد،. **المرجع السابق** ، ص37.

[2] – شاوش أخوان جهيدة،"**المجتمع المدني والتنمية المحلية. جمعيات الأحياء مدينة بسكرة نموذجا**"،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2003-2004 ، ص41.

[3] – أبو حسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد،. **المرجع السابق** ، ص38.

الطابع المؤسساتي وأن تخلق هيكلها التنظيمي الخاص بها و إجراءاتها المعترف بها، وممارستها المهنية ، وهو المدخل الذ ي اعتمده مؤتمر كمبريدج وكذلك مؤتمر أشردج الذين أسسا لمفهوم التنمية المحلية[1].

ثالثا : التنمية المحلية باعتبارها منهجا: En tant que Méthode

و هنا يمكن التركيز على التنمية كمدخل موجه للعمل ويضل الاهتمام في هذا البعد بالتنمية كعملية قائمة، ولكن الاختلاف في نقاط التركيز على المنجزات أكثر من التركيز على العمليات المتعاقبة، وبهذا المعنى تصبح حركة التنمية وسيلة لغاية أو طريقة عمل تستهدف منجزات بعينها، وفي هذا الإطار توجه العملية لخدمة الهدف[2].

إذ تعتبر التنمية المحلية كمنهج لأنها أسلوب يهدف إلى إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة، وعلى العموم يمكن القول أن تنمية المجتمع المحلي تستخدم كمنهج أو طريقة للوصول بالمجتمع المحلي إلى الرفاهي

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والحضارية بما يشبع رغبات أفراده[3].

رابعا : التنمية المحلية باعتبارها برنامجا Comme Un Programme

و هنا يميل التركيز على البرنامج نفسه وليس على ما يحدث للأشخاص المعنيين به، فيصبح البرنامج في حد ذاته هو الهدف، ومن المفكرين الذين تناولوا التنمية المحلية على أنها برنامج نجد " آرثر دانهام" الذي اعتبر أن تنمية المجتمع المحلي هي" جهود منظمة لتحسين ظروف حياة المجتمع وتحسين قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي"[4] .

و على الرغم من الاختلاف في الإطار النظري لتنمية المجتمع إلا أن هناك تأكيدا على أنها تقوم على تضافر مجهودات الجماعات المحلية بإتباع منهج علمي ومن خلال عملية يمر بها المجتمع لإحداث التغيير المقصود، ومع تعدد المراحل النظرية لتنمية المجتمع المحلي ألا أنها جميعا لا تقوم على الإكراه بحكم أن تنمية

[1] – شاوش أخوان جهيدة، **المرجع السابق**،ص42.

[2] – أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، **المرجع السابق**، ص37.

[3] – شاوش أخوان جهيدة، **المرجع السابق**،ص41.

[4] – شاوش أخوان جهيدة ،**المرجع السابق**، ص 42.

المجتمع تقوم على الجهود الطواعية التي يقدمها أفراد وجماعات المجتمع باعتبارهم دون إكراه، رغبة منهم في المشاركة لإحداث التغيير وهذا يتطلب بالضرورة إقناعهم بجدوى هذا التغيير.

الفرع الثالث: مجالات التنمية المحلية

لا يمكن حصر مجالات التنمية وعليه سنركز على الجوانب الأساسية و الرئيسية المهمة

أولا : التنمية الاقتصادية:

على الرغم من تعدد التعاريف و التفسيرات حول هذا الموضوع ، إلا أنه يمكن إعطاء تعريف مشترك و هو أن " التنمية الاقتصادية يقصد بها عملية تحسين و تنظيم استغلال الموارد المادية الكلي من السلع و الخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان و البشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي " [1].

إذا فغاية التنمية هي رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن هذا النوع من التنمية والتي تهدف أساسا إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشآت القاعدية بما يسمح لاحقا بتوازن يمكنها من توفير منتجات اقتصادية تلبي بها حاجات أفرادها ،ومن ثم فقد جاءت التنمية الاقتصادية بطروحات مختلفة مبنية على الأسس المنهجية العلمية من أجل إسعاد الإنسان وتحقيق رخاؤه المادي.

ثانيا: التنمية الاجتماعية:

هي عبارة عن عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وهكذا فهي ليست مجرد تقديم للخدمات وإنما تشتمل على جزأين أساسين هما: تغيير الأوضاع الاجتماعية القديمة التي تعد مسايرة لروح العصر وإقامة بناء اجتماعي جديد تنبثق عنه علاقات جديدة وقيم مستحدثة، يسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع المطالب والحاجات[2]، وعلى

[1] – مختار حمزة و آخرون ، "**دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر**" ، مكتبة الخانجي ، القاهرة، مصر ، 1994 ، ص377.

[2] – أحمد مصطفى خاطر، **المرجع السابق**، ص14.

الرغم من ارتباطها بالعنصر الإنساني وبالخدمات المتنوعة المقدمة إليهم (تعليم، صحة، سكن) فهي تتطلب الاهتمام بمشاركة الأفراد أصحاب المصلحة الحقيقية من هذه الخدمات في التفكير والإعداد لها وتنفيذها ومتابعتها وتقويمها، أي أنها ليست مجرد تقديم خدمات متنوعة للأفراد، وقد ظهرت لأول مرة وبطريقة عامية رسمية في هيأة الأمم المتحدة سنة 1950 وكانت الخطة الخماسية للحكومة الهندية، قد لفتت إليها الأنظار بأساليبها وأهدافها سنة 1951، ومنذ سنة 1955، بدأ الاهتمام الأممي بالتنمية الاجتماعية عن طريق أحد مجالسها الدائمة وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد عرف كل من (لاري نيلسون NILSON) و (فارنر راسي VERNER RACAY) " التنمية الاجتماعية على أنها دراسة تهتم بتغيير المجتمع من حيث بنائه، فهي العملية الهادفة التي تؤدي إلى تنمية الوعي والاعتماد بين المواطنين تنمية قدراتهم على تحمل المسؤولية في مواجهة مشكلاتهم "وهي تشتمل على العناصر التالية[1]:

- **التغيير البنائي**:ذلك النوع من التغيير الذي يستلزم ظهور أدوار وتنظيمات اجتماعية جديدة تختلف اختلافا نوعيا عن الأدوار والتنظيمات القائمة في المجتمع ويقتضي هذا التغيير حدوث تحول كبير في ظواهر والنظم والعلاقات السائدة في المجتمع.
- **الدفعة القوية**: من أجل خروج المجتمعات النامية من تخلفها لابد لها من حدوث دفعة قوية للخروج من حالة الركود من أجل إحقاق التقدم في أسرع وقت ممكن وتتحقق هذه الدفعة القوية عن طريق تعبئة كافة الطاقات والإمكانيات الموجودة في المجتمع.
- **الإستراتيجية الملائمة**: يقصد بها الإطار العام أو الخطط العريضة التي ترسمها السياسة التنموية في الانتقال من حالة النمو الذاتي، ولكي يتم استخدام الوسائل استخداما صحيحا لابد أن تكون مزروعة وفقا لخطة جيدة الإعداد، كما ينبغي أن تقوم على أساس التكامل والتوازن بين رأس المال البشري و رأس المال المادي.

[1] – أحمد مصطفى خاطر ،**المرجع السابق**،ص24.

ثالثا: التنمية السياسية:

تهدف إلى تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطن في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية،أو المحلية ومن خلال المشاركة السياسية أو المحلية، ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية، وتعرف بأنها عملية سوسيو تاريخية متعددة الأبعاد والزوايا تستهدف تطور أو استحداث نظام سياسي عصري يستمد أصوله الفكرية من نسق إيديولوجي تقدمي ملائم يتسق مع الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع، ويشكل أساسا مناسبا لعملية التعبئة الاجتماعية، ويتألف بناء هذا النظام من مجموعة من المؤسسات السياسية الرسمية والطوعية التي تتمايز عن بعضها بنائيا وتتبادل التأثير فيما بينها جدليا، وتتكامل مع بعضها البعض وظيفيا، وتمثل الغالبية العظمى من الجماهير وتعكس مصالحها وتهيئ المناخ الملائم لمشاركتها في الحياة السياسية بشكل ايجابي وفعال يساعد على تعميق وترسيخ حقائق وإمكانات التكامل الاجتماعي والسياسي ويتيح الفرصة لتوفير أوضاع مواتية لتحقيق الاستقرار داخل المجتمع بوجه عام[1]،كما أنها عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف فكرة المواطنة، وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع، وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على إعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة، فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند إلى أساس قانوني حق فيما يتصل باعتلائها وممارستها وتداولها، مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تقوم على كل منها هيئة مستقلة عن الأخرى فضلا عن إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين[2]، ومن أبرز أهدافها:

- تحقيق المواطنة وبناء الدولة القومية.

[1] – السيد الزيات،" **التنمية السياسية، دراسة في علم الاجتماع السياسي**"ج1،دار المعارف،الإسكندرية،مصر،1984، ص150.

[2] – أحمد وهبان، "**التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**"، دار الجامعة، الإسكندرية،مصر، 2003، ص140-141.

- ترسيخ التكامل السياسي (أي التكامل وهو الترابط الوثيق بين أفراد المجتمع من خلال تلخيص أسباب التصادم في سبيل تحقيق المجتمع المنسجم).
- تدعيم قدرة الحكومة المركزية على التغلغل داخل إقليم دولتها.
- زيادة كفاءة الحكومة المركزية فيما يتصل بتوزيع المنافع على الأفراد.
- زيادة معدلات المشاركة في الحياة السياسية.
- إضفاء الشرعية على السلطة السياسية من خلال استنادها إلى الدستور[1].

– رابعا: التنمية البشرية:

– يعتبر الإنسان المحور الرئيسي في عملية التنمية، حيث تعتمد عليه الخطط والبرامج التنموية لأي مجتمع، كما أنه الهدف من التنمية هذا يعني أن التنمية تتحقق بفضل الإنسان ومن أجله أيضا ، وذلك لن يكون إلا بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم، التدريب والتأهيل الذي يضمن تغيرا وتحولا في بعض متغيرات الحياة مثل التكنولوجيا بالإضافة إلى الاهتمام بالصحة العامة للمجتمع[2]، وتنطلق التنمية البشرية من شعار الإنسان أولا وتعرف تنمية الموارد البشرية بأنها عملية نمو رأس المال البشري واستثماره بكفاءة في التنمية الاقتصادية وهي تعني تلك الجهود الوطنية التي يتبعها النظام السائد في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية الواعية،بهدف الوفاء بحاجات الأفراد فيها، وهي عملية متكاملة تمكن الإنسان من تحقيق ذاته والاعتماد على تنمية مجتمعه[3]. وحسب تقرير هيئة الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 1990 فإن الأغلبية ترى بتوسيع خيارات الناس تمكن هذه الخيارات الأساسية في جميع مستويات التنمية، وهي أنه على الإنسان أن يحي حياة جيدة وصحية وأن يحصل على الموارد اللازمة لمستوى معيشي كريم فإذا لم تكن هذه الخيارات متاحة فستظل هناك فرص أخرى كثيرة يتعذر الحصول عليها كما يشير تقرير التنمية البشرية لعام 1993 إلا أن التنمية البشرية هي تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، وتنمية الناس

[1] – أحمد وهبان، **المرجع السابق**،ص142.

[2] – زكي عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص12.

[3] – سالم محمد خميس الخضوري،" **التنمية والتحديث في المجتمع العماني المعاصر**" ،دار المعرفة الجامعية،القاهرة،مصر، 2004 ص104.

تعني استثمار قدرات البشر سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق، والتنمية من أجل الناس تعني كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق وعلى نحو عادل أما التنمية بواسطة الناس فتعني إعطاء كل شخص فرصة المشاركة فيها[1]

خامسا : التنمية الإدارية:

إذا كانت التنمية تعرف على أنها تغير اجتماعي إداري مقصود للانتقال بالمجتمع من الحال الذي هو عليه إلى الحال الذي ينبغي أن يكون عليه، أي أنها العملية المرسومة والمقصودة والمخطط لها تخطيطا سليما،يهدف إلى إحداث تغيير لتقدم المجتمع بكل أبعاده الاقتصادية كانت أو اجتماعية، ثقافية أو سياسية وذلك في حدود الإطار العام لخطة الدولة[2]،والمقصود بالتنمية الإدارية هو الوظيفة التنفيذية المتعلقة بتدبير الاحتياجات والاختيار والتدريب، والترقية وتختلف هذه الوظيفة عن وظيفة تنمية العاملين من غير المديرين والتي تعتبر وظيفة معقدة في حد ذاتها يخصص للقيام بها جهاز خاص عادة ما يطلق عليه قسم وإدارة الأفراد[3]، وينظر إليها على أنها عملية حضارية شاملة ترتكز على قدرات ذاتية راسخة ومتطورة تمثل في قدرة اقتصادية دافعة ومتعاظمة، قدرة اجتماعية متفاعلة، قدرة سياسية واعية وموجهة وقدرة إدارية كفأه ومنفذة وأي خلل يمس أحد المستويات هذه القدرات يشل حركة التنمية ويعيقها، وعليه فالتنمية الإدارية هي عملية تغيير مخطط له تستخدم فيه طرق علمية تمكن الجهاز الإداري من تحديث الأنماط التنظيمية والسلوكية وإشباع الهياكل الإدارية الملائمة وتكييفها في ضوء المتغيرات البيئية وتدعيمها بالمهارات البشرية الضرورية، وفتح المجال للتدريب لتنمية قدرات القوة العاملة وتحديث القوانين والتشريعات المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات ومهارات واتجاهات وسلوك أفراد المنظمة، وتحسين بيئة العمل الإداري وذلك من

---

[1] – أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد، **المرجع السابق**، ص207.

[2] – حسين عبد الحميد أحمد رشوان،"**دور المتغيرات الاجتماعية في التنمية الحضرية. دراسة في علم الاجتماع الحضري**" مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،مصر، 2004، ص14.

[3] – سعد الدين عشماوي،"**الإدارة الأسس وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصادية والآمنة**"، ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، ط1، الرياض ،م.ع.السعودية،2000، ص185.

أجل تحقيق أهداف إستراتيجية للتنمية الشاملة بأقصى درجة من الكفاءة والفاعلية[1]، وتبقى التنمية من الناحية الإدارية تمثل مجموعة من العمليات والإجراءات المخططة سلفا يستعمل فيها الأساليب الفنية كالتدريب والتوجيه وتقديم المساعدات المادية كالأموال والمعنوية كالاستثمارات من أجل رفع مردودية العمل الإداري وجعله مؤهلا لإدارة التنمية وعلى هذا الأساس تعتبر التنمية الإدارية تلك الجهود التي تبذل لتحقيق رفع الكفاءة والفعالية للأجهزة الإدارية وزيادة قدراتها على العمل الايجابي الأمر الذي يمكنها من تحقيق الأهداف المرسومة لها بأقل تكلفة ممكنة، والتنمية الإدارية الفعالة والفعلية مرهونة بوجود قيادة إدارية فاعلة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته كما ينمي في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف المنشودة، كما يقترن مفهوم التنمية الإدارية أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى درجة من التنمية الاقتصادية.

[1] – بومدين طاشمة، "**إستراتيجية التنمية السياسية دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر**"، أطروحة الدكتورة تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007 ص275.

الفصل الثاني

حرب التأثير بين المجتمع المدني والتنمية المحلية

تتفاوت النظرة إلى دور منظمات المجتمع المدني في التنمية, بين معارض يعتبر إنها خطر على الاستقرار الاجتماعي وعلى الثقافة المحلية كونها نموذجا غربيا ذا ثقافة غريبة، وبين مؤيد يرى فيها شريكا يساهم في توعية المجتمع وتمكينه للمشاركة والانخراط في تحسين معيشة المواطنين.

فقد شهدت العقود الماضية تناميا لحضور وتأثير منظمات المجتمع المدني على كافة المستويات، دولية لاسيما في المسارات التي نظمتها الأمم المتحدة حول التنمية وحقوق الإنسان والبيئة وغيرها، و وطنية خاصة في إطار الشراكات والمساهمات في التخفيف من التحديات الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على الظروف الحياتية للمواطنين.

و التنمية المحلية من بين هاته المجالات التي تأثرت بدور المجتمع المدني سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني ، و تتجلى فعالية هذا التأثير بمدى فعالية منظمات المجتمع المدني في حد ذاتها، و من أجل تجسيد هذه الفعالية كان لابد من معرفة واقع المجتمع المدني و التنمية المحلية ،

المبحث الأول : واقع المجتمع المدني و التنمية المحلية

عرف العقديين الأخيرين ظهور مكثف للمجتمع المدني نظرا لترابطه بمفهوم التنمية الشاملة عامة و بالتنمية المحلية خاصة ، و قد برز في المحافل الدولية الاهتمام بهما على حد سواء ، نظرا لظهور المجتمع المدني كشريك فعال للدولة في مجال التنمية المحلية ، و يستطيع أن ينوب عنها نظرا لقربه الكبير بالمجتمع المحلي ،و دور منظمات المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية له دلائله و معاييره ، انطلاقا من واقعهما القانوني و كذا التاريخي ، و تجليات مساهمة هذه المنظمات في سير عملية التنمية المحلية في جميع مجالاتها.

المطلب الأول : الواقع القانوني للمجتمع المدني و التنمية المحلية

يرمي هذا المطلب إلى توضيح وتبسيط الإطار القانوني الدولي المنظم لحقوق المجتمع المدني، لإدراك مقاصد وفحوى مقتضيات هذا الإطار القانوني و الهيئات الدولية و الإقليمية التي تعمل على مناصرة ودعم قضايا حقوق المجتمع المدني. كفرع أول و تطرقنا في الفرع الثاني إلى الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني في العالم العربي كنموذج و الفرع الثالث حق التنمية المحلية بين القانون الدولي و العلاقات الدولية.

الفرع الأول : المجتمع المدني في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضمن حقوقا للمجتمع المدني، حيث أكدت كافة الوثائق و الإعلانات و الاتفاقيات الدولية [1] وكذا الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على حماية هذه الحقوق، ونذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و اتفاقية حقوق الطفل، و الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية[2] و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3] ، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4]، و إعلان الأمم المتحدة لحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية[5]، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان[6] وغيرها .

[1] – للإطلاع على النصوص كاملة للصكوك الدولية، يمكن زيارة موقع الأمم المتحدة .
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx

[2] – للإطلاع على النص الكامل للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

[3] – للإطلاع على النص الكامل للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[4] – للإطلاع على النص الكامل للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
http://www.afswj.com/Media/ebooks/worldRules/15.pdf

[5] – للإطلاع على النص الكامل لإعلان الأمم المتحدة لحقوق ومسؤولية الأفراد و الجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان و الحريات السياسية
http://hrlibrary.umn.edu/arab/hrdef.html

[6] – للإطلاع على النص الكامل للميثاق العربي لحقوق الإنسان
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx

أولا– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدةفي 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 حق الأفراد في الاجتماع والتجمع السلمي بالمادة 20 التي تضمن" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية ،لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما" و احتل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موقعا هاما في القانون الدولي ، فعلى الرغم من ذلك لم يكن له صفة أو أثر الإلزام عند إقراره بالإجماع، إلا أنه اكتسب قوة و معيارية، حيث أضحى مضمون مقتضياته ملزما بإدخالها في متون العهود والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

ثانيا– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية بمثابة معاهدة متعددة الأطراف، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 ، ودخلت حيز التنفيذ في 23 آذار 1976، تتكون هذه المعاهدة من ديباجة، وستة أجزاء تضم 53 مادة .ويعد العهد الوثيقة الدولية الأولى التي ألزمت الدول الموقعة عليه، احترام الحقوق المدنية و السياسية للأفراد، وكذا التعهد على ضرورة تعديل تشريعاتهم وقوانينهم إذا كانت لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها ضمن بنود العهد، وتكمن أهميته وقوته في اعتماده آليتين أساسيتين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتتمثل في:

- **الأولى:** تتجسد في التنصيص على تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمتابعة مدى احترام الدول للحقوق الواردة في العهد نفسه، و إجراءات المتابعة الدورية.
- **الثانية:** تتمثل في تبني البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1976 ، حيث أعطى صلاحية اللجنة النظر في الشكاوي المقدمة أو بالنيابة عن أفراد يدعون أن إحدى الدول الأطراف في البروتوكول قد انتهكت حقوقهم المكفولة في العهد الدولي.

التزمت الدول الأطراف من خلال المواد 19 و 21 باحترام حقوق التعبير[1] و التجمع السلمي[2] ، أما المادة 22 فتضمنت مقتضيات تضمن وتحمي الحق في تكوين الجمعيات و النقابات وفقا لما يلي:

- – " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- – لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية،في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .و لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود على ممارسة هذا الحق.
- – ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابيـــة وحمايــة حق التنظيــم النقابي اتخـاذ تدابير تشريعيــة من شأنها، أو تطبيــق القانون بطريقــة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية " .

---

[1] – تضمنت **المادة 19** التنصيص على حقوق التعبير بما يلي:

1. لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة؛

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود. سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أوفي قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

– لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

– لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

[2] – فحسب **المادة 21** " يكون حق التجمع السلمي معترفا به. وال يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية. في مجتمع ديمقراطي. لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

فحرية تكوين الجمعيات تخول حق الفرد في إنشاء جمعية مع أشخاص يتفقون معه في الرأي أو في الانضمام إلى جمعية قائمة بالفعل وتمنحه التمتع بحق اقتصادي متمثل في تأسيس النقابات أو الانتماء إليها .فتضمين المادة22 الحق في تكوين النقابات والانتماء إليها يشكل تأكيداً على أنه ليس حقا اقتصاديا فحسب، بل هو أيضا حق مدني[1] ،كما تسمح هذه الحرية للفرد باختيار عدم إنشاء وتأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها.

فالحق في تكوين الجمعية ليس حقا مطلقا و إنما يخضع لقيود كغيره من البنود الأخرى في العهد و الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان .فلا يسمح للدول وضع قيود على الحق في تكوين الجمعيات إلا إذا توفرت الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة أعلاه.

ثالثا – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية، العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول /ديسمر1966 ، وأصبحت سارية المفعول في تاريخ 3 كانون الثاني/يناير 1976 تتكون من ديباجة وخمسة أجزاء تضم 31 مادة.

فحسب المادة 8 منه :

1- " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

أ – حق كل شخص في تك وين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية و الاجتماعية وحمايتها و لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام القائم أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ب– حق النقابات في إنشـــاء اتحادات أو اتحـادات حلافية قومية ، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابيـة دولية أو الانضمام إليها.

[1] – تقرير "**المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان**"، رقم A/64/226، الفقرة 13.

ج- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

د- حق الإضراب شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

2- لا تحول هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي من شأنها اتخاذ تدابير تشريعية أ وتطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية".

فالدول الأطراف التزمت وجوبا بحماية الحق النقابي والحرية النقابية، و احترام وضمان الحق في التنظيم و المفاوضة الجماعية.

رابعا – الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

أقرت مختلف الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان حقوقا للمجتمع المدني، في مقدمتها الحق في تكوين الجمعيات حيث ضمنته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1] في المادة 5، و ألزمت الدول الأطراف حظر التمييز العنصري و القضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان هذا الحق وحقوق أخرى لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون .ونصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2] على الحق في تكوين الجمعيات ضمن المادة 7[3] حيث ألزمت الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة

---

[1] - اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف د 21 المؤرخ في 21 كانون الأول /ديسمبر 1965 دخلت حيز التنفيذ في 4 كانون الثاني/يناير 1969.

[2] - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/ 180 المؤرخ في 11 كانون الأول /ديسمبر 1979دخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول/ سبتمبر 1981.

[3] - **المادة 7** "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في: ⬅

في الحياة السياسية و العامة للبلد،و أفردت خصوصية لبعض الحقوق، من ضمنها الحق في" المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة و السياسية للبلد ."وحسب المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون و التي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانـــة الأمن الوطني أو السلامة العامـــة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم ".فحرصت الدول الأطراف على ضمان وحماية الحرية في تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي إيمانا منها بأهمية مشاركة الطفل الإيجابية في الحياة.

خامسا – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

اعتمد المجلس الأوروبي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 4 تشرين الثاني 1950 بروما ودخلت حيز التنفيذ في تاريخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1953 . تتكون هذه المعاهدة من ديباجة وجزئيين وتضم 59 مادة وصدقت عليها 44 دولة أعضاء في مجلس أوروبا ، وهذه الاتفاقية تضمن حقوق حرية التعبير المادة 10 الاجتماع والتجمع السلمي المادة 11، أما المادة 25 منها فتنشئ إجراء تقديم الشكاوى والالتماسات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو إجراء يسمح بتوجيه "أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد، باعتبارهم ضحايا انتهاكات". ويمكن، بالمثل، للأشخاص القانونيين، كالمنظمات المدنية الرسمية والأفراد وحتى المنظمات المدنية غير الرسمية، أن يتقدموا بادعاءاتهم أمام المحكمة الأوروبية المختصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحميها المادتان 10 و11 من "الاتفاقية الأوروبية"[1]

- أ- التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة، و الأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية

ت- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد"

[1] – ليون إي آريش و آخرون،"**دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني**"،تر:محمد أحمد شومان،جمعية الأمل العراقية،بغداد،العراق،2007 ص21.

اتفقت الدول الموقعة حسب المادة 11 على احترام وحماية حريتي الاجتماع وتكوين الجمعيات معا وذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بالإقرار أن:

1- " لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات. ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين،و الانضمام إليها للدفاع عن مصالحه.

2- لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن و أراضيه، و الأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة و الأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق".

قامت هذه الدول من خلال بنود الاتفاقية بتأسيس هيئة قضائية مستقلة بهدف حماية الحقوق و الحريات؛ المنصوص عليها في الاتفاقية، و السهر على تطبيقها، وتسمى هذه الهيئة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .فكرست الاتفاقية الأوروبية في جزئها الثاني(المواد من 19 إلى 51) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها.

وتناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عددا من القضايا المتعلقة بالمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أهم هذه القضايا نجد[1] :

فقضية" سيديرو بولوس و آخرون ضد اليونان"، تناولت المحكمة حق الأفراد في تسجيل الجمعيات المعترف بها قانونا، و في حكمها بقرار صادر سنة 1998 بأنه لا يمكن لليونان أن ترفض تسجيل جمعية تسمى" موطن الثقافة المقدونية"، و التي تنحصر أهدافها المعلنة في الحفاظ على تقاليد الشعبية لمنطقة فلورينا وتطور تلك التقاليد، وجدت المحكمة أن" الحق في تكوين جمعية ما، هو جزء أصيل من الحق المنصوص عليه في المادة 11 ، حتى ولو كانت المادة تشير صراحة فقط إلى الحق في تكوين نقابات عمالية .فقدرة المواطنين على تشكيل كيان قانـوني من أجل العمل الجماعي في حقل يحظى بالاهتمام

[1] - تقرير **"المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان"**، رقم A/64/226، الفقرات 41 -46 -44.

المشترك تمثل أحد أهم جوانب الحق في حرية تكوين الجمعيات التي من دونها يصبح ذلك الحق فارغا من أي معنى."

و في قضية" سيغور دور أ .سيغور جونسون ضد آيسلاند"، أكدت المحكمة أن المادة 11 من الاتفاقية لا تحمي فقط الحق الإيجابي في تكوين جمعية ما، أو الانضمام إليها، ولكنها تحمي أيضا الحق في عدم تكوين الجمعيات أو عدم الانضمام إليها .وقضت المحكمة بأن" عددا كبيرا من النظم المحلية تحتوي على ضمانات تكفل، بطريقة أو بأخرى، الجانب السلبي من حرية تكوين الجمعيات أي الحرية في عدم الانضمام إلى جمعية ما أو في الانسحاب منها .وقد ظهر قدر مُتنام من الاتفاق في هذا المجال أيضا على الصعيد الدولي."

و في قضية" غورزيليك و آخرون ضد بولندا"، أكدت المحكمة أهمية الجمعيات التي تُشَكل لأغراض أخرى بخلاف الأحزاب السياسية من أجل الأداء السليم للديمقراطية،" بما في ذلك الجمعيات التي تحمي التراث الثقافي أو الروحي، أو التي تسعى لأهداف اجتماعية و اقتصادية مختلفة، أو التي تبحث عن هوية عرقية أو تسعى لإثبات وعي أقلية ما ."و واصلت المحكمة لتقر " بأن حرية تكوين الجمعيات تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك الأقليات القومية و العرقية."

فقرارات المحكمة الأوروبية أنشأت تفسيرا للحق في حرية تكوين الجمعيات، ورسخت بثبات بأنه، وبموجب القانون الدولي، هناك حق في تشكيل جمعيات مسجلة قانونيا، و أنه بمجرد تشكيل تلك الجمعيات، يصبح لها الحق في حماية قانونية واسعة النطاق.

سادسا – الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية لجامعة الدول العربية، في تاريخ 23 أيار 2004 بتونس، ودخل حيز التنفيذ في 16 آذار 2008 ، ويتكون من ديباجة و 53 مادة.

فحسب المادة 24 اتفقت الأطراف على حق كل مواطن في" حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين و الانضمام إليها" كما تم إدراج هذا الحق ضمن المادة 35 إلى جانب حق الأفراد في حرية تكوين النقابات المهنية و الانضمام إليها.

الفرع الثاني : الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني في العالم العربي نموذجا

يعتبر الاطار القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي من القضايا الرئيسية التي تحدد طبيعة و مكانة هذه المؤسسات، و كنتاج لسيادة الأنظمة الشمولية في العالم العربي، نجد بأن هناك تبايناً واضحا في الوضع القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية .

أولا: لمحة موجزة حول الواقع القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي

لقد عمدت بعض الدساتير العربية إلى إجازة الحق في تشكيل المنظمات الأهلية دون الانتقاص من الصفة القانونية لهذه المؤسسات، في حين نجد أن دساتير أخرى أعطت الحق في تشكيل المنظمات الأهلية و لكن بشكل مقيد و سيطرة من السلطة التنفيذية على هذه المؤسسات، و من جانب آخر نجد أن بعض الدول لا تسمح بتشكيل المؤسسات الأهلية بشكل مطلق كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، و تعتبر تونس من أوائل الدول التي أعطت للمواطنين الحق في تكو ين المنظمات الأهلية من خلال بعض التشريعات الصادرة في عام 1888، و فيما يلي نستعرض بعض الأوضاع القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في عدد من الدول العربية كنموذج للوضع العام لهذه المؤسسات في العالم العربي.

مصر: تعتبر جمهورية مصر العربية من الدول الرائدة في إعطاء الحق القانوني بتشكيل منظمات العمل الأهلي (مؤسسات المجتمع المدني) دستور 1923، و في عام 2002 صدر قانون الجمعيات رقم 84 الذي أثار جدال واسعا حول الوضع القانوني لمؤسسات المجتمع المدني، و مدى المساحة التي يفردها القانون لعمل هذه المؤسسات حيث اعتبر البعض أن القانون يسعى إلى جعل هذه المؤسسات رهينة لدى السلطة التنفيذية و يجعلها كذلك عرضة للابتزاز من قبل النظام الحاكم الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرة هذه المؤسسات على قيادة مسيرة الصلاح و التنمية[1].

[1]- Mariz Tadros , NGO-state Relations in Egypt: Welfare Assistance in a Poor Urban Community of Cairo, University of Oxford, Royaume-Uni, 2004,p356.

سوريا: للجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في سورية تاريخ طويل فأول جمعية تأسست في دمشق تعود إلى عام 1880، وهي جمعية ميتم قريش الخيرية، حيث بدأت الجمعيات على شكل نشاطات أهلية يقوم بها الناس بدافع ذاتي وعلى أساس الشعور بالواجب وعمل الخير[1].

ثم تطور عمل المنظمات والهيئات الأهلية تبعاً للتغيرات السياسية والاقتصادية، حيث ظهرت تيارات واتجاهات تنادي بالإصلاح الاجتماعي ووضع أنظمة التكافل الاجتماعي والخدمة الاجتماعية، وخاصة بعد الاستقلال من الاستعمار الفرنسي. وبعد أن وضعت دراسات عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في سورية سنة 1957 بمساعدة فنية من مكتب العمل الدولي، صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959. ثم تتالت القرارات والمراسيم التي تنظم مواضيع التأمين الصحي وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وقواعد إنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية. بناء على تلك الأنظمة تم تأسيس العديد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي قام بها الأهالي وازداد عددها وتعددت أدوارها ووظائفها[2].

ثم انتكس عمل الجمعيات الأهلية في مرحلة ما يمكن تسميته بمرحلة الإشراف والمراقبة، حيث كلّفت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإشراف على مختلف نشاطات وأعمال الجمعيات والمؤسسات الخيرية والتوجيه لها، وفي حكم البعث الطائفي عام 1974 تحددت أنظمة الجمعيات ضمن إطار عام يشمل ثلاثة عشر بنداً يتوجب على الجمعيات الأهلية العمل بموجبه[3].

الأردن: تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية من الدول المتقدمة عربيا في مجال إعطاء الحق في تشكيل منظمات المجتمع الأهلي، حيث سمح قانون الجمعيات و المؤسسات للعام 1996 بتشكيل المؤسسات و المنظمات الأهلية و حق الانضمام إليها، إلا أن القانون اشترط ألا تمارس هذه المؤسسات النشاط

---

[1]- مركز سوريا للبحوث و الدراسات،"**مؤسسات المجتمع المدني وواقعها في سوريا**" ،على الرابط: http://www.syriasc.net تاريخ التصفح: 2017/04/23 على ساعة: 17:20

[2] – جابر عوض السيد و أبو الحسن عبد الموجود ، " **الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية**" ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، مصر،2003، ص72.

[3] – مركز سوريا للبحوث و الدراسات، **المرجع السابق**.

الحزبي بحيث يقتصر عملها و أهدافها على الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية، كما يمنح القانون الأردني الحق في تشكيل النقابات، و لكن يشترط كذلك عدم ممارستها للأنشطة الحزبية[1].

الجزائر: لقد عرفت الجزائر في الحقبة الاستعمارية ظهور عدة جمعيات و أحزاب سياسية ، غير أن هذه الجمعيات بدأت تتلاشى بعد الاستقلال وذلك بعد انتفاء أسباب وجودها، فقد كانت في معظمها جزءا من الحركة التحررية التي قاومت الاستعمار الفرنسي وقادت البلاد إلى الاستقلال، وبعد هذا المنعرج التاريخي أصبحت الدولة تلعب الدور الرئيسي في تغطية مختلف حاجيات المواطن، فلم تظهر الحاجة إلى وجود جمعيات أو منظمات تواز ي نشاط الدولة أو تكملها، كما أن قوانين الدولة لم تشجع على النشاط الجمعوي، فقد كانت تضيق الخناق على هذه التنظيمات وتخضعها للرقابة والإشراف من طرف هيئات الحزب الحاكم، حتى إن إدراجها ضمن مؤسسات المجتمع المدني يعد تعسفا، فقد كانت هذه المنظمات الجماهيرية تفتقر إلى حرية التفكير والتعبير والمبادرة، بل كانت مؤسسات تابعة لأجهزة الدولة[2]، وهو ما نلمسه بوضوح من خلال نصوص قوانين تلك المرحلة، يشير مثلا الميثاق الوطني لعام 1976 إلى أنه: "تخضع المنظمات من حيث سيرها الداخلي لقوانينها الأساسية وأنظمتها التي يجب أن تتفق مع إيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني وتوجهاته ونصوصه الأساسية وإذا كان الحزب يلعب إزاء المنظمات الجماهيرية دور الحافز والموجه والمراقب فإن عليه أن لا يضعف إمكانيات المبادرة لديها، فضلا عن أن يحل محلها، وبناءا على ذلك يتحتم أن يتولى مناضلون من الحزب المسؤولية دا خل هذه المنضمات ابتداءا من مستويات معينة"[3]، هذا الوضع استمر حتى أكتوبر 1988 ، أين شكلت أحداث الانتفاضة الشعبية منعرجا جديدا في مسار الدولة الجزائرية، حيث اضطرت إلى وضع دستور جديد 1989 الذي أقر حريات التعبير وإنشاء الجمعيات و الأحزا ب[4] ومن ثم صدرت عدة قوانين جديدة من بينها قانون الجمعيات[5] الذي سمح بظهور آلاف الجمعيات المحلية و الوطنية في وقت قياسي؛ وقد ساعد ضعف

---

[1] – محمد عبدة الزغير،"**منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**"، المنظمة السويدية لرعاية الطفولة،القاهرة، مصر،2005، ص96.

[2] – شاوش اخوان جهيدة، **المرجع السابق**،ص 94.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،"**الميثاق الوطني** "1976،ص68.

[4] – المواد 39-40 من دستور الدولة الجزائرية 1989 .

[5] – القانون العضوي 90-30 الخاص بالجمعيات المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية الجزائرية ، رقم 53 الصادرة في 1990.

الدولة المرتبط أساسا بالوهن الاقتصادي وفقدان الثقة السياسية في فتح الثغرات أمام الحركات الاجتماعية والسياسية والثقافية، حيث تعددت هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان وكذا الحركات الشبابية و النسوية إلى جانب التعدد الواضح للأحزاب السياسية، كما تمدنت الحركة الاجتماعية في شكل جمعيات مختلفة مست مجالات نشاط واسعة حتى أنها صارت موضة، فكل فئة وكل حي وكل مجموعة مهنية تؤسس جمعيتها ،وتبدأ في المطالبة بالدعم المالي من أجهزة الدولة المحلية و الوطنية، ولا أحد يدري كيف تصرف هذه الأموال[1]

و قد كفل التعديل الدستوري لسنة 1996 حرية الانضمام و تشكيل الجمعيات و الأحزاب السياسية ، زيادة إلى ظهور قوانين عضوية في هذا الشأن لاسيما القانون العضوي[2] رقم 12-06 الخاص بالجمعيات و القانون العضوي[3] رقم 12-04 الخاص بالأحزاب ، كما يضمن التعديل الدستوري الجزائري الجديد[4] حرية تشكيل الجمعيات و الأحزاب السياسية في مواده 48، 52، على التوالي.

المغرب: شهد المغرب في الفترة الأخيرة اهتماما متزايدا بالفاعل الجمعوي ،و حضورا متميزا على مستويات عدة يؤكد هذا الحضور تطوره الكمي الذي أصبح يتجاوز 100 ألف جمعية تغطي جل التراب الوطني و تأطيره أزيد من مليون منخرط ، و ملامسته اكثر من ثلث ساكنة البلاد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[5]، و توسعه الجغرافي في جل مناطق المغرب بقراها و مداشرها و مدنها ،و تطوره النوعي المتجلي في مساهمته الفاعلة في جل القضايا المجتمعية اذ أصبح مدرسة للمواطنة و شريكا أساسيا في مسلسل التنمية ، و فاعلا مهما في التشغيل و في تعبئة موارد مالية هامة من الداخل و الخارج ، و مساهما

---

[1] – اسماعيل قيرة و آخرون، " **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**"، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،2002 ،ص42.

[2] – القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير2012، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم02 الصادرة في 15 يناير 2012 ، المتعلق بالجمعيات.

[3] – القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم02 الصادرة في 15 يناير 2012 ، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[4] – التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 14،سنة 2016.

[5] – بن شريف محمد،" **أي دور للمجتمع المدني في تقييم السياسات العمومية ؟**"، مقال منشور على الرابط :
http://www.tanmia.ma / تاريخ التصفح: 2017/04/23 ،سا: 22:15

أساسيا في معالجة المشاكل الإجتماعية و الإنسانية و البيئية و الحقوقية ... و قوة اقتراحية من أجل حكامة ديمقراطية رشيدة[1].

و لقد زاد هذا الاهتمام و الحضور مع الادوار التي اناطها الدستور الجديد 2011 بالفاعل الجمعوي فلم يعد الشأن المحلي و العام حكرا على الدولة و المؤسسات السياسية و المنتخبة بل أصبح المجتمع المدني بمقتضى الدستور الجديد يضطلع بدور كبير في هذا المجال حيث تضمن الدستور مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام و المنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات و مشاريع لدى المؤسسات المنتخبة و السلطات العمومية و كذا في تفعيلها و تقييمها[2] .

ثانيا : الشروط و الإجراءات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في العالم العربي :

تخضع جميع منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي إلى شروط و إجراءات قانونية وفقا للتشريعات المحلية في البلدان العربية ، حتى تكسب الصفة القانونية ، و قد تختلف هذه الشروط و الإجراءات و تتشابه في بعض الأحيان من بلد لآخر ، و سنتطرق إليها في تشريعات بعض البلدان على سبيل المثال.

1- عملية تسجيل المنظمات:

تتطلب عملية التسجيل[3] توفر المنظمة على الشروط و الوثائق و المعلومات المنصوص عليها في القانون وكذا تتبع الإجراءات الضرورية بهدف اكتسابها الشخصية المعنوية، فتصبح من أشخاص القانون تتمتع بالحقوق وملتزمة بالواجبات المحددة بموجب القانون.

أ - أشكال التسجيل:

يمكن التمييز بين شكلين اثنين للتسجيل باعتباره إجراء قانوني : الإشعار و التصريح المسبق.

---

[1] - بن شريف محمد، **المرجع السابق**.

[2] - **المرجع نفسه**.

[3] - يوظف هذا المصطلح حسب النصوص القانونية المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني لكل من ليبيا و الأردن وفلسطين. وتستعمل نصوص أخرى مصطلح التأسيس، الذي يحمل نفس المعنى والمضمون، فنجده ضمن تشريعات كل من الجزائر، والعراق، ولبنان، والمغرب، وقطر، واليمن. وتبنى المرسوم السلطاني بعمان مصطلح "شهر الجمعية".

أ–1 الإشعار:هو إجراء يمنح المنظمة الشخصية القانونية بمجرد إخطار الأعضاء المؤسسين السلطات بتأسيسهم لها، ويُقدم هذا الإخطار في شكل وثيقة مكتوبة يُحَددَ مضمونها حسب القانون، وتتضمن معلومات عن المنظمة و أعضاءها المؤسسين .وهذا الإجراء ساري المفعول في كل من لبنان [1] و المغرب[2].

أ–2 التصريح المسبق:هو إقرار السلطات بالموافقة على تأسيس المنظمة باعتبارها كيان قانوني . وتؤشر هذه الموافقة على مطابقة طلب التسجيل المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين و الوثائق المرفقة إليه للمقتضيات القانونية القائمة.

ويرى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي و الحق في حرية تكوين الجمعيات لدى الأمم المتحدة بأن " إجراء الإشعار "أكثر امتثالا للقانون الدولي لحقوق الإنسان من" إجراء التصريح المسبق"[3] .

ب – الشروط و الوثائق و المعلومات المطلوبة في عملية التسجيل:

سنعمل على تبسيط وتوضيح قائمة من الشروط المتفاوتة، والوثائق المتعددة، و المعلومات المتنوعة حسب ما حملته قوانين منظمات المجتمع المدني في العالم العربي، مع الإشارة إلى تواجد اختلاف في محتوى قائمة الشروط و الوثائق و المعلومات من تشريع إلى آخر.

ب–1 الشروط المتعلقة بالأشخاص المؤسسين:

وضعت النصوص القانونية لمنظمات المجتمع المدني في العالم العربي شروطا مختلفة و متعددة[4] على الأشخاص لتكوين منظمات أو الانتساب إليها، ومن أبرز هذه الشروط نذكر:

---

[1] – **المادة 6** من القانون العثماني اللبناني لسنة 1909 "وبعد أخذ العلم والخبر تعلن الكيفية من قبل المؤسسين...".

[2] – **الفصل2** من الظهير الشريف رقم 376-58-1 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، حسب ما تم تغيره وتتميمه بموجب القانون رقم 00-75 المؤرخ في 10 أكتوبر 2002 " يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5".

[3] – الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، 2012، صفحة 20.

[4] – انفرد قانون المنظمات غير الحكومية في إقليم كوردستان – العراق لسنة 2011، بإحالة تحديد الشروط المتعلقة بالأشخاص المؤسسين أو المنظمين إلى النظام الداخلي للمنظمة حسب "**المادة 6**: تحدد شروط العضوية و العمر وحق التصويت والترشيح والشروط الأخرى في النظام الداخلي."

- **شرط الاستقامة:** يفيد استبعاد الفئات المحكوم عليها في قضايا جنائية أو تجارية أو المتعلقة بالشرف فاتفقت معظم النصوص القانونية[1] على فرض هذا الشرط على الأشخاص الذين يرغبون في تكوين منظمة أو الانتساب إليها.
- **شرط السن** : هو تحديد السن في حد أدنى يسمح لصاحبه بتكوين منظمة أو الانضمام إليها و اختلفت التشريعات في تحديد السن الأدنى، فنذكر على سبيل المثال:

17 –سنة هو السن الأدنى الذي ينبغي توفره في الشخص الذي يرغب في تكوين منظمة أو الانضمام إليها في ليبيا

11 –سنة هو السن الأدنى الذي ينبغي توفره في الشخص الذي يرغب في تكوين منظمة أو الانضمام إليها بكل من البحرين ،قطر ،وعمان، وفلسطين.

21 –سنة هو السن الأدنى الذي ينبغي توفره في الشخص الذي يرغب في تكوين منظمة أو الانضمام إليها في لبنان.

- **شرط الجنسية:**اختلفت التشريعات العربية في فرض شرط الجنسية، حيث اعتبرت بعضها الحق في تشكيل منظمة أو الانضمام إليها حكرا على المواطنين دون الأجانب[1] ، و وضعت أخرى

---

[1] – ومن بين مقتضياتها نجد:

المادة 4 من القانون الجزائري رقم 12-06 **السابق الإشارة إليه:** "يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية و إدارتها وتسييرها أن يكونوا:.. غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين."

المادة 2 من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم 12 لسنة 2010 "أولا: التحقق من كون أي من الأعضاء المؤسسين غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف،.."

المادة 2 من قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية المصري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر –أ– و المؤرخ في 5 يونيو2002: "و لا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره."

المادة 2 من قانون الجمعيات و المؤسسات الخاصة القطري رقم 12 لسنة 2004: " يشترط في العضو المؤسس أو المنظم ما يلي:...

– ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه الاعتبار؛

– أن يكون حسن السمعة محمود السيرة."

شروطا[2] على عضوية الأجانب المشاركين في تأسيس و الانتساب إلى المنظمة، في حين منحتهم نصوصا [3] أخرى الحق في هذه العضوية.

ب–2 الحد الأدنى من الأشخاص المؤسسين:

تفاوت الحد الأدنى للأشخاص المؤسسين في التشريعات العربية، فنجده محددا حسب اختلاف النصوص على النحو التالي:

–اثنين فما فوق حسب القانون المغربي و التشريع الليبي

–ثلاثة أشخاص وفق قانون إقليم كوردستان العراق

–سبعة أشخاص حسب مقتضيات القانون الفلسطيني

–عشرون شخصا ضمن التشريع القطري؛

–أربعون شخصا بمقتضى المرسوم السلطاني بعمان.

ب–3 الوثائق المطلوبة في عملية التسجيل:

اختلفت النصوص القانونية العربية المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني في تحديد عدد الوثائق المطلوبة في عملية التسجيل، وكذا أنواعها ، وآلية المصادقة عليها،والتي سنأتي على توضيحها كما يلي:

---

[1] – **المادة4** من القانون الجزائري، المذكور سابقا ،يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية و إدارتها و تسييرها أن يكونوا.... من جنسية جزائرية؛"

المادة 2 من قانون الجمعيات و المؤسسات الخاصة القطري ، المذكور سابقا،: "يشترط في العضو المؤسس أو المنضم ما يلي:... أن يكون قطريا؛".

[2] – **المادة 1** من القانون العراقي، المذكور سابقا،: "يرفق بطلب التأسيس ما يأتي:...– صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية للأعضاء المؤسسين العراقيين كافة أو وثيقة الإقامة النافذة للمقيمين الأجانب"

الفصل5 من القانون المغربي، المذكور سابقا، "يتضمن التصريح ما يلي:...– صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب"

المادة 2 من قانون المصري، المذكور سابقا، "ويجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون"

[3] – فنجد من بينها:

المادة 11 من قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2003 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000: "يشترط أن تكون أغلبية المؤسسين فلسطينيين".

- **طلب التسجيل**: يعد هذا الطلب من الوثائق الأساسية المطلوبة في عملية التسجيل حسب جل قوانين منظمات المجتمع المدني ،يتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالمنظمة المعنية بإجراء التسجيل (اسمها، عنوان مقرها أهدافها، توقيع المؤسسين.)...

- **القانون الأساسي** : يستعمل مصطلح" القانون الأساسي [1] "للتعبير عن مضمون الوثيقة التي تضعها وتقترحها المنظمة لمناقشتها و المصادقة عليها من قبل أعلى هيئاتها، تتضمن مجموعة من المقتضيات الملزمة للأعضاء و المنظمة للعلاقات و المعاملات بين أجهزة المنظمة، وبينها وبين نظيراتها من المنظمات، وبينها وبين الدولة . كما يحدد من خلالها اسم المنظمة ومقرها و الأهداف التي استحدثت من أجلها، وتبين طبيعة أجهزتها الإدارية، وكذا القواعد المالية المعتمدة في ترجمة أهدافها إلى أرض الواقع، ويعد توقيع الأعضاء المؤسسين على هذه الوثيقة بمثابة آلية للمصادقة .وتعتبر من بين الوثائق المطلوبة في عملية التسجيل حسب جل التشريعات العربية.

- **محضر اجتماع المؤسسين**: أدرجت عدد من التشريعات العربية محضر الاجتماع التأسيسي ضمن الوثائق المطلوبة في عملية التسجيل، فنجد ذلك وارداً في التشريع القطري، العراقي، الليبي، الجزائري[2] ، و المغربي.

يحرر هذا المحضر بالاجتماع التأسيسي أو العام للمنظمة، ويتضمن عدداً من المعلومات الأساسية المتعلقة بهذا الاجتماع نذكر منها :تاريخ ومكان عقد الاجتماع، و كذا عدد الأشخاص الحاضرون وصفاتهم، اسم المنظمة وعنوانها ونقاط جدول الأعمال المتداول بشأنها، و القرارات المتخذة خلال هذا الاجتماع.

- **قائمة أسماء أعضاء الهيئة المشرفة على إدارة المنظمة**:ألزمت المقتضيات القانونية المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني في كل من الأردن، المغرب [1] ،و الجزائر[2]، تقديم قائمة بأسماء أعضاء الهيئة المشرفة

---

[1] – يوظف هذا المصطلح حسب تشريعات كل من الجزائر و المغرب ، وتتبنى كل من العراق و كورديستان ضمن تشريعاتها مصطلح "النظام الداخلي" و حسب النصوص بليبيا، و الأردن، وفلسطين، وقطر، ومصر، وعمان فتستعمل مصطلح "النظام الأساسي للمنظمة"، أما القانون العثماني بلبنان فيوظف مصطلح "أنظمة الجمعية".

[2]– تشترط **المادة 6** من القانون الجزائري، المذكور سابقا، تحرير المحضر المشار إليه أعلاه من قبل محضر قضائي.

على إدارة المنظمة ضمن الوثائق الأخرى المطلوبة في عملية التسجيل .وتتضمن أسماء هؤلاء الأعضاء، وجنسيتهم، وتاريخ ومكان ميلادهم، ومهنتهم، ومحل إقامتهم.

- **وثيقة إثبات الجنسية** : تعد وثيقة إثبات الجنسية من الوثائق الأساسية في عملية التسجيل في كل من : المغرب، العراق،فلسطين، ومصر
- **السجل العدلي**: يطلب السجل العدلي من المحكمة الابتدائية المتواجد بها مكان ميلاد المعني بالأمر(مسقط رأسه)، وتثبت فيه الإدانات من قبل المحاكم الجنائية ضد أي شخص، كما يتضمن مختلف القرارات كالحظر التجاري الذي تفرضه المحاكم التجارية .ويلزم تقديمه ضمن الوثائق المطلوبة في عملية التسجيل حسب قوانين كل من الجزائر [3] ،لبنان [4] ،و المغرب[5] .

ألزمت بعض التشريعات (الجزائر، الأردن،المغرب،و مصر) الإدلاء بسند لشغل مقر المنظمة ضمن الوثائق المطلوبة في عملية التسجيل، باعتباره وثيقة تثبت توفر المنظمة على عنوان لاستقبال مراسلاتها.

- **التفويض وشهادة عدم التعرض**: حسب التشريع الفلسطيني المتعلق بالجمعيات الخيرية و الهيئات الأهلية "تفويض خطي من جميع المؤسسين يخول مقدمي الطلب بالتوقيع على طلب التسجيل "[6]يعتبر من الوثائق المطلوبة في عملية التسجيل .ومن ضمن المستندات المرفقة بطلب شهر المنظمات بسلطنة عمان نجد" شهادة من الجهات المختصة بعدم الاعتراض على أي من المؤسسين"[7].

---

[1] – **الفصل 5** من القانون المغربي، المذكور سابقا.

[2] – **المادة 12** من القانون الجزائري، المذكور سابقا.

[3] – **المادة 12** من القانون الجزائري، المذكور سابق.

[4] – التعميم اللبناني رقم 10 /ام/ 2006.

[5] – **الفصل 5** من الظهير الشريف رقم 39-09-1 المؤرخ في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09-07 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 376-58-1 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

[6] – **المادة 13** من قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2003 المذكور سابقا.

[7] – **المادة 9** من المرسوم السلطاني رقم 14 / 2000 المتعلق بقانون الجمعيات الأهلية.

ت – مسطرة التسجيل:

توجه المنظمة طلب تسجيلها إلى الجهة المختصة للبت فيه، وفقا لمدة زمنية معينة.

ت–1 الجهات المتدخلة في عملية التسجيل:

عهدت عدد من التشريعات العربية لجهة حكومية[1] تلقي طلبات التسجيل، كما كلفتها بفحصها و البت فيها وفي حالة رفض هذه الطلبات أعطت الحق للمنظمات المعنية في اللجوء إلى القضاء[2] وحسب تشريعات أخرى تتلقى جهة واحدة طلبات التسجيل وتفحصها وتبت فيها بشكل نهائي سواء بالقبول أو الرفض.

ت–2 رسم التسجيل:

هو مبلغ مالي يفرض على المنظمة تأديته عند تقديمها لطلب التسجيل، حدده المشرع القطري بألف ريال[3] ، و اشترط المشرع المصري ألا يزيد عن مئة جنيه [4] ، وحسب التشريعين الأردني و المغربي تم فرض هذا الرسم د ون تحديد مبلغه[5] .

ت–3:المدة الزمنية المحددة للتسجيل:

فطنت معظم التشريعات العربية إلى وضع مدة زمنية للبت في طلبات التسجيل، ولتفعيل هذا المقتضى ربطت انتهاء هذه المدة دون البت في موضوع الطلب قبلا و ضمنيا .اختلفت هذه التشريعات في تحديد

---

[1] – نذكر الجهات المعنية بتسجيل المنظمات في كل من:

ليبيا: "المجلس الأعلى للحريات العامة وحقوق الإنسان" و"القضاء".

الأردن: "وزارة التنمية الاجتماعية" و" محكمة العدل العليا"؛

لبنان: "وزارة الداخلية والبلديات" و" مجلس الوزراء"؛

المغرب: "السلطة الإدارية المحلية" و" المحكمة الابتدائية"؛

قطر: "وزارة شؤون الخدمة المدنية و الإسكان".

[2] – نجد: الجزائر، ليبيا، الأردن، المغرب، فلسطين، ومصر.

[3] – **المادة 2** قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة القطري ، السابق الذكر.

[4] – **المادة 5** من القانون المصري، السابق الذكر.

[5] – **المادة 7** من القانون الأردني، قانون الجمعيات 51 لسنة 2008 المعدل بالقانون 22 لسنة 2009، و **الفصل 5** من القانون المغربي، السابق الذكر.

الحجم الزمني لهذه المدة الزمنية فنجد 3 أيام[1] ، 17 يوما [2] ، 31يوما، 99 [3] يوم ، 61 يوما و 100 [4] يوم .

2- طبيعة الأنشطة القانونية للمنظمات:

يعترف القانون الدولي لمنظمات المجتمع المدني بالحق في السعي لتحقيق مجموعة واسعة من الأهداف، التي تظل مرهونة حسب طبيعة وقائمة الأنشطة التي يسمح القانون الوطني بمزاولتها.

اختلفت التشريعات العربية المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني في إقرار وتحديد طبيعة النص المنظم للأنشطة المسموح بها ويمكن التمييز من خلالها بين نوعين من النصوص:

- **النوع الأول:** يحدد قائمة الأنشطة وفقا للنصوص القانونية المتعلقة بالمنظمات :فحسب المادة 24 من القانون الجزائري المذكور سابقا يسمح للمنظمة بالقيام" بما يأتي:
  - تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها؛
  - إصدار ونشر نشريات و مجلات و وثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية المعمول بها".

و حصر المشرع المصري عمل المنظمة" في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد و الإجراءات التي يحددها القانون و اللائحة التنفيذية"[5] كما حددت المادة 4 من القانون العماني مجالات عمل المنظمات في ما يلي :

"- رعاية الأيتام؛

-رعاية الطفولة و الأمومة؛

---

[1] - **المادة 2** من القانون العراقي، المذكور سابقا.

[2] - **المادة 6** من القانون الليبي، قانون إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية ،قانون 19 لسنة 2001.

[3] - **المادة 11** من قانون إقليم كورديستان، و **المادة 7** من القانون القطري، المذكورين سابقا.

[4] - **المادة 11** من القانون الأردني، و **الفصل 5** من القانون المغربي، و **المادة 6** من القانون المصري، المذكورين سابقا.

[5] - **المادة 11** من القانون المصري، السابق الذكر.

-الخدمات النسائية؛

-رعاية المسنين؛

-رعاية المعوقين و الفئات الخاصة".

وفرضت على المنظمات الاشتغال بإحدى المجالات المنصوص عليها أعلاه، و التي تدخل جميعها في خانة الأعمال الخيرية، و ألزم الراغبة منها في العمل في أكثر من مجال بالموافقة القبلية للوزير المعني.

- **النوع الثاني** : يحيل تضمين قائمة الأنشطة إلى الأنظمة الداخلية للمنظمات :فحسب المادة 7 من القانون العراقي "للمنظمة ممارسة نشاطها في المجالات المحددة في نظامها الداخلي"، و ألزمت مقتضيات المادة 14 من القانون الأردني المنظمات بـ" ممارسة أعمالها و أنشطتها وفق أحكام نظامها الأساسي."

وينبغي صياغة قائمة الأنشطة المضمنة بمقتضيات القوانين الداخلية للمنظمات، بطريقة واضحة ودقيقة، مبتعدة عن كل غموض أو تعميم يحتمل معه التأويل و التفسير من قبل الجهات المعنية بتتبع عمل المنظمات، التي يمكنها توظيفه و استغلاله للحد من نشاط المنظمات.

3-مالية منظمات المجتمع المدني:

هي الأفعال التي تقوم بها المنظمات سعيا للحصول على موارد لتمويل نفقات تسييرها وتغطية تكاليف أنشطتها، و تحدد و تنظم وفقا للتشريعات المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني.

أ- المبدأ العام لمالية المنظمات :

- **حظر النفع الخاص** : يكرس مبدأ حظر النفع الخاص مجموعة من القواعد و الضوابط التي تتوخى عدم توزيع الأرباح فيما بين أعضاء المنظمة فيسري تطبيقه خلال فترة قيام المنظمة بأنشطتها القانونية أو عند حلها أو تصفيتها، ويشكل الخاصية الوحيدة [1] التي تميز منظمات المجتمع المدني عن غيرها

[1] - ليون إي. آيريش و آخرون ، **المرجع السابق**،ص52.

من الكيانات القانونية الأخرى، ضمنت معظم التشريعات[1] المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني في العالم العربي في نصوصها بنودا تلزم باحترام هذا المبدأ.

ب– مصادر تمويل مالية المنظمات:

– تتنوع مصادر التمويل التي يسمح للمنظمات باللجوء إليها، ويمكن تصنيفها إلى مصادر ذاتية، وحكومية، وأجنبية.

ب–1التمويل الذاتي:

– تعتمد المنظمة على تمويلها الذاتي بتحصيل مبالغ الانخراط و الاشتراكات، وتوظيف العوائد المترتبة عن مزاولتها للأنشطة التجارية و الاقتصادية.

- **مبالغ الانخراط و الاشتراكات:** هي مبالغ مالية يحدد قدرها بمقتضى الأنظمة الداخلية للمنظمات وتؤدى وجوبا من قبل أعضائها بصفة دورية سمحت جل التشريعات [2] للمنظمات بفرض

[1] – ندرج أمثلة للمقتضيات المتعلقة بحظر النفع الخاص، كما يلي:

– **المادة 31** من القانون الجزائري، المذكور سابقا، "... يعتبر استعمال موارد الجمعية و أمالكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي،تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه، بهذه الصفة، طبقا للتشريع المعمول به."

– **المادة 5** من القانون الليبي، المذكور سابقا، "يحظر على الجمعية القيام بما يلي:.... ممارسة الأعمال التجارية بغرض توزيع الأموال و الأرباح على أعضائها أو استغلال الجمعية بغرض التهرب الضريبي".

– **المادة 8** من القانون العراقي، المذكور سابقا، "يحظر على المنظمة غير الحكومية ما يأتي:... ممارسة الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال المنظمة لغرض التهرب من دفع الضرائب...".

– **الفصل1** من القانون المغربي، المذكور سابقا، "الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم".

– **المادة 2** من القانون الفلسطيني، المذكور سابقا، "لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس و إدارة الجمعيات و الانتساب إليها و الانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا ينبغي منها اقتسام الربح".

[2] – نذكر المقتضيات كالآتي:

– **المادة 29** من القانون الجزائري ، المذكور سابقا،: "تتكون موارد الجمعيات و أمالكها مما يأتي:...اشتراكات أعضاءها؛"

– **المادة 10** من القانون الليبي، المذكور سابقا، " تمول الجمعية ذاتيا من اشتراكات أعضائها،..."

– **الفصل 6** من القانون المغربي، المذكور سابقا، " واجبات انخراط أعضائها؛ واجبات اشتراك أعضائها السنوي". ⬅

واجبات الانخراط و الاشتراكات على أعضائها بهدف الحصول على موارد مالية لتغطية مصاريف تسييرها، وتكاليف أنشطتها.

➢ **عوائد الأنشطة التجارية و الاقتصادية:** هي مبالغ مالية تُحَقَقُ نتيجة مزاولة المنظمات للأنشطة المدرة للدخل و المحققة للربح .وتفاوتت التشريعات العربية في منح المنظمات الحق في مزاولة هذه الأنشطة، و التي يمكن تصنيفها حسب ما يلي:

تشريعات منحت مزاولة هذا الحق دون قيد، ونجد كل من التشريع الليبي [1] ،الفلسطيني [2] ، المصري[3] و العماني[4].

و أخرى فرضت شروطا على ممارسة المنظمة نشاطا يحقق لها دخلا أو يدر عليها ربحا، ونذكر تشريع كل من قطر[5] و اليمن[1] .

⬅ – **المادة 50** من القانون الفلسطيني، المذكور سابقا، "للجمعيات الحق في تنمية مواردها المالية من خلال:..رسوم وتبرعات الأعضاء؛...".

– **المادة 39** من القانون اليمني، المذكور سابقا، " تتكون إيرادات الجمعية أو المؤسسة من التالي:... رسوم واشتراكات ومساهمات الأعضاء".

– **المادة 37** من القانون العماني، المذكور سابقا، " تتكون الموارد المالية للجمعية من:... اشتراكات الأعضاء".

[1] – **المادة 10** من القانون الليبي، المذكور سابقا، "كما يجوز أن يكون للجمعية عوائد من ممتلكاتها أو مشاريعها أو نشاطاتها".

[2] – **المادة 50** من القانون الفلسطيني،المذكور سابقا، "القيام بنشاطات ربحية من شأنها أن تحقق لها دخلا وتدر عليها ربحا شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء".

[3] – حسب القانون المصري ، المذكور سابقا، نجد:

- **المادة 11** "....استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك، وال يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا".

– **المادة 18** " يجوز للجمعية، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية. أن تقيم المشروعات الخدمية و الإنتاجية و الحفلات و الأسواق الخيرية و المعارض و المباريات الرياضية."

[4] – **المادة 37** من القانون العماني، المذكور سابقا، " تتكون الموارد المالية للجمعية من:.. إيرادات الأنشطة".

[5] – **المادة 27** من القانون القطري،المذكور سابقا، "يجوز للجمعية بعد موافقة الوزارة وبما لا يتعارض مع أغراضها استثمار الفائض من أموالها داخل الدولة بما يساعدها على تمويل أنشطتها".

ب-2التمويل المحلي:

تسمح معظم النصوص القانونية للمنظمات بالاستفادة و اللجوء إلى التمويل الحكومي و الممنوح من لدن الخواص باعتبارهما مكونين أساسين للتمويل المحلي.

- **التمويل الحكومي** : تتنوع الموارد المالية التي تمنحها الحكومات إلى موارد مالية مباشرة (امتيازات النفع العام، و الإعانات)، و موارد مالية غير مباشرة (الإعفاءات الضريبية) .

- **صفة المنفعة العامة** : هي صفة تُخَولُ للمنظمة الحصول على منافع و امتيازات حكومية، وتكتسب بناء على طلب يوجه إلى السلطات الإدارية المختصة من قبل المنظمة المتوفرة على كافة الشروط القانونية.

تجيز القوانين العربية للمنظمات طلب صفة المنفعة العامة، وتذهب في اتجاه عام يربط الاعتراف بهذه الصفة على توفر المنظمة المعنية على شروط متعددة ومتنوعة حسب كل تشريع [2] ، ويظل شرط إقرار المنظمة ممارستها لهدف له طابع المصلحة العامة موحدا ضمن كافة التشريعات.

---

[1] – **المادة 39** من القانون اليمني، قانون رقم 1 لسنة 2001 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، " تتكون إيرادات الجمعية أو المؤسسة من التالي:...ثالثا: العائدات المكتسبة من موجودات الجمعية أو المؤسسة أومن نشاطاتها الاقتصادية. قد تدخل الجمعيات أو المؤسسات في نشاطات اقتصادية وتجارية يسمح بها القانون في الحالات التالية:

– أولا: إذا كان الهدف هو تحقيق ربح يتماشى مع أهداف وغايات الجمعية أو المؤسسة؛

– ثانيا: ما لم يكن هناك توزيع مباشر أو غير مباشر للأرباح المحققة من هذه النشاطات الاقتصادية سواء كان التوزيع للمؤسسين أو الأعضاء أو كبار المسؤولين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو مقدمي المساعدات و الإعانات المالية؛

– ثالثا: ما لم تشكل هذه النشاطات أية مضاربة أو خطورة مالية غير مضمونة للجمعية أو المؤسسة".

[2] – وندرج بعض هذه الشروط حسب التشريعات التالية:

– **المادة 12** من القانون العراقي، المذكور سابقا،: " يشترط في المنظمة غير الحكومية التي تسعى للحصول على صفة النفع العام ما يأتي:

أولا: أن يتضمن نظامها الداخلي أهدافا وبرامج تحقق مصلحة عامة و واضحة؛

ثانيا: أن تتسم بوحدة وانسجام الأهداف مع البرامج التي تنفذها المنظمة و استمراريتها؛

ثالثا: أن تقدم تأييد من الجهة القطاعية الحكومية ذات العالقة يؤكد أن المنظمة تنفذ برامجها وفقا للقانون؛

رابعا: وجود الأبنية اللازمة لإدارة المرفق المخصص للمنفعة العامة وعنوان واضح لمحل إقامة المنظمة ؛ ⬅

تستفيد المنظمة المعترف لها بصفة المنفعة العامة بموجب القانون من دعم ومنافع و امتيازات حكومية حددت بدقة و وضوح ضمن بعض التشريعات[1]، في حين أحالت أخرى تعدادها إلى نصوص تنظيمية[2] .

- **الإعفاءات الضريبية** : تظل مسألة توظيف الأداة الضريبية لتشجيع العمل الجمعوي في العالم العربي محدودة، وبروزها في النصوص التشريعية باهتا ومحتشما، إضافة إلى اقتصارها على تضمين

⬅ خامسا: أن يكون قد مضى على ممارسة نشاطها ثالث سنوات فعلية دون انقطاع بعد تسجيلها وفقا للقانون وأن يرتبط نشاطها بالمنفعة العامة التي تهدف لها؛

سادسا: أن يكون سجل المنظمة خاليا من المخالفات والتجاوزات؛

سابعا: أن يكون القائمون على هذه المنظمة من الكفاءات ومن ذوي الخبرة لإدارة المنظمة وفقا لإغراضها."

– **المادة 49** من القانون المصري، المذكور سابقا، "كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية، وذلك بناء على طلب الجمعية أو بناء على طلب الجهة الإدارية أو الاتحاد العام للجمعيات و المؤسسات الأهلية وموافقة الجمعية في الحالتين. ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس الجمهورية"

[1] – من بين هذه التشريعات نجد:

– **المادة 34** من القانون الجزائري ، السابق الذكر، "يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط .

إذا كانت الإعانات والمساعدات و المساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط و كيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به. تحدد شروط و كيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم."

– **الفصل 10** من القانون المغربي، السابق الذكر، "يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال و المنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه"

[2] – ونوردها كما يلي:

– **المادة 50** من القانون المصري، السابق الذكر،"تحدد بقرار من رئيس الجمهورية امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفي عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم، و إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها الجمعية."

– **المادة 52** من القانون العماني، السابق الذكر، "يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد ما تتمتع به الجمعيات ذات النفع العام من امتيازات السلطة العامة."

الامتيازات الضريبية لفائدة المنظمات في علاقتها مع الدول دون الانتباه إلى فرض امتيازات ضريبية لصالح المنظمات باعتبارها متبرع.

و انحصر تناول مسألة الإعفاءات الضريبية ضمن تشريع كل من :قطر، وفلسطين، ومصر، و اليمن، في حين لم تتم معالجتها ضمن باقي التشريعات .وضمن الأربعة نصوص التي تضمنت إعفاءات ضريبية لمنظمات المجتمع المدني في العالم العربي، نجد من بينها نصا" أجاز "إعفاء المنظمات من أداء الضرائب و الرسوم و لم" يلزم "السلطات بإقرار هذا الإعفاء ونقصد بذلك المشرع القطري [1] ، أما باقي التشريعات فنجد بعضها تطرق إلى إقرار الإعفاءات الضريبية بتفاصيل دقيقة [2] ،و أخرى تناولتها على وجه العموم[1].

---

[1] – **المادة 30** من القانون القطري، السابق الذكر، " لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير منح الجمعية إعانة مالية أو قرضا كما يجوز إعفاؤها من أي ضرائب أو رسوم وذلك لمعونتها على تحقيق أغراضها"

[2] – نذكرها كما يلي:

– **المادة 13** من القانون المصري، السابق الذكر، " مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

أ– الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى، و كذالك من رسوم التصديق على التوقيعات؛

ب– الإعفاء من ضرائب و رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود التوكيلات والمحررات و الأوراق المطبوعة و السجلات وغيرها؛

ج– الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد و الآلات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية وعرض وزير المالية، ويشترط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي. ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

د– إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية؛

هـ– تمنح تخفيضا مقداره 27% من أجور نقل المعدات و الآلات على السكك الحديدية؛

و– سريان تعريفة الاشتراكات و المكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل، ويصدر بتحديد الجمعيات التي تسري عليها هذه التعريفة قرار من الجهة الإدارية؛

ي– تمنح تخفيضا مقداره 50% من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعي التي يقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية؛

ح– اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعيات تكليفا على دخل المتبرع بما لا يزيد على 10%منه." ⬅

- **الإعانات:** هي مبالغ مالية تخصص من ميزانية الدولة و البلديات و المؤسسات العمومية لصالح منظمات المجتمع المدني، بهدف مساعدتها على تمويل أنشطتها وبرامجها وتغطية نفقاتها الإدارية.

استحداث المشرع الأردني هيئة عمومية مستقلة لتقديم إعانات للمنظمات ومساعدتها على تنمية مواردها ويسمى بـ"صندوق دعم الجمعيات"[2] أما باقي التشريعات فمعظمها اهتمت بإقرار إعانات

⬅ – **المادة 40** من القانون اليمني ، السابق الذكر،"تتمتع الجمعيات والمؤسسات التي تخضع لهذه الشروط بالميزات التالية:

- تعفى من جميع أشكال الضرائب المترتبة على العائدات التي تحققها والمترتبة على مصادر دخلها؛
- تعفى من الضرائب الجمركية والرسوم المترتبة على استراد السلع و المعدات و الأدوات وقطع الغيار و المواد الخام الأساسية، سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، الضرورية لتحقيق أهداف الجمعية أو المؤسسة؛
- تعفى من الرسوم الجمركية على الهبات والمنح والمساعدات التي تتلقاها من الخارج والتي تحتاجها في مهمتها وذلك بناء على طلب وزير المعاشات والشؤون الاجتماعية ومصادقة وزير المالية؛
- تطبق تعرفة الماء والكهرباء المعتمدة للمستخدمين المحليين على المكاتب الرئيسية للجمعيات و المؤسسات كما تخضع لخصم مقداره 50% من قيمة الاستهلاك "

[1] – **المادة 52** من القانون الفلسطيني، السابق الذكر، "تعفى الجمعيات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي، شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة."

[2] – **المادة 22** من القانون الأردني،السابق الذكر،

"**أ–** ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الجمعيات) يهدف إلى دعم الجمعيات ويتمتع بشخصية اعتبارية و استقلال مالي و إداري، وله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها بالطريقة التي يراها مناسبة، و ينوب عنه في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني.

ب– تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

1– ما يرصد له من الموازنة العامة؛

2– أي هبات أو تبرعات أو منح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني؛

3– ريع أي يانصيب خيري يتم تنظيمه لغايات هذا الصندوق وفق أحكام نظام خاص يصدر لهذه الغاية؛

4– أي مبالغ يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تخصيصها للصندوق من صافي إيرادات أي صندوق آخر يهدف إلى دعم الجمعيات؛

7– أموال الجمعيات و الاتحادات التي تنقضي شخصيتها الاعتبارية دون وجود جهة تؤول إليها أموالها وفق أحكام هذا القانون؛"

حكومية لفائدة منظمات المجتمع المدني[1] .

- **دعم الخواص** : هو عبارة عن منح مالية تتلقاها منظمات المجتمع المدني في شكل مساعدات أو تبرعات أو هبات أو وصايا من جهات محلية غير حكومية .فجل التشريعات العربية [2] سمحت للمنظمات بتلقي المساعدات أو التبرعات أو الهبات أو الوصايا، لكن بعضها اشترط قبول هذا النوع من الدعم بالموافقة المسبقة للجهة الإدارية المعينة[3].

---

[1] – ونذكر من بينها:

– **المادة 35** من القانون الجزائري، السابق الذكر، "يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

و لا تمنح إعانات الدولة و الجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات."

– **المادة 10** من القانون الليبي، السابق الذكر، " وعلى الدولة تخصيص المبالغ اللازمة ضمن ميزانيتها لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة وجدوى المشاريع والنشاطات، وتبين اللائحة التنفيذية معايير وضوابط التمويل العام. وتلتزم الجمعية التي يخصص لها أموال عامة بتقديم تقرير سنوي مالي يبين مصادر تمويلها و أوجه صرف ما خصص لها من المال العام لديوان المحاسبة."

[2] – و نذكر منها:

– **المادة 10** من القانون الليبي،السابق الذكر،" ولها أن تقبل الهبات أو التبرعات أو الوصايا غير المشروطة صراحة أو ضمنيا إلا ما تعلق منها بحسن أداء عملها وبغرض تحقيق أهدافها"

– **الفصل 6** من القانون المغربي، السابق الذكر، "كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف فيما يلي:... إعانات القطاع الخاص؛"

– **المادة 50** من القانون الفلسطيني، السابق الذكر، "للجمعيات الحق في تنمية مواردها المالية من خلال:.... قبول الهبات والمنح والمساعدات غير المشروطة من أي شخص طبيعي أو معنوي؛"

[3] – من بينها نجد:

– **المادة 21** من القانون القطري، السابق الذكر، "لا يجوز للجمعية أن تقوم بجمع التبرعات إلا بتصريح من الوزير لغرض محدد ولفترة محدودة وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المعمول بها"

– **المادة 13** من القانون المصري، السابق الذكر،" للجمعية الحق في تلقي التبرعات، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

ب-3 التمويل الأجنبي:

يقدم من قبل منظمات غير حكومية أجنبية في شكل منح مالية أو مساعدات أو تبرعات لفائدة منظمات المجتمع المدني في العالم العربي ، أشارت جل التشريعات العربية إلى هذا النوع من مصادر التمويل، وفقا لقواعد مختلفة وضوابط متفاوتة و إجراءات متعددة من تشريع إلى آخر ، اتجه مضمون هذه التشريعات صوب صنفين:

الصنف الأول : يبيح تلقي الموارد الأجنبية :ونقصد كل من التشريع اللبناني و المغربي و الموريتاني.

الصنف الثاني : يشترط الموافقة المسبقة على تلقي الموارد الأجنبية :فيسمح تشريع كل من الأردن[1]،مصر[2]، قطر[3]

وعمان[4] بتسلم منظمات المجتمع المدني موارد أجنبية، إلا أنها تشترط أن تحصل هذه المنظمات على الموافقة الحكومية قبل استلام تلك الأموال، الأمر الذي سيكلف المنظمة المستفيدة وقتا طويلا، في

---

[1] – **المادة 17** من القانون الأردني، السابق الذكر، "تبرع أو تمويل من شخص غير أردني، فعليها إشعار مجلس الوزراء بذلك وعلى أن يبين الإشعار مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه و الغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة به، وفي حال عدم صدور قرار بالرفض عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإشعار، فيعتبر التبرع أو التمويل موافقا عليه حكما".

[2] – **المادة 17**: القانون المصري، السابق الذكر، " وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصري أو شخص أجنبي أوجهة أجنبية أومن يمثلها في الداخل، و لا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزير الشؤون الاجتماعية.وذلك كله فيما عدا الكتب و النشرات و المجلات العلمية و الفنية."

[3] – **المادة 31**: القانون القطري، السابق الذكر، "لا يجوز للجمعية الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة كما ل يجوز لها إرسال أو تلقي أي قروض أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من أموال من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة وعلى الجمعية إرسال صورة من قسائم الإرسال و التسليم للوزارة موضحا بها اسم وعنوان الجهة المرسلة واسم وعنوان المتسلم"

[4] – **المادة 42** من القانون العماني،السابق الذكر،" لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أوجهة أجنبية و لا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أوجهات أجنبية إلا بإذن من الوزير و ذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن المعدات و الأدوات اللازمة لنشاطها وكذالك ثمن الكتب والمطبوعات فيما لا يتعارض مع قانون المطبوعات و النشر."

انتظار رد السلطات المعنية بالإضافة إلى أن عدد من النصوص لم يتم تحديد مدة زمنية للبت في طلب تلقي الموارد الأجنبية و ينبغي الإشارة إلى أن الانتظار ينطوي على إمكانية رفض هذا الطلب.

4 :المحاسبة و الجزاءات:

اتفقت مختلف القوانين المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني في العالم العربي على تضمين مبدأ" ربط المسؤولية بالمحاسبة"، بإقرارها مقتضيات لمساءلة ومحاسبة المنظمات، وبتحديدها للمخالفات المترتب عن ارتكابها عقوبات و جزاءات.

أ- نوعية المخالفات:

المخالفات هي الأفعال التي تصدر عن المنظمة، ويترتب عليها الإخلال بالواجبات التي تفرضها النصوص التشريعية أو مقتضيات نظامها الداخلي.

فوضحت جل التشريعات العربية نوعية الأفعال التي تعتبر مخالفة يترتب عليها توقيع جزاءات وعقوبات على المنظمة ومن بين هذه الأفعال نذكر:

1-تحرير وثائق وبيانات كاذبة مع العلم بذلك؛

2-مباشرة نشاطا للمنظمة قبل تسجيلها وشهرها طبقا لأحكام القانون؛

3-مباشرة نشاطا محظورا على المنظمة أو نشاطا يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله؛

4-مواصلة نشاط منظمة صدر قرار بحلها مع العلم بذلك؛

5- السماح لغير أعضاء المنظمة بالاشتراك في إدارتها أو في مداولات جمعيتها العمومية؛

6-عدم تجديد انتخاب الهيئة التنفيذية للمنظمة في الآجال المحددة في نظامها الداخلي؛

7- التحريض في الاجتماعات التي تعقدها المنظمة على ارتكاب جنايات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت أو بقراءة مكتوبات وتعليقها على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها؛

8- إدارة أموال المنظمة و إنفاقها خلافا لأهدافها وغاياتها؛

9- توظيف أموال المنظمة في مضاربات مالية؛

10- توزيع موجودات و أملاك المنظمة على الأعضاء وغير الأعضاء؛

11-قبول أي تبرع أو دعم أو تمويل دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الوطني؛

12-جمع تبرعات لحساب المنظمة على خلاف أحكام القانون؛

13-الحصول على أموال ترد إلى المنظمة من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية.

تتكون هذه القائمة من جرد لأهم الأفعال المدرجة في النصوص التشريعية العربية المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني، و التي تعتبر مخلة بهذه النصوص، وخارقة للأنظمة الداخلية للمنظمات .وينبغي الإشارة إلى خصوصية مضمون كل قائمة حسب اختلاف التشريعات، فتتقاطع فيما بينها في بعض العناصر، وتختلف في أخرى.

ب – طبيعة العقوبات:

يمكن تصنيف العقوبات إلى عقوبات مالية، وكذا سالبة للحرية، و أخرى إدارية.

ب-1 العقوبات المالية :

وتسمى بالغرامات وهي مبالغ مالية تؤديها وجوبا المنظمة بسبب مخالفتها للنصوص القانونية أو مقتضيات نظامها الداخلي، فحسب المادة 26 من القانون الأردني يعاقب" كل من وافق على قبول أي تبرع أو دعم أو تمويل من أشخاص أردنيين وبدون الإفصاح عنه وقيده في سجلات الجمعية وفق الأصول بغرامة لا تقل عن 500 دينار و لا تزيد على خمسة ألاف دينار "ويعاقب وفق نفس المادة" كل من احتفظ أو استخدم التبرع أو التمويل المقدم للجمعية من أشخاص غير أردنيين في حال عدم الإفصاح عنه وقيده في سجلات الجمعية وفق الأصول أو في حال الاحتفاظ به أو استخدامه على الرغم من رفضه من قبل الوزير المختص بغرامة لا تقل عن 500 دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار مع إعادة المبالغ التي احتفظ بها أو تم استخدامها".

ب-2 عقوبات سالبة للحرية :

نصت عدد من التشريعات العربية على عقوبة السجن أي سلب حرية العضو المخالف لمقتضياتها وللنظام الداخلي للمنظمة التي ينتمي إليها، و اقترن هذا النوع من العقوبات في معظم هذه التشريعات

بفرض غرامات مالية فحسب الفصل 35 من القانون المغربي" يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 درهم و 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب جنايات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت أو بقراءة مكتوبات وتعليقها على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في أفلام وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم ".وسلك نفس النهج المشرع الجزائري بمقتضى المادة 46 حيث ربط بين العقوبتين المالية و السالبة للحرية، فبمقتضاه يتعرض" كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار 300000 دج)".

ب-3: عقوبات إدارية :

وهي العقوبات التي تمس المنظمة باعتبارها شخصا معنويا في مسارها، إما بالوقف المؤقت أو النهائي كما سيتبين لاحقا.

5- حل المنظمات:

هو مجموعة من الإجراءات القانونية المتخذة من قبل جهات مختصة بهدف وضع حد ونهاية لعمل ونشاط المنظمات، يمكن التمييز ضمن معظم التشريعات العربية بين الحل الاختياري أو الطوعي و الحل الإجباري.

- **الحل الاختياري أو الطوعي:** هو قرار تتخذه المنظمة بشكل اختياري وفقا لقانونها الداخلي بهدف وضع نهاية لوجودها القانوني.
- **الحل الإجباري:** هو قرار تفرضه الجهات المختصة على المنظمة التي خرقت مقتضيات القانون المتعلق بالمنظمات أو خالفت واجباتها المضمنة بنظامها الداخلي لإنهاء عملها ونشاطها، وتختلف طبيعة هذا القرار و الجهة المعنية باتخاذه من تشريع إلى آخر، حيث يُفرض الحل الإجباري للمنظمات

بموجب حكم قضائي حسب عدة تشريعات[1] ، فأقرت نصوص أخرى اتخاذ قرار حل المنظمات من قبل جهات إدارية حكومية[2].

الفرع الثالث : الحق في التنمية المحلية بين القانون الدولي و العلاقات الدولية.

يستند مفهوم الحق في التنمية إلى العديد من العهود والمواثيق الدولية، فقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن من أهداف الأمم المتحدة "و أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً و أن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"[3]. و"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[4].

---

[1] – والتي أقرت مقتضياتها ما يلي:

– **المادة 42** من القانون الجزائري، السابق الذكر، "يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء"

– **المادة 16** من القانون الكردي، السابق الذكر، "في حالة الحل الإجباري، يكون حل المنظمة بقرار من محكمة بداءة محل المنظمة"

– **المادة 50** من القانون البحريني، السابق الذكر، "للجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى".

– **الفصل 7** من القانون المغربي، السابق الذكر، "تختص المحكمة الابتدائية...في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة."

– **المادة 42** من القانون المصري، السابق الذكر، "...لكل ذي شأن الطعن على قرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري".

– **المادة 44** من القانون اليمني، السابق الذكر،"قد تقيم الوزارة دعوى من أجل حل جمعية أو مؤسسة ما لدى المحكمة المختصة"

[2] – وكمثال على ذلك نورد المقتضيات التالية:

– **المادة 35** من القانون القطري، السابق الذكر، " للوزير بقرار منه حل الجمعية"، التي لها حق التظلم لدى المجلس الوزاري للبت النهائي في طلب التظلم (المادة3 من نفس القانون)

– **المادة 47** من القانون العماني: "يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من الوزير"

[3] – من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945

[4] – المادة 1 الفقرة3 من ميثاق الأمم المتحدة **المذكور سابقا**، للإطلاع على الرابط

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html

كما احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدد من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة لمفهوم الحق في التنمية، والتي تم تطويرها في العهدين الدوليين لسنة 1966، والعهود والإعلانات والقرارات والمؤتمرات اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان وبالتنمية. فبموجب قرارها رقم1161(XII) الصادر منذ نوفمبر 1957 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلام والأمن، والتقدم الاجتماعي، وتحسين مستوى المعيشة، ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، بتكثيف جهوده في دراسة ووضع توصيات لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المتوازن[1].

و يعتبر تاريخ 21 فبراير 1977 أوّل خطوة لتجسيد مبدأ حق الشعوب في التّنميّة في القانون الدولي بعد قرار لجنة حقوق الإنسان التي " أوصت بموجبه المجلس الاقتصادي الاجتماعي أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدّة بالتعاون مع اليونسكو و المنظمات المتخصّصة الأخرى إلى القيام بدراسة حول الأبعاد الدوليّة للحق في التّنميّة كحق من حقوق الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي العالمي الجديد و الحاجات الإنسانيّة الأساسية."

و قد صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13 ماي 1977 على هده التوصية ، و أصدرت الأمانة العامة بتاريخ 11 ديسمبر 1978 تقريرا حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية ثم أكملته بتقريرين حول الأبعاد الجهويّة و الوطنية للحق في التنمية في 13 نوفمبر 1980 و ديسمبر1981 وفي11 مارس 1981 اتخذت اللجنة قرار إنشاء فريق عمل حكومي حول الحق في التنمية ، اتخذ بأغلبية 40 صوتا ضد صوت واحد للولايات المتحدة الأمريكية ، و امتناع دولتين عن التصويت هما ألمانيا الغربية و بريطانيا وتشكل الفريق من 15 خبيرا حكوميا على أساس جغرافي متوازن . بدأ الفريق أشغاله في 1981 ووصلت جلسات عمله تسع دورات إلى غاية 1984 و في آخر دورة تبنى الفريق تقريرا رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان التي رفعته بدورها للجمعية العامة عن طريق الأمانة العامة، و في 4 ديسمبر 1986 تبنت

[1] – أمين مكي مدني و آخرون" **الدليل العربي حول حقوق الإنسان و التنمية**"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1 ، القاهرة، مصر،2005 ، ص 334-335.

الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحد والأربعين القرار 128 /41 المسمى إعلان الحق في التنمية بأغلبية 146 صوتا ضد صوت واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية وامتناع ثمانية دول عن التصويت هي الدنمارك ، فلندة ألمانيا الغربية ، أيسلندا ، ايرلندا ، إسرائيل، اليابان ، السويد ، و المملكة المتحدة[1].

الذي نص في مادته الأولى على ما يلي[2]:

"الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية و التمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملاً."

كما نصت المادة 2 منه على:

1- إن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

2- يتحمل جميع البشر مسئوليته عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسانية لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واقتصادي مناسب للتنمية.

3- من حق الدولة ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة الحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها."

---

[1] – سامية غشير،" **التّنميّة بين مفهوم تنميّة الإنسان و تنميّة الاقتصاد**"، مجلة الحوار المتمدن،العدد5489، 2017/04/12 على الرابط:

http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=554865 بتاريخ :2017/04/29،سا:18:40

[2] – للإطلاع على إعلان الحق في التنمية على الرابط : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b075.html

هكذا جاء إعلان الحق في التنمية، على الرغم من تحفظ بعض الدول الرأسمالية الكبرى عليه، ليؤكد أنها حق من حقوق الإنسان، وليست مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومة أن تستجيب له أو ترفضه وأنه، أي الإنسان يشكل الموضوع الرئيسي، أي المحور، لعملية التنمية وأنه يجمع بين المشاركة فيها والاستفادة منها، أي انه الوسيلة والغاية من عملية التنمية[1].

غير أن الحقيقة على أرض الواقع لم تحقق إنجازاً كبيراً يذكر في إعمال التنمية من مرتكز حقوق الإنسان حتى بداية التسعينيات حين انعقد عدد من المؤتمرات والقمم الدولية، منها قمة الطفل بنيويورك[2] ،30/29 سبتمبر1990 و إعلان "ريو" بشأن البيئة و التنمية في الفترة الممتدة بين 03 إلى 14 يونيو جوان 1992 بريو دي جانيرو[3] و إعلان برنامج عمل فيينا[4] في الفترة ما بين 14 إلى 25 يونيو /جوان 1993 وبرنامج العمل الدولي للسكان و التنمية ،مؤتمر 13سبتمبر 1994 و إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية ،وبرنامج و عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية 12 أذار/ مارس 1995 و إعلان بيكين 15 أيلول /سبتمبر 1995 الخاص بالمرأة و إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية 14 جوان /يونيو 1996، و القمة العالمية للغذاء في روما[5] في الفترة 17/13/ نوفمبر1996، و المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في ديربان الفترة 31 آب/أغسطس إلى 08 أيلول/سبتمبر 2001، وصولاً إلى إعلان الألفية الثالثة في نيويورك الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000 .

تلك اللقاءات التي سعت جميعها إلى التأكيد على الحق في التنمية، على اعتبارها من حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص بالنسبة للأفراد والجماعات. فأشار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في "إعلان وبرنامج عمل فيينا" إلى ما يلي:

---

[1] – أمين مكي مدني و آخرون، **المرجع السابق**، ص 335.

[2] – للإطلاع :https://www.unicef.org/wsc/

[3] – للإطلاع:
www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_(Vol.%20I)-AR.pdf

[4] – للإطلاع : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html

[5] – للإطلاع : http://www.fao.org/docrep/X2051a/x2051a00.htm

"ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. و الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

و ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي."

جاء من ثم "إعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن" لسنة 1995 الخاص بالقمة الاجتماعية، الذي أكد على "التزام الحكومات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنميةآخذين بعين الاعتبار التداخل والترابط المشترك بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان.

في العام 2000 صدر إعلان الألفية الثالثة[1] إبان قمة الجمعية العامة للأمم المتحدة عن 191 دولة من بينهم 147 رؤساء دول، مركزاً على الأمن والسلام، والعدل، وحقوق الإنسان، والحكم الرشيد والعولمة، والحق في التنمية، شاملة جميع قرارات وتوصيات المؤتمرات والقمم التي انعقدت خلال التسعينيات، والتي سلفت الإشارة إليها، فضلاً عن المبادئ والمواثيق والمعايير الدولية ذات الصلة، وقد تضمنت أهداف الألفية ثمانية أهداف رئيسية بأمل تحقيقها بحلول العام 2015 وهي:

(1) تخفيض حدة الفقر والجوع إلى النصف.

(2) إحقاق التعليم الأولي للجميع.

(3) تعزيز مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة.

(4) تخفيض وفيات الأطفال دون الخامسة بحد الثلثين.

[1] - للاطلاع: http://www.pal-monitor.com/dalil/11.htm

(5) تحسين الصحة الإنجابية بحد الثلاثة أرباع.

6) مكافحة فيروس الإيدز ومرض الملاريا والأمراض الأخرى.

7) تحسين البيئة بشكل مستدام.

8) تعزيز المشاركة الكونية في التنمية.

يتضح جلياً إن جميع أهداف الألفية الإنمائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبادئ حقوق الإنسان الواردة بالمواثيق الدولية التي تلتزم بها الدول المختلفة، في حين أن أهداف الألفية نفسها لا تشير صراحة إلى المواثيق الدولية وعليه فهي ليست ملزمةً بذات القدر من الناحية القانونية، لكنها تضفي بعداً سياسياً على جميع الدول، خاصة تلك التي لم تصادق على الاتفاقيات المذكورة. وعليه فإن الإعلان يشكل دعماً لرصد الوفاء بالالتزامات الدولية.

اتسمت تلك المؤتمرات بصفة عامة بأنها تربط فيما بين موضوعاتها و تؤطر عملها، كما تغيرت المشاركة فيها بالمشاركة الواسعة لمنظمات المجتمع المدني، واهتمت بقضية متابعة تنفيذ قرارات كل مؤتمروأكدت على سمو سياسات التنمية والتأكيد على الاحتياجات الأساسية في مجالات الصحة والتعليم وإقرار حقوق المرأة والفئات المستضعفة والمهمشة في برامج التنمية. هكذا، يتضح أن هناك نقلة حقيقية في صيرورة مفهوم الحق في التنمية من مجرد تساؤل عما إذا كان هناك حق في التنمية إلى الأمر الواقع، أي إلى مرحلة التنفيذ. غير أن العوامل المحيطة بمجال التعاون الدولي في التنمية وموقف الدول الكبرى المعارض لهذا التوجه كان، وما زال، قاصراً عن تحقيق ذلك المرام[1]. فكما يقول عبد العزيز النويضي إن الثمانينيات شهدت أجواء حرب باردة جديدة إذ "هاجمت اكبر الدول الرأسمالية أكثر المكونات ديمقراطية في منظومة الأمم المتحدة وقلصت مساعداتها العمومية على التنمية، كما وضعت الحواجز الحمائية متعددة الأشكال أمام سلع العالم الثالث ومواطنيه. فلم يعمل هذا سوى على تعميق أزمة التنمية واستفحال المديونية وهيمنة سياسات المؤسسات المالية الدولية التي قادت إلى استنزاف متزايد للموارد الطبيعية والإنسانية للدول

[1] – أمين مكي مدني و آخرون، **المرجع السابق**، ص 335-336 .

وجمدت الاستثمارات العمومية التجهيزية والإنتاجية، مقلصة فرص النمو والعمالة ومعمقة للاختلالات الاجتماعية والدولية، مفرزة أحياناً للعنف وعدم الاستقرار والمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان."[1]

و يضيف "وإذا كان عقد التسعينات قد حل في البداية بعض التفاؤل في دخول العالم عهداً جديداً تتواكب فيه عولمة الديمقراطية مع عولمة الاقتصاد بانهيار أنظمة الحزب الوحيد التي كانت في الواقع ديكتاتورية الأشخاص والمؤسسات، فإن انهيار الكتلة الشرقية لم يجر تدعيمه كانتصار للديمقراطية وحقوق الإنسان بقدر ما دعم عملياً كانتصار للرأسمالية واقتصاد السوق؟ وتمت كل الاستراتيجيات الغربية للدفع في هذا الاتجاه بشكل يعمق التبعية للغرب الرأسمالي سياسة واقتصاداً، وباستثناءات قليلة فقد أدت محاولات الدمج السريع لهذه المجتمعات في اقتصاد السوق إلى إطلاق آلية رهيبة تطحن في دواليبها ملايين الأفراد، سرّعت بالتفكك الاقتصادي لهذه الأمم، حيث تنتشر البطالة، ويتعمم الفقر، ويتعاظم البؤس وتزهو الجريمة المنظمة، وتنفجر الحروب"[2] .

ويستطرد فيقول: "وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي"[3].

المطلب الثاني : الواقع التاريخي لمنظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية

لقد شهدت المجتمعات البشرية ظاهرة المجتمع المدني وخبرتها كممارسة تاريخية بأشكال وخصائص مختلفة حسب خصوصيات المكان والزمان، والظروف الناتجة عنهما، ورغم أنه ازدهر وتطور في المجتمعات الغربية، و كذا في أمريكا لاسيما في مجال التنمية عموما ، و التنمية المحلية خصوصا، إلا أن باقي دول العالم تحاول جاهدة تطوير دور المجتمع المدني لمعرفتها أنه أصبح يلعب دور الوسيط الفعال بين السلطة و المواطن ، بيد أن الحكومات بمفردها لن تستطيع أبدا أن تحل جميع المشاكل والأزمات التي تحول دون تحقيق نهضتها الحقيقية وازدهارها الشامل وتقدمها الفعال، فلابد من مساعدة المجتمع المدني بجميع جمعياته ومنظماته ومكاتبه القانونية والتنظيمية ومراكزه العلمية وهيئاته النقابية والمهنية من تحمل مسؤولية المشاركة

[1] – عبد العزيز النويضي،**المرجع السابق** ،ص 2– 3.

[2] – **المرجع نفسه** ، ص2–3.

[3] – **المرجع نفسه**،ص2–3.

والمساهمة في بناء المجتمع البشري والإنساني وتكثيف الجهود لتنمية الوطن والأمة قصد اللحاق بركب الدول المتقدمة، و هذا حال الدول العربية أيضا .

الفرع الأول : واقع منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية في بعض أنحاء العالم.

سنتطرق في هذا الفرع إلى ظهور منظمات المجتمع المدني في بعض أنحاء العالم، أوربا و أمريكا بالتحديد و كيفية بداياته مع التنمية المحلية، و ندرج أمثلة عن نشاط بعض الجمعيات، هاته الأخيرة التي تعتبر أحسن مثال لمنظمات المجتمع المدني ، من الناحية التنموية نظرا لدورها التحسيسي و التطوعي ، في دول متفرقة من أنحاء العالم على سبيل المثال لا الحصر.

أولا– في العالم الغربي: أوربا و أمريكا:

لقد عرف المجتمع المدني بمعناه الحديث في أوربا منذ عقود طويلة فقد تحدث هيجل عن التعاونيات الأهلية والهيئات الحرفية وغيرها من المنظمات التي صنفها ضمن المجتمع المدني الأوربي آنذاك، أما في أمريكا فقد شجع النظام البريدي الذي طورته الجمهورية الأولى ظهور ونشاط آلاف المنظمات التطوعية المحلية والخارجية؛ فقد نشأ في البدايات الأولى للدولة القومية الأمريكية مجتمع مدني ديمقراطي، حيث بدأ تكوين الجمعيات التطوعية في أمريكا في طفرات رئيسية جاء أحدها قبل الحرب المدنية فيما بين العشرينيات والأربعينيات من القرن التاسع عشر، وظهرت طفرات أخرى بعد الحرب المدنية فيما بين السبعينيات حتى بداية القرن العشرين، وفي أثناء الثلاثينيات، وظهرت موجات تكوين الجماعات التطوعية خلال فترات التعبئة الحزبية السياسية المكثفة، والانتخابات القومية التي تميزت بالمنافسة الشديدة وصاحبت هذه الموجات أيضا فترات تميزت بالمجادلات الثقافية والسياسية القومية التي تركزت قبل الحرب الأهلية على قضايا المثل الأخلاقية العليا وقضية العبيد، وتركزت بعد الحرب الأهلية على ردود الفعل للأزمات الاقتصادية الناتجة عن التحول إلى مجتمع صناعي.[1]

[1] - ثيدا سكوبول،"**لا تلومن الحجم الكبير للحكومة،جماعات أمريكا التطوعية تزدهر في شبكة قومية**"، مقال في كتاب، "**جهود العمل التطوعي**"، تحرير،إ.ج.ديون الابن،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،مصر،2001،ص62.

لقد بدأ التفكير منذ السبعينات في العديد من البلدان الغربية بالمجتمع المدني و الاهتمام به، وكانت أول بادرة في هذا المجال هي تطعيم الطاقم الوزاري بشخصيات من المجتمع المدني، أي من الهيئات والمنظمات غير الحكومية والعاملة في الميادين الاجتماعية، وفي هذا الإطار وظف أساتذة جامعيون في مناصب سياسية كبيرة، وأطباء نشطون في منظمة "أطباء بلا حدود"، ثم جاء دور الفنانين والكتاب ليحتلوا بعض المراكز الحكومية أيضا، ولم تلبث أن أصبحت المنظمات غير الحكومية فاعلا رئيسيا إلى جانب الحكومات في تسيير الشؤون الوطنية وحتى العالمية أيضا.[1]

لقد عمل مناخ الحريات والاستثمار في الفرد وتشجيع مبادرته الفردية، في إطار الازدهار الاقتصادي وارتفاع مستويات المعيشة واستقرار القيم والمعايير الاجتماعية، على تحرير المجتمع شيئا فشيئا من التسليم والاستسلام للدولة وشجع قيام جماعات وهيئات منظمات تعمل من أجل المجتمع وتجسد إراداته المختلفة بعيدا عن وصاية الدولة، وأحيانا بمساعدتها. وقد نمت بالتدريج فكرة العمل بموازاة الدولة، وكان الدفاع عن الأقليات والجماعات الهامشية والفقيرة القاعدة التي نشأت عليها هذه المنظمات[2].

لقد أصبحت الساحة السياسية والاجتماعية في أوربا وأمريكا منذ العقود الثلاثة الأخيرة تعج بالعديد من المنظمات الشعبية المختلفة، سواء من حيث التنظيم أو الأهداف أو الوسائل أو الأعضاء، ومن أكثر هذه المنظمات تأثيرا وتنظيما نقابات العمال التي لها ثقلها السياسي في عمليات التصويت، وتأثيرها الفاعل على صناع القرار، ولهذا تسعى كل التيارات السياسية إلى كسبها وتلبية مطالبها. ومن المنظمات المهمة أيضا هناك الاتحاديات الطلابية الاتحادات الفلاحية، المنظمات النسوية...الخ، وهي منظمات تستمد قوتها من قدرتها على إيصال أعضائها إلى البرلمان وكذلك قدرتها على التأثير في السلطة وقراراتها من

[1] - برهان غليون،"**المجتمع المدني من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية و الدولية**"، ندوة المجتمع المدني و اشكاليات التحول الديمقراطي، جامعة قطر ، قطر،(16-14 مايو 2001)، ص05.

[2] - **المرجع نفسه**، ص13.

خلال تعبئة الجماهير، كما أن قسما من هذه المنظمات تعد العمود الفقري للحياة الاقتصادية[1]، وقد أصبحت تقف إلى جانب الدولة عشرات الألوف من المنظمات غير الحكومية التي تملك من الموارد المادية والإطارات الفنية والخبرات البشرية ومن المشاعر الإنسانية ومن المشاريع والمخططات ما يوازي ما تملكه الدولة أو يتجاوزه في العديد من المجالات. والمهم في هذه المنظمات هو تفوقها على الدولة من حيث قدرتها على التفكير والعمل بين المواطنين أنفسهم، وبالتالي فإنها تترك الحاجات الحقيقية لهم، وتعمل بالمشاركة معهم وتراهن على الأعمال التطوعية التي توفر الكثير من الموارد المادية وتشحن المجتمع بروح التضامن؛ وبذلك فإن هذه المنظمات تشكل دعما كبيرا للدولة وتخفيفا لأعبائها، حتى يمكنها الانشغال بالمسائل الإستراتيجية الكبرى والخطط الطويلة المدى[2]، كما تعد بمثابة خزانات للمعلومات يلجأ إليها صانعوا القرارات الحكومية، فأعضاء الحكومة والبرلمان بحاجة دائمة لهذه الجماعات لكي تمدهم بالمعلومات والخدمات الإرشادية، حتى يتسنى لهم تشريع القوانين والقرارات[3].

إن الاهتمام المتزايد بالمجتمع المدني في الدول الغربية دليل على مستوى من النضج الديمقراطي؛ سواء على مستوى الدولة التي شجعت على المبادرة و احتلال مواقع بقيت تحتكرها منذ فترة طويلة وقدمت لها التسهيلات القانونية و التنظيمية وحتى الدعم المالي لتقوم بالدور المنوط بها، أو على مستوى المجتمع الذي لم يعد يحتاج للدولة في تنظيم جميع أموره، بل صار قادرا على المبادرة بنفسه لإيجاد العديد من الحلول التي يحتاجها، والتي يستطيع أن يقدمها لمختلف الفئات الاجتماعية حسب حاجاتها وخصوصياتها، بدل الحلول القياسية الموحدة التي كانت الدولة تقدمها دون مراعاة المشاكل الخاصة والخصوصيات والظروف المحلية[4] .

---

[1]- حافظ علوان حمادي لدليمي،" **النظم السياسية في أوربا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية**"، وائل للنشر و التوزيع،عمان،الأردن، 2001،ص69.

[2]- برهان غليون،**المرجع السابق**،ص17.

[3]- حافظ علوان حمادي لدليمي،**المرجع السابق**،ص74.

[4]- برهان غليون، **المرجع السابق**، ص13.

إن المجتمع المدني في الدول الغربية من القوة والفعالية بحيث أصبح يشكل العمود الفقري للنظام الاجتماعي في حين تشكل الدولة النخاع الشوكي منه،وذلك لاكتفائها بمهمة الترشيد والتنسيق العام، حتى قيل إن المجتمع المدني من حسنات الدول الغربية، فأنت تستطيع التعبير عن كل أفكارك وما يجول في ذهنك دون أن تنتظر متى يطرق رجال الشرطة بابك، وإذا تعرضت للتمييز العنصري أو للاعتداء على حقوقك فإنك ستجد العديد من المنظمات التي تدافع عنك وتحميك مجانا[1] .

ثانيا– نموذج عن واقع الجمعيات في بعض أنحاء العالم

يتضمن التاريخ العديد من الأمثلة للحركات الاجتماعية التي رفضت التغيير على الرغم من مقاومة القابضين على السلطة والقوة، ومن أمثلة ذلك : حرية الأديان، إلغاء العبودية، حق المرأة في التصويت قوانين عمالة الأطفال العمل ثماني ساعات في اليوم، عدم التمييز العنصري في المباني العامة[2]... وغيرها من المكاسب التي تحصلت عليها الإنسانية من خلال تطور العمل الجمعوي في العالم إلى حركات اجتماعية أحدثت التغيير على المستويات المحلية أو العالمية .

و لقد عرف المجتمع الأمريكي تجربة فريدة في ظهور الوعي الجمعوي وإنشاء الجمعيات التي ينصهر فيها هذا الوعي فتحول اهتمام هذه الجمعيات في بدايتها الأولى من الدور الرعائي الخدمي الذي جسدته جمعيات الإحسان التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر في 92 مدينة والتي طورت تنظيمات مختلفة بعد ذلك، مثل رعاية المجتمع المحلي[3] المؤسسات الخيرية المشتركة، صناديق 1 الحرب، و صناديق المجتمع المحلي، وغيرها ، إلى الدور التأهيلي التنموي.

حتى بات عدد الجمعيات في الولايات المتحدة الأمريكية 114 مليون جمعية غير هادفة للربح، وطبقا لما ورد في استقصاء القيم العالمي 1990-1991 فإن 82% من الأمريكيين ينتمون إلى مؤسسة تطوعية واحدة على الأقل، و هو معدل عال لا يفوقه إلى معدلات أيسلندا و السويد ، و فضلا عن ذلك ينتمي

[1] – برهان غليون، **المرجع السابق** ،ص13.

[2]– ليندة نصيب،" **الدور الاجتماعي لمؤسسات المجتمع المدني جمعيات مدينة عنابة نموذجا**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،قسم علم الاجتماع،جامعة قسنطينة،2002،ص65.

[3]– شاوش أخوان جهيدة ، **المرجع السابق** ،ص 82.

الأمريكيون إلى جميع أنواع الجمعيات تقريبا بمعدلات أكبر من المتوسط والاتحادات فقط هي الضعيفة في الولايات المتحدة[1].

– وفي كندا حوالي 600.000 جمعية، منها 40 % عبارة عن جمعيات دينية، و تعد الجمعيات النشطة في حق التعليم أكثر الجمعيات تطورا و فعالية[2] و يمكن إلى حد كبير إسقاط هذه الخصائص مع الجمعيات في أوربا وخاصة بريطانيا منها، حيث تشهد الساحة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية آلاف الجمعيات غير الهادفة للربح والتي تنشط في مجالاتها المختلفة انطلاقا من المجال الرعائي الخيري التقليدي إلى المساهمة في التنمية و التخطيط على المستوى المحلي أو القومي وحتى الدولي، وتعد الجمعيات الضاغطة من أقوى الجمعيات تأثيرا في الساحة السياسية ومساهمة في اتخاذ القرار، وعلى خلاف ذلك فإن حجم الجمعيات في أوربا الشرقية جد محدود إذ لا يتجاوز 50 مؤسسة في ألبانيا مثلا كما يقل عن 100 جمعية في ليتوانيا، وحوالي 300 جمعية في بلغاريا[3] .

وتعتبر الجمعيات في أوربا الشرقية أكثر تشابها مع نظيرتها في القارة الأسيوية، و ذلك نظرا للظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتلاءم وتشترك فيها هذه المجتمعات إلى جانب التلاحم الجغرافي، فقد نشأت الجمعيات الأسيوية مستلهمة وجودها من الكنائس المسيحية ومختلف المعتقدات وقائمة على الدعم السياسي والتقني والمادي للفقراء والمساكين ؛ ففي الهند مثلا ارتكزت أعمال الجمعيات منذ القرن التاسع عشر على الأعمال الخيرية حتى جاء غاندي الذي أعطى توجها جديدا للعمل الجمعوي الذي أضحى موجها ضد قضايا الاستعمار والتخلف وفي التسعينيات من القرن العشرين سعت إلى المساهمة في إحداث التنمية المحلية على مستوى القرى والأرياف التي فشلت الحكومة في مواجهة المشاكل التي تعاني منها[4] وهو ما زاد من حجم الجمعيات في الهند، وفي آسيا عموما حيث استطاع برنامج

---

[1]– وليام.إ.جالستون،و بيتر ليفين،" **الوضع المدني في أمريكا،نظرة على البراهين**"،مقال في كتاب إ.ج.ديون الابن، **المرجع السابق**،ص 52.

[2] – ليندة نصيب ،**المرجع السابق**،ص 68.

[3] – **المرجع نفسه**،ص68.

[4] – **المرجع نفسه**،ص 70.

التنمية الريفية عام 1992 إنشاء حوالي 22361 جمعية يصل أعضائها إلى 200 عضو، وتمثل نسبة 65 % من مشاركة النساء[1].

أما في إفريقيا فإن الظروف الصعبة التي تعاني منها القارة خاصة في قسمها الجنوبي من حروب ومشاكل داخلية سياسية واقتصادية واجتماعية جعلت حكوماتها تعجز عن تلبية العديد من احتياجات شعوبها، وتتخلى عن أدوارها التربوية والاجتماعية والتنمية الزراعية . وبالمقابل فإن عددا من المنظمات غير الحكومية تحاول الحلول مكان الحكومة وتدعيم الخدمات العمومية، وهذا العنصر ذو دلالة إيجابية كبيرة إذ أنه يعني إتاحة الفرصة للأهالي للمساهمة في تحديد مستقبلهم، كما يحمل دلالة سلبية أيضا لأن شرائح كاملة من المجتمع تركت بين أيدي بنى مستقلة . إن الجمعيات الإفريقية منوطة بلعب دور مهم في التنمية ورفع الغبن عن هذه الشعوب، وذلك حسب خصوصيات كل دولة وظروفها، وهو ما ينعكس على حجم هذه الجمعيات ، إذ قدر عدد الجمعيات في زمبابوي مثلا بحوالي 1500 جمعية عام 1985، أما في النيجر فقد حدد بـ 288 جمعية وطنية و دولية، و قد بلغ عدد جمعيات العون الذاتي في كينيا 30000 جمعية حسب تقديرات 1990 و يزيد عدد أعضائها عن مليون شخص[2].

وعلى العموم يمكن القول بأن الجمعيات في العالم قد بدأت انطلاقا من أهداف خيرية تؤطرها مصادر روحية عقائدية تدعم روح التعاون و التكافل والذي كانت شعوب المعمورة في أمس الحاجة إليه خلال فترات الحروب والاستعمار، والتحولات الكبرى التي عرضها التار يخ الإنساني خاصة إبان الحربين العالميتين، وقد بدأت بعض الحركات عن طريق الفقراء، وعلى الرغم من ثرائها في بعض النواحي إلا أنها افتقدت إلى الموارد المالية والفنية.

الفرع الثاني : واقع منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية في الوطن العربي

لقد عرف الوطن العربي منظمات المجتمع المدني بمفهومه الحديث منذ نهاية القرن التاسع عشر، و التي كانت في معظمها عبارة عن جمعيات تطوعية على الرغم من وجود بعض التنظيمات المدنية التي جسدت

[1] – ليندة نصيب ،**المرجع السابق**،ص71.

[2] - شاوش أخوان جهيدة ، **المرجع السابق**،ص 84.

المجتمع المدني العربي الإسلامي في صورته التقليدية – إلى حد بعيد – منذ بداية التاريخ الإسلامي، غير أن هذه البنى كانت متمازجة ومندمجة مع المجتمع الأهلي والمجتمع السياسي و الدولة في شكل كبير مما أخر تفريق الفكر العربي الإسلامي بين المجتمع و الدولة حتى منتصف القرن التاسع عشر أين ظهرت ملامح جنينية لبعض التنظيمات المستقلة عن الدولة مثل الدوريات والجمعيات والصالونات الفكرية السياسية واشتد عودها في العقود الأولى من القرن الماضي، وهي كلها متأثرة بالنموذج الغربي[1]، ومن هنا بدأ المجتمع التقليدي العربي يتلاشى لتحل محله حالة من الفوضى والتخبط وذلك لأن المجتمعات العربية – كما يصفها وليد قزيها – فقدت بنيتها التقليدية ولم تكتسب بنية حديثة [2].

أولا – منظمات المجتمع المدني في الوطن العربي

لقد تعددت الجمعيات والتنظيمات العربية وتعددت أهدافها ومساراتها بين الأدب والثقافة و السياسة، وقد عرفت معظم الأقطار العربية تعددية سياسية منذ مطلع القرن العشرين وذلك نتيجة للسياسات التي مارستها الدولة العثمانية ومن أبرزها المركزية الشديدة وسياسة التتريك التي استفزت أبناء القوميات المتعددة داخل الدولة لتشكيل تنظيمات علنية وسرية[3] . وقد ازدهرت تنظيمات المجتمع المدني مابين الحربين العالميتين أين خضعت المجتمعات العربية لسيطرة الاستعمار، حيث لعبت هذه القوى المدنية دورا هاما في مواجهة الاستعمار وتحرير البلاد، يقول الطاهر لبيب "أن الحركات السياسية والنقابية والفكرية كانت في عهد الاستعمار أكثر تنوعا ونشاطا مما أصبحت عليه بعد الاستقلال في كل الدول المستعمرة سابقا، على الأقل في المغرب العربي، كما كانت هناك مؤسسات أهلية لها طابع خيري إجمالا لكن مساهمة هذه الحركات في العمل التحرري لم تكن–بحكم مرحلتها – قائمة على مطلب تطوير المجتمع

[1] – الحبيب الجنحاني،"**المجتمع المدني بين النظرية و الممارسة**"،مجلة عالم الفكر،مجلد27،عدد3، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، الكويت ،(يناير/مارس1999)،ص38.

[2] –وليد قزيها،"**لا توجد غير الحركات الإسلامية تمثل المجتمع المدني الحقيقي**"،مجلة المجتمع،عدد1299، جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويت،(1998/05/12)،ص55.

[3] – أحمد شكر الصبيحي،"**مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**"مركز دراسات الوحدة العربي،بيروت، لبنان،2000،ص20.

المدني كفضاء للحريات إلا في حدود ما يساعد عليه من مهمة التحرير الوطني "[1]، فقد كانت الجهود مركزة على المطالبة بالاستقلال والدفاع عن الحرية والهوية الثقافية، وأجلت حركات التحرر الحديث عن سمات مجتمع الاستقلال المنشود، وهو ما أوقف نمو المجتمع المدني بعد بضع سنوات من الاستقلال إثر سلسلة من الانقلابات العسكرية التي شهدتها جل الدول العربية، والتي صاحبتها سياسات راديكالية وصار نمط حكم الحزب الواحد هو السائد، مستغلا الإيديولوجيات القومية والاشتراكية والوحدوية[2]،هذا من جهة واستحواذ العقلية العشائرية والطائفية على السلطة من جهة أخرى، وأمام صمت الشعوب وإذعانها فقدت مؤسسات المجتمع المدني كل أو معظمها استقلاليتها، حيث أن سعي الفئات الحاكمة لاحتكار السلطة ومصادر القوة في المجتمع أدى إلى القضاء على المعارضة واستقلالية المؤسسات وبالتالي قمع المجتمع المدني الذي أتاح المجال لعودة المجتمع القبلي و القرابي والطائفي .... وقد أدت الانتكاسات المتوالية للنظم العربية بدءا بهزيمة عام 1967 على يد إسرائيل وصولا إلى أزمة الخليج، إضافة إلى الأزمات الداخلية التي تعانيها هذه الدول، أدى كل ذلك إلى فقدان هذه الأنظمة لشرعيتها وانهيار الثقة بين الشعوب والأنظمة الحاكمة، ولم يكن أمام الدول المتقهقرة الانسحاب من بعض وظائفها التي ادعتها في الخمسينات والستينات وحتى السبعينات، هذا الانسحاب غير المنظم أتاح الفرصة إما للحركات الإسلامية المتطرفة (كما حدث في مصر والجزائر) أو للحركات الانفصالية (كما هو الحال في السودان والصومال والعراق) لتملأ هذه الحركات المجال العام الذي انسحبت منه الدولة[3]. ومع تراجع الدولة في السبعينات والثمانينات انتعشت المؤسسات المدنية وظهرت مئات التنظيمات التطوعية وهيئات تنمية المجتمعات المحلية، حيث تشير بعض الأرقام إلى وجود أقل من 20.000 منظمة في منتصف الستينات لتصل إلى

---

[1] – أحمد شكر الصبيحي ،**المرجع السابق**،ص66 ،نقلا عن الطاهر لبيب،"**هل الديمقراطية مطلب اجتماعي؟ علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي**" ،ورقة قدمت إلى :"**المجتمع المدني و دوره في تحقيق الديمقراطية**"، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، د.ت.ن ص354-357.

[2] – سعد الدين ابراهيم ،"**تقديم لسلسلة دراسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي**"، **المرجع السابق**،ص19

[3] – **المرجع نفسه** ،ص21.

أكثر من 70.000 منظمة في أواخر الثمانينات[1] ، وكان ذلك انعكاسا لعدة عوامل ساهمت في هذا النمو والتزايد السريع للمنظمات غير الحكومية عموما في المجتمعات العربية منها[2]:

- ضعف الدولة وتراجعها عن عدة ميادين لصالح قوى المجتمع المدني .
- ازدياد وعي قوى المجتمع المدني بدورها القطري والقومي .
- تنامي قيم الديمقراطية وتطور نشاط منظمات حقوق الإنسان .
- تزايد احتياجات الأفراد والجماعات المحلية التي لم تعد تلبيها الدول العربية (السكن، التعليم، الصحة الشغل...).
- اتساع نطاق التعليم بين السكان العرب .
- زياد ة الموارد المالية بارتفاع عائدات النفط، ومن ثم بداية ظهور المؤسسات الخاصة .
- نمو هامش الحرية إثر عجز الدولة عن السيطرة على المجتمع، وتطور أساليب المراوغة والتحايل على الدولة لدى المواطنين .

إن هذه الظروف اضطرت الدولة إلى الدخول في حلول وسط منها التسامح مع نشاط المؤسسات غير الحكومية ولكن في حدود تضعها الدولة من خلال الدساتير والقوانين المختلفة، ففي دراسة للباحث فاتح سميح عزام حول الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية يشير إلى أن أربعة دساتير فقط تقدم ضمانات لإطلاق حرية الفكر أو الرأي دون قيود واضحة في نصوصها (الجزائر، البحرين، مصر،موريتانيا) أما بقية الدساتير فإنها تخضعه لشروط التنظيم وفق القانون الذي لم تحدد معاييره، كما تضمن كل الدساتير العربية حرية تكوين الجمعيات دون تحفظات كثيرة ولكن توضع القيود وتزداد كلما اقتربت هذه الجمعيات من النشاط في المجال السياسي بمفهومه الواسع، فاللغة المستخدمة في صياغة هذا القانون هي لغة يسهل

[1] – سعد الدين ابراهيم،،"**تقديم لسلسلة دراسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي**"،**المرجع السابق** ص 22.

[2] – أحمد شكر الصبيحي، **المرجع السابق**، ص74.

تأويلها إذ تفتقر إلى الدقة والوضوح[1] ، إذن فرغم اعتراف البلدان العربية بهذه الحقوق لكن هذا الاعتراف فقد معناه عبر سلسلة من القيود المفروضة في القوانين المحلية والإدارة المحلية الاعتباطية للحكام، وكما يقول الدكتور باقر النجار : " فالسلطات نفسها لا تحترم هذه الدساتير، كما أن المجتمعات لا تصر كثيرا ولا تناضل في سبيل احترامها، فلقد ظلت هذه الدساتير حبرا على ورق، فحرية الأفراد أو حقهم في التعبير غائب أو شبه غائب، وهو في أكثر الأحيان مسألة فيها نظر، وهذا النظر يعود للحاكم وحده . أما التعددية الحزبية التي تنص عليها الدساتير، كتشكيل الأحزاب والجمعيات فهي لا تصمد أمام هجوم الأحزاب الحاكمة، فهي الحزب الأكبر وتحظى مؤسساتها ومنظماتها المدنية و السياسية بكل الدعم المتوجب على الدولة نحو مؤسسات المجتمع المختلفة"[2].

و هو أيضا ما تؤكده الدكتورة أماني قنديل في دراستها للمجتمع المدني المصري إذ تقول : "يشير الواقع المصري إلى دولة لا تثق في المجتمع المدني، وأيضا مجتمع مدني لا يثق في الدولة، ويشير هذا الواقع أيضا إلى غياب مرجعية قانونية مقبولة من الأطراف المعنية تنظم حركة المجتمع المدني ،والقانون 32 لسنة 1964 بخصوص الجمعيات الأهلية يصلح كنموذج سافر في هذا الإطار، كذلك فإن الواقع يشهد تجاوزات للدستور والقانون متتالية وكثيرة، و يكفي الإشارة هنا إلى أن الأحكام القضائية التي صدرت لبطلان عضوية ما يقرب من خمسين في المائة من أعضاء مجلس الشعب بعد الانتخابات الأخيرة لم يكن لها أي اعتبار"[3].

قد استغلت السلطات القائمة في كثير من البلدان العربية طغيان القضايا الأمنية في الأعوام الأخيرة لتهميش المجتمع المدني وإلجام الأصوات المنادية بالحريات والديمقراطية، وذلك في ظل قوانين الطوارئ

---

[1] – فاتح سميح عزام،"**الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير العربية**"،مجلة المستقبل العربي،عدد277،بيروت،لبنان، (2002/3)،ص22-24.

[2] – باقر النجار،"**الواقع العربي و عوائق تكوين المجتمع المدني**"، ندوة المجتمع المدني و إشكاليات التحول الديمقراطي،جامعة قطر،قطر،(16-14 مايو 2001)،ص07.

[3] – أماني قنديل، "**تطور المجتمع المدني في مصر**"، **المرجع السابق**،ص 112 .

والقوانين المؤقتة المعدة لزمن الحرب والتي تستمر في زمن السلم وتدوم بدوام السلطات وقد تمتد بعد تغيير النظام السياسي نفسه وممثليه.[1]

إن الخطأ الذي وقعت فيه النخبة والأحزاب السياسية في الوطن العربي هو انشغالها بالصراع على السلطة وإهمالها لدعم تنظيمات المجتمع المدني وتعزيز قيمها على مستوى القاعدة الاجتماعية وهو الأمر الذي جعل الأحزاب العربية –كما يقول الدكتور وليد قزيها – "أحزاب نخب تتعاطى السلطة ولا تتعاطى سياسة المجتمع، ولا توجد غير الحركات الإسلامية تمثل المجتمع المدني الحقيقي ، فهي مستقلة عن الدولة ولا تلعب اللعبة السياسية عن طريق النخب، بل وتمارس السياسة عبر جذور المجتمع"[2]، وهو – طبعا- رأي لا يمكن تعميمه فيما يتعلق بالحركات الإسلامية، فقد أثبتت الحركات الإسلامية المتبقية في الجزائر مثلا على أنها أحزاب تتعاطى السلطة –على حد تعبير الدكتور قزيها – موازية في ذلك الأحزاب العلمانية أو شبه العلمانية .

إن من أهم عوائق المجتمع المدني العربي في الواقع هي تأقلم المواطن العربي مع هضم حقوقه كإنسان وكمواطن وهي حالة أفرزتها من جهة الشخصية أو الوضعية الاتكالية التي تميز بها المواطنون العرب لسنوات طويلة في ظل دولة ريعية تتدخل في كل صغيرة وكبيرة في حياة مواطنيها [3]، ومن جهة أخرى الشعور العميق بالخوف والانهزامية أمام الدولة التسلطية التي لا يقيدها قانون.

يقول أحد الباحثين : "إذا كانت هناك خصائص كبرى يمكن أن نصف بها النمط الجديد للمجتمع المدني العربي، هذا المنبثق عن مرحلة التحول الحديثة، فهي عدم الثبات والتقلب السريع والمتواصل وغياب المقومات الذاتية والاتساق الداخلي وانعدام فرص وآليات تحقيق التوازنات الكبرى، المادية منها بين

[1] – باقر النجار، **المرجع السابق** ،ص07.

[2] – وليد قزيها، **المرجع السابق**،ص55.

[3] – شاوش أخوان جهيدة ، **المرجع السابق**،ص31 .

الإنتاج والاستهلاك، والطلب والعرض أو المعنوية الروحية التي تعبر عن الآمال والمطالب والحاجات المتباينة والمتعارضة لمختلف تجمعات السكان..."[1]

ثانيا – نموذج عن واقع الجمعيات في الوطن العربي :

لقد خبرت المجتمعات العربية الجمعيات (أو المنظمات الأهلية) التي أسست في السابق لأعمال خيرية، وبدأت تتجه الآن نحو المساهمة في التنمية بدلا من الاقتصار على الرعاية الاجتماعية، حتى وصلت إلى المساهمة في اتخاذ القرار

في بعض الأحيان، حيث تحتل الجمعيات مكانة هامة في الحياة السياسية في بعض البلدان العربية (كدول الخليج مثلا) وذلك بسبب الحضر المفروض على تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية في هذه البلدان، مما جعل منها مؤسسات شبه الجمعيات سياسية المبنى، بل أحيانا يطغى الجانب السياسي على دورها المهني، ومعظم الذين ينتمون إلى هذه الجمعيات هم من الطبقة الوسطى الآخذة في النمو، والتي تتكون في معظمها من الشباب المتعلم من الذكور والإناث على حد سواء[2] و هو أيضا ما يؤكده عزمي بشارة بالقول :"كانت المنظمات غير الحكومية في الماضي خيرية الطابع، وكان أبناء الطبقات الميسورة يحتلون قياداتها كنوع من المنزلة الاجتماعية وأيضا كنوع من تأكيد الرابطة الأهلية بين أفراد المجتمع، أما المنظمات غير الحكومية المعاصرة فيشغل قياداتها أبناء الطبقة الوسطى العليا والدنيا،وتطمح إلى تجاوز العمل الخيري باتجاه التأثير في سياسات الدولة في مجالات جزئية . و يختلف العمل غير الحكومي عن العمل الخيري في تعامله مع الجزئيات دون تقديم تصور عام بديل في الحياة السياسية، أي دون أن يهدف إلى تغيير السياسة القائمة و نظام الحكم "[3].

و رغم محاولة عزمي بشارة تبرير العمل الجمعوي الذي يتجه إلى التأثير السياسي إلا أنه يقر بسيطرة ناشطي العمل الوطني و اليساري سابقا، و خريجي العمل النقابي القديم على هذا المجال، مدفوعين بفعل

[1] – شاوش أخوان جهيدة ،**المرجع السابق**، ص31..

[2] – منيرة أحمد فخرو،"**المجتمع المدني في منطقة الخليج:نموذج البحرين**"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المجتمع المدني و إشكالية التحول الديمقراطي في المجتمع العربي، جامعة قطر، قطر، 14-16مايو2001، ص6.

[3] – عزمي بشارة، **المرجع السابق**، ص 269.

العمل الحزبي القومي واليساري ، أو بدافع احتراف العمل السياسي و الاجتماعي، وقد انتشرت هذه المؤسسات إلى درجة تحولها إلى ظاهرة في أوساط نخب المثقفين و بعض فئات الطبقة الوسطى التي قادت العمل الوطني في المرحلة القومية[1] .

غير أن التطورات السريعة التي عرفتها المجتمعات العربية أواخر القرن العشرين سمحت لفئات عديدة من الأهالي بتشكيل عشرات الجمعيات، حتى أصبحت نهاية القرن الماضي (1998) تبلغ حوالي مائة وعشرين ألف جمعية في الوطن العربي[2]، ويختلف توزيعها تبعا لاختلاف خصائص البلدان العربية .

ففي الكويت توجد أكثر من خمسين جمعية و رابطة أهلية (جمعيات النفع العام) تضم في عضويتها أربعين ألف عضو، أي حوالي 5.8 % من سكان الكويت، و تعمل هذه الجمعيات للتعبير عن احتياجات و توجهات الجماعات التي تمثلها و تجعل هذه الاحتياجات معروضة لدى النظام السياسي كما تشارك في إحداث تغيرات اجتماعية و سياسية، بل تجد أن الجانب السياسي يكاد يطغى على دورها المهني [3]، ومن أبرز هذه الجمعيات التي لعبت أدوارا هامة في المجتمع الكويتي نجد مثلا جمعية المهندسين الكويتية (1952)، جمعية الخريجين (1964) جمعية الصحفيين جمعية النهضة الأسرية (1963)، الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية(1963)...وغيرها من الجمعيات التي كان لها تأثير كبير على مسرح الأحداث في الكويت[4].

أما في البحرين فقد ظهرت الجمعيات منذ بلغ عدد الجمعيات بين مهنية وخيرية و نسائية و دينية حوالي مائتي جمعية، بينما عدد الجمعيات التعاونية واحد وعشرون جمعية، والصناديق الخيرية سبع وأربعون صندوقا، أما الجمعيات والأندية الأجنبية فيبلغ عددها واحدا وثمانين جمعية وناد[5].

---

[1] – عزمي بشارة ،**المرجع السابق**، ص 267 .

[2] – جهينة سلطان سيف العسي،"**المنظمات غير الحكومية و قضية التنمية**"،ورقة مقدمة إلى مؤتمر المجتمع المدني و إشكالية التحول الديمقراطي في المجتمع العربي، جامعة قطر،قطر، 15 – 17مايو2001،ص8.

[3] – شاوش اخوان جهيدة، **المرجع السابق**،ص 87.

[4] – ابراهيم المليجي،"**مؤسسات المجتمع المدني في الكويت،من بناء السور إلى تأمين الاستقرار الاجتماعي**"،مجلة المستقبل العربي عدد495، بيروت لبنان،فبراير 2000 ، ص 39-47.

[5] – منيرة أحمد فخرو، **المرجع السابق**،ص7.

في الإمارات تعد الجمعيات النسائية و جمعيات الجاليات أقدم الجمعيات ذات النفع العام، و قد أسست أول جمعية نسائية في رأس الخيمة عام 1967، و قد بلغ عدد هذه الجمعيات حتى عام 1993 حوالي ثلاثة و تسعين جمعية تضم في عضويتها حوالي أربعة و ثلاثين ألف عضو، و الملاحظ أن هذه الجمعيات و رغم عراقتها إلا أنها ما زالت تعتمد على الدولة في تمويلها، إضافة إلى دعم الحكومات المحلية[1].

ويبدو أن تأسيس الجمعيات في لبنان من السهولة بمكان على خلاف البلدان العربية، إذ يرى أنطوان نصري مسرة أن :" يخضع تأسيس الجمعيات في الدول العربية إلى شروط قاسية و تحريات، حتى وإن كانت الجمعية المنوي إنشاؤها جمعية أدبية أو خيرية، بينما الجمعيات هي ركن المجتمع المدني وإنشاؤها في لبنان يخضع لمجرد علم وخبر " وتشير الدراسات التقديرية الأولية لإجمالي عدد الجمعيات الأهلية في لبنان التي حصلت على طابع الشرعية الرسمية (علم وخبر) إلى ما يقرب من 4200 جمعية أهلية، ويشمل هذا العدد بطبيعة الحال العديد من الجمعيات الفعالة وغير الفعالة في نفس الوقت[2].

أما في اليمن فقد جاء ظهور الجمعيات نتيجة لرغبة الحكومة في جعل المجتمع يعمل بدرجة مستقلة لحد ما عن الدولة، وتفعيل الدور التنموي لأفراد المجتمع وقيادات المنظمات غير الحكومية على المستوى المحلي و الإقليمي والدولي، وتنحصر أنواع الجمعيات في مجال حقوق الإنسان والحريات ومراكز البحوث والغرف والاتحادات التجارية والنقابية، والجمعيات العلمية، ويبلغ عددها 115 منظمة، إضافة إلى جمعية حقوق الطفل التي تضم تحت مظلتها أربعين منظمة[3].

وعلى خلاف ذلك كان ضعف الدولة في السودان عاملا مهما في تكاثر و انتشار التنظيمات والروابط الأهلية و التي يطال التسييس كثيرا منها، ففي السودان تحكم الانتماءات الإيديولوجية والسياسية كل عمليات الاختيار و الانتخاب في كل الهيئات بما في ذلك اتحادات الفنانين التشكيليين و

[1] – جهينة سلطان سيف العسي، **المرجع السابق**،ص7.

[2] – انطوان نصري مسرة، " **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في لبنان**"، مركز ابن خلدون و دار الأمين للنشر و التوزيع القاهرة،مصر،1995،ص117.

[3] – جهينة سلطان سيف العسي، **المرجع السابق**،ص7.

الموسيقيين، و الجمعيات التعاونية الاستهلاكية مثلا، حيث تتداخل هذه التنظيمات مع الأحزاب السياسية أو تشكل جزءا من قاعدتها، ولقد انعكس التعدد الثقافي في هذا البلد على كثرة المؤسسات والتنظيمات الطوعية التي قد توهم بوجود مجتمع مدني راسخ أو فعال، غير أنها في الواقع كرست الانقسام الذي استغله الاستعمار عندما فرض نظام الإدارة الأهلية، خاصة وأن المجتمع لم يتمكن من الانصهار والتوحد بعد ، ومع ذلك فإن بعض هذه التنظيمات تساعد في عملية التكافل الاجتماعية و تقدم خدمات للمجتمع في المناطق النائية و هوامش القطر، لأن الدولة عاجزة عن مد خدماتها إلى هذه المناطق[1] .

و في مصر توالت القوانين الخاصة بتنظيم الجمعيات الأهلية و منها : قانون 1949-1956 م1964-1972 وأخيرا القانون رقم 153 لسنة 1999 الذي وإن كان قد نص على حرية تسجيل الجمعيات الأهلية، و حقها في الطعن في قرار رفض قيدها، إلا أنه أيضا نص على حظر النشاط السياسي[2] ، وتعتبر مصر من أكبر الدول العربية احتواء للجمعيات الأهلية، حيث بلغ عددها سنة 1996 أربعة عشر ألف جمعية ، منها % 74.5 تعم ل في مجال الرعاية الاجتماعية و % 25.5 تنشط في مجال التنمية المحلية، و هذا دون اعتبار النقابات المهنية، والعمالية ،والغرف التجارية، والصناعية وجماعات رجال الأعمال، وكذا منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان[3].

أما في الجزائر لا يمكن التحديد الدقيق لبداية ظهور الجمعيات في المجتمع وذلك نظرا لندرة التأريخ لها، وربما عادت البدايات الأولى للحركة الجمعوية في الجزائر إلى القرن التاسع عشر وذلك اعتمادا على ما أشار إليه أحمد توفيق المدني إذ يقول في سياق الحديث عن الجزائر سنة 1830 تأسست في الجزائر جمعية رسمية تتمتع بالذاتية القانونية ولها الحق في قبول الهبات والتبرعات والأوقاف، يرأسها شيخ

---

[1] – حيدر ابراهيم علي ،" **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في السودان**"،مركز ابن خلدون و دار الأمين للنشر و التوزيع،القاهرة،مصر،1996،ص 111-113.

[2]– فتحي أبو العينين،"**قراءة لكتاب :أماني قنديل:المجتمع المدني في مصر،في مطلع ألفية جديدة**"،مجلة المستقبل العربي،العدد27،بيروت،لبنان،(2001/11)،ص153.

[3] – أماني قنديل،"**المجتمع المدني في العالم العربي: دراسة للجمعيات الأهلية العربية**"، **المرجع السابق** ،ص108.

مدينة الجزائر ولها خمس أعضاء مسلمين وخمس أعضاء من الأوربيين أما مداخيلها فهي من الإعانة الدولية السنوية وقدرها 160000 فرنكا، ومن مداخيل التبرعات والصدقات[1].

كما يشير إلى وجود جمعيات ذات طابع خيري سنة 1884 تم إنشاؤها بدعم من الإدارة الفرنسية، وقد أصبح إنشاء هذه الجمعيات مقننا عام 1893 حيث وضعت قواعد لهذه الجمعيات؛ وينص هذا القانون– حسب المدني–على:

أنه يمكن إنشاء جمعيات تعاونية أهلية في كل منطقة بلدية،ويكون مركز الجمعيات في مركز العمالة أو مركز العمالة الثانوية، وتكون لها فروع في كل منطقة بلدية، والعامل (البريفي) هو الذي يسمى رئيسها بطلب من المجلس أو اللجنة البلدية، وأمين مال الجمعية يجب أن يكون القابض البلدي، وعندما تتأسس جمعية يجب أن يعرض قانونها على الوالي ويصادق عليه، ووظيفة هذه الجمعيات هي إعانة الأهالي الفلاحين الفقراء[2].

و قد سمحت السلطات الفرنسية بتكوين الجمعيات الاجتماعية والتعليمية منذ بداية القرن العشرين، وهو ما فسح المجال لظهور عدة جمعيات ونواد في العاصمة و قسنطينة و مختلف مدن الجزائر، وقد توسع ذلك مع نشاط الحركة الإصلاحية وظهور الأحزاب السياسية وجمعية النواب، وقد رافق ذلك نوع من التسامح من الإدارة الفرنسية لإنشاء مثل هذه الخلايا الاجتماعية مادامت تحت رقابتها الشديدة.

وقد شهدت مدينة قسنطينة وحدها ميلاد حوالي 26 جمعية مدنية قبل الحرب العالمية الثانية، وقل مثل ذلك في غيرها من أنحاء القطر[3] وهي المرحلة التي تأسست فيها عديد من الجمعيات البارزة مثل جمعية العلماء المسلمين 1930 والتي كان لها دور رائد في رفع الوعي لدى العامة والخاصة واستنهاض الهمم للجهاد في سبيل الحرية والاستقلال، إلى جانب الدور التعليمي الديني الهام الذي رسخت من خلالها المبادئ الإسلامية و الشخصية العربية لدى الجزائريين، مقابل مجهودات الإدارة الفرنسية في طمس الهوية الجزائرية وفرنستها[4]، وقد تأسست على غرار هذه الجمعية جمعيات هامة مختلفة مثل الكشافة الإسلامية الجزائرية 1936، وجمعية الهلال الأحمر الجزائر ي 1957 ، وغيرها من الجمعيات التي لعبت دورا هاما في

[1] – أحمد توفيق المدني،"**كتاب الجزائر**"، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984،ص166.

[2] – **المرجع نفسه**، ص167.

[3] – أبو القاسم سعد الله، " **تاريخ الجزائر الثقافي**" ج5 ،دار الغرب الاسلامي،بيروت،لبنان،1998،ص113.

[4] – شاوش اخوان جهيدة، **المرجع السابق**،ص 94.

رفع مستوى الوعي و التعاون و التكافل بين الجزائريين إبان الاستعمار و عملت على تخفيف المعاناة و الحرمان[1].

و بعد الاستقلال و خاصة بعد التعددية الحزبية التي جاء بها دستور 1989 ،فقد عرفت الجزائر تطورا ملحوظا و انفتاحا ،فقد بلغ عدد الجمعيات في الجزائر سنة 1992 حوالي 25.000 منظمة واتحاد ورابطة وجمعية[2]، ليصل إلى 45000 جمعية محلية و 800 جمعية وطنية سنة2004[3] ، وتوجد في الجزائر العاصمة وحدها حوالي عشرة آلاف جمعية محلية[4] ، وهي جمعيات متنوعة من حيث المجالات والأهداف، فقد تجاوزت هذه الجمعيات مجرد تقديم المساعدة الاجتماعية أو العمل الخيري، إذ أصبحت تناضل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، حقوق الطفل، ترقية المرأة و الدفاع عن حقوقها وتعليمها خاصة في الأرياف، محو الأمية، إعلام وتنشيط وإدماج الشباب، رعاية الفئات ذات الحاجات الخاصة، وغير ذلك من الاهتمامات الرياضية، العلمية، الترفيهية، المهنية، الدينية...حيث اهتمت بمختلف شرائح المجتمع ومختلف احتياجاته، وسعت إلى ترقية المجتمع وتنميته كل بطريقتها وبإمكانياتها وفي ميدانها.

وعلى العموم فإن هناك اتجاهات عامة مشتركة تميز ملامح المنظمات الأهلية (الجمعيات) في مختلف المجتمعات العربية، وقد بينت الدراسة التي قامت بها أماني قنديل عام 1994 ،أن الدول العربية التي تشهد عملية تحول ديمقراطي (مصر، الأردن، لبنان، تونس، الجزائر، المغرب، اليمن) لديها اتجاه أكبر نحو نمو الجمعيات الأهلية مقارنة بالنظم السياسية المحافظة (السعودية، الكويت، الإمارات وقطر) التي ينخفض حجم الجمعيات بها ويتجه في أغلبه إلى العمل الخيري،ويبتعد عن مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان مثلا، هذا إذا نظرنا إلى الجانب السياسي للبلدان العربية، أما فيما يتعلق بالمتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية فإنه يمكن أيضا استخلاص سمات المنظمات من خلال تحليل الخصائص الاقتصادية و الاجتماعية و متوسط الفرد من الناتج القومي لمختلف الدول العربية[5] .

---

[1] – شاوش اخوان جهيدة ،**المرجع نفسه**،ص 94.

[2] – عزمي بشارة، **المرجع السابق**،ص266.

[3] – شاوش اخوان جهيدة، **المرجع السابق**،ص 91.

[4] – اسماعيل قيرة و آخرون، **المرجع السابق**،ص140.

[5] – شاوش اخوان جهيدة، **المرجع السابق**،ص 91

المبحث الثاني: موقع منظمات المجتمع المدني في إحداث عملية التنمية المحلية

لقد اعتبر مفهوم التنمية المحلية خلال العقود الأخيرة من مؤشرات التنمية الإنسانية وذلك يعكس الاحتياجات الأساسية للإنسان، لاسيما تلك التي لها علاقة بتنمية المجتمع المحلي. وهذا التطور للمفاهيم أدى إلى تعاظم دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية، فأصبح حضوره ضروريا ومشاركته أساسية في الضغط والتأثير في الأمور ذات الشأن العام خاصة عندما يتعلق الأمر بالأوضاع الاجتماعية، الاقتصادية ، والثقافية ... إلخ.

وتبرز أهمية المجتمع المدني بصورة واضحة في إحداث التنمية المحلية، من خلال دوره في ترقية ثقافة المواطنين السياسية، و الاقتصادية، ليشمل في تأسيس أنظمة سياسية ومجتمعية قائمة على مبادئ دولة الحق والقانون، العقلانية في التسيير، الشفافية و الديمقراطية التعددية و التشاركية.

لمؤسسات المجتمع المدني دورها الذي لا يستهان به في تحقيق وتسريع عملية التحديث والتنمية المحلية، وهذا ما نجده في اعتماد المجتمعات المتقدمة على هذه المؤسسات لإحداث نقلة تنموية واسعة.

المطلب الأول: مساهمات منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية

إن كثيرا من الدول ترغب بوجود المنظمات غير الحكومية لما لها من أهمية كبيرة تؤثر ايجابيا في حياة الفرد و الأسرة و المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية أو الثقافية أو غيرها، و لاسيما أن هذه المنظمات لا تهدف إلى الربح .وتتراوح مجالات عمل هذه المنظمات بين حقوق الإنسان، والمرأة، والعدالة، و التنمية والأعمال الخيرية والإغاثة،وتقديم المساعدة للمرضى والمعوقين، وتطوير أنظمة التعليم، وتقديم العون للمتعطلين عن العمل عن طريق تأهيلهم وتدريبهم ومن ثم خلق فرص عمل لهم، وغيرها .إن أهمية الدور الذي تؤديه منظمة منفردة من هذه المنظمات قد يبدو صغيرا، ولكن أهمية ما تقوم به هذه المنظمات مجتمعة على درجة كبيرة من الأهمية ولا يمكن تجاهلها ولذلك حاولت مختلف دول العالم سن تشريعات وقوانين تضمن وجود منظمات غير حكومية نشطة ،قوية ،و فعالة.

وسيتم تناول دور منظمات المجتمع المدني في التنمية و خاصة التنمية المحلية في هذه الدراسة من ثلاثة جوانب رئيسية هي: الجانب الاجتماعي، الجانب الاقتصادي، وستندرج النواحي الثقافية والصحية والبيئية وغيرها في الجوانب التنموية الأخرى.

الفرع الأول: في مجالات التنمية الاجتماعية

تتجلى مساهمة منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية الاجتماعية من خلال الأبعاد الآتية [1]:

- حرية التجمع : فالقانون حينما يسمح بإنشاء مثل هذه المنظمات يحول حرية المجتمع إلى واقع حقيقي لها معنى مما يتيح حرية التعبير، يمكن من خلالها تحقيق مطالب الجماهير تحت ضغط كبير أو بصوت مسموع باعتبار أن الشخص منفرد لا يمثل صوته أهمية أو قوة في مواجهة سلطة قوية إن هذا قد يخدم الفقراء والمظلومين والمستضعفين حيث تكون منظمات المجتمع المدني بمنزلة أداة من الأدوات التي يمكن بها تقوية أصواتهم .
- التعددية والتسامح :إن لأفراد والجماعات في المجتمع اهتمامات مختلفة ومتنوعة ومتباينة رغم الفوارق القائمة بينهم سواء أكانت هذه الفوارق حسب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو غيرها، ولذلك فإن وجود منظمات مجتمع مدني يسمح لهم بممارسة حقوقهم بطريقة قانونية ومشروعة ويتيح لهم التجمع وفقا لاهتماماتهم وميولهم بصرف النظر عن الفوارق القائمة بينهم .إن هذا بدوره يدعم التسامح ويساند التعددية سواء داخل المجتمع نفسه أو بين المجتمعات في حالة المؤسسات الدولية[2].
- الاستقرار الاجتماعي وسيادة القانون :إن وجود منظمات غير حكومية عديدة ومتنوعة يعد من خصائص المجتمعات المسالمة والمستقرة التي يسود فيها الاحترام الراسخ لسيادة القانون

---

[1] - عبد السلام فرج على فرحات،"**دور منظمات المجتمع المدني في التنمية**"، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد 29 ، جامعة عمر المختار،البيضاء،ليبيا،2015 ،ص 15-16 على الرابط

http://www.omu.edu.ly/articles/OMU%20Articles/pdf/Issue29/17.pdf

[2] - **المرجع نفسه**، ص 16.

فقيام المؤسسات الدينية متمثلة في إعطاء الوعظ و الإرشاد للمواطنين يساعد على صقل النفوس وتهذيبها مما يؤدي دورا مهم في تخفيض معدلات الجريمة ومن ثم يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسالم واستقرار اجتماعي.

- تنفيذ برامج متكاملة في مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية كافة مثل برامج التعليم و التدريب و التأهيل ومحو الأمية، وبرامج مساعدات المرضى، وتقديم قروض ومنح للراغبين بالزواج كما هو الحال في كل من نقابة المهندسين الأردنيين والبنك الإسلامي الأردني ومساعدة أسر السجناء والمعوقين إقامة المراكز الاجتماعية للشباب وتأمين وجبات طعام للفقراء.
- إن تقديم الدعم المالي والتبرعات المادية لمنظمات المجتمع المدني من قبل الأغنياء يعني زيادة التواصل بين مختلف طبقات المجتمع وتفهما ، و إيثارا من قبل الأغنياء لاحتياجات الفقراء، وهذا بدوره يعمل على توحيد صفوف المجتمع وينشر التلاحم والتآزر بين أفراد المجتمع[1].

الفرع الثاني: في مجالات التنمية الاقتصادية

تتجـلى مساهمة منظمات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية من خلال الأبعاد الآتية [2]:

- تساهم هذه المنظمات في مكافحة ظاهرة الفقر سواء من خلال تقديم المساعدات المالية المباشرة أو عن طريق تقديم الخدمات للفقراء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تنمية مهارات الفقراء عن طريق التعليم والتثقيف والتأهيل إن جميع الأديان السماوية دعت إلى ايلاء ظاهرة الفقر اهتماما كبيرا، لأن الفقر مولد الثورات و الجريمة . حيث تشير الدراسات إلى أن أغلب الجرائم ترتكب من الطبقات الفقيرة .
- الكفاءة : إن منظمات المجتمع المدني تستطيع أن تقدم خدمات بمستوى جودة أعلى وبتكلفة أقل من الناحية الاقتصادية مما لو قامت بها الحكومة، ولاسيما في الدول النامية التي تعاني حكوماتها عادة من البيروقراطية وارتفاع التكاليف في تنفيذ المشاريع .إذ أن المنظمات غير

[1] – عبد السلام فرج على فرحات ،**المرجع السابق**، ص16.

[2] – أحمد إبراهيم ملاوي،"**أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 ،العدد 2 دمشق،سوريا،2008 ، ص261.

الحكومية تسعى للتنافس للحصول على دعم وتمويل، ومن ثم فإنها تحاول إثبات قدرتها على تقديم خدمة ممتازة بتكلفة أقل، فضلا عن ذلك فإن منظمات المجتمع المدني تكون عادة موجودة في المجتمع المحلي أي قريبة من الناس،ومن هنا تكون أكثر دراية باحتياجات المجتمع .

- تعد كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثال بمنزلة عملية لإعادة توزيع الدخل أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع ،إن هذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل لجزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخارا إلى الفئات الأكثر استهلاكا وهذا بحد ذاته يدعم النمو الاقتصادي[1].
- تعد كثير من أعمال الخير كالزكاة مثال بمنزلة حافز مباشر يدفع الأغنياء لاستثمار أموالهم وعدم تركها دون عوائد ،إن استثمار هذه الأموال يعني تشغيلها وعـدم تعطيلها، ومن ثم محاولة زيادتها بنسب تفوق نسبة الزكاة البالغة (2.5%) حتى لاتتآكل من ناحية، ولكي يسعى الفرد إلى تعظيم عوائد أمواله من ناحية أخرى .إن تشغيل هذه الأموال يعني زيادة حجم الاستثمار داخل الاقتصاد، مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة.
- إن إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء يزيد من الرفاهية الاجتماعية ككل،حيث أن المنفعة الحدية للدينار المتبرع به من قبل الشخص الغني والذي يتم إنفاقه من قبل الشخص الفقير تزيد كثيرا عن المنفعة الحدية للدينار فيما لو أنفق من قبل الشخص الغني.
- إن المصروفات السنوية لهذه المنظمات لها أثر مباشر في الاقتصاد ينتج من خلال زيادة الطلب على السلع والخدمات التي تنتجها المصانع، وأثر غير مباشر ينتج من خلال زيادة طلب هذه المصانع على إنتاج مصانع أخرى ترتبط مع المصانع الأولى بروابط خلفية وهكذا تستمر الحلقة .وهناك أيضا الأثر المستحث الناتج عن استهلاك أو طلب العاملين في منظمات المجتمع المدني على السلع والخدمات في السوق .وبذلك فإن إجمالي الأثر في الطلب على السلع والخدمات يتمثل بمجموع هذه الآثار الثلاثة :المباشر وغير المباشر والمستحث ، إن

[1] – أحمد إبراهيم ملاوي، **المرجع السابق**،ص 262

زيادة الطلب الكلي يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد ويزيد فرص العمل سواء نتجت عن الأثر المباشر أو غير المباشر أو المستحث .وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الأثر غير المباشر و الأثر المستحث لا يقلان أهمية عن الأثر المباشر، فمثال وجدت دراسة مركز تنبؤ الأعمال في أن مجموع الأثرين غيروا الولايات المتحدة الأمريكية.

إن مجموع الأثرين غير المباشر و المستحث يشكلان ما نسبته (8 و 43%) من إجمالي الأثر في الإنتاج وأن خلق فرص العمل الناتجة عن الأثرين غير المباشر و المستحث شكل ما نسبته (2 و 37%) من إجمالي الأثر في خلق فرص العمل[1].

إن الانخراط في العمل التطوعي يعد بمنزلة استثمار لوقت الفراغ لجميع المتطوعين بشكل عام ولفئة الشباب المتعطلين عن العمل أو الطلبة خلال العطل الصيفية بشكل خاص.

- تؤكد الدراسات وجود علاقة طردية موجبة وارتباطًا وثيقًا بين حجم العمل التطوعي داخل اقتصاد ما وبين حجم الدخل القومي في ذلك الاقتصاد .حيث تشير إحدى الدراسات إلى أن معدل ساعات التطوع المبذول في الولايات المتحدة الأمريكية يوازي عمل تسعة ملايين موظف، ويقدر مجموع الوقت الذي يتم التطوع به في إحدى السنوات ما قيمته 176 مليار دولار.
- يسهم قطاع العمل المدني في زيادة فرص العمل في الاقتصاد .حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة مساهمة القوى العاملة في منظمات المجتمع المدني إلى إجمالي السكان الفاعلين اقتصاديًا تشكل زهاء (4 و 4%) على مستوى العالم، منها(7 و2%) مدفوعة الأجر و(6 و 1%) تطوعًا.

وترتفع هذه النسب في الدول المتقدمة كثيرا عنها في الدول النامية و الانتقالية .فهي في الدول المتقدمة (4 و 7%) ، (7 و4%) ، (7 و 2%) على التوالي، بينما في الدول النامية والانتقالية (9و 1%) ،(2 و 1%) و (7 و0%) على التوالي و ذلك كما يظهر في الجدول رقم (1) الأتي :

[1] – عبد السلام فرج على فرحات، **المرجع السابق**،ص18.

- **الجدول رقم (1) النسب المئوية لمساهمة القوى العاملة في منظمات المجتمع المدني إلى إجمالي السكان الفاعلين اقتصاديًا[1]**

	مدفوعة الأجر (%)	تطوع (%)	إجمالي (%)
على مستوى العالم*	7 و 2%	6 و 1%	4 و 4%**
الدول المتقدمة	7 و 4%	7 و 2%	4 و 7%
الدول النامية والانتقالية***	2 و 1%	7 و0%	9 و 1%

المصدر: تقرير التنمية البشرية لعام 2000 م

الملاحظات :

*على مستوى 36 دولة فقط من مختلف دول العالم.

**عدم تطابق النسب الفرعية مع الإجمالي في هذا الصف يعود للتقريب.

***المقصود بالدول الانتقالية هي الدول التي تقع بين الدول النامية والدول المتقدمة.

الفرع الثالث: في مجالات تنموية أخرى

تتجلى مساهمة منظمات المجتمع المدني في مجالات تنموية أخرى مثل:

- تبني برامج محددة للإسهام في المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، وتوعية المواطنين بأهمية البيئة وكيفية المحافظة عليها وحمايتها، فضلا عن برامج النظافة، والتشجير، وتدوير المخلفات مثل جمعيات المحافظة على البيئة، وجمعيات حماية الطبيعة.
- تسهم منظمات المجتمع المدني في تثقيف أفراد المجتمع، من خلال تنظيم وعقد المؤتمرات و ورش العمل والندوات في مواضيع مدنية ،اجتماعية وثقافية متنوعة .
- تدعيم الخدمات الصحية من خلال البرامج الصحية الخيرية ،ولاسيما في المناطق الريفية و العمل في مشاريع الرعاية الصحية الأولية، والصحة الإنجابية ، هذا فضلا عن توعية أفراد

[1] – عبد السلام فرج على فرحات ،**المرجع السابق**،ص19.

المجتمع بأهمية تنظيم النسل وتقديم الوسائل لذلك، إما بأسعار رمزية، أو بصورة مجانية، مثل جمعيات تنظيم الأسرة ومراكز الأمومة والطفولة[1].

- في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات، تسهم منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في متابعة قضايا المعتقلين، والسجناء السياسيين ،وعمليات الاحتجاز السرية، وعمليات نقل المعتقلين التي تمارسها بعض الدول المتقدمة.
- يمثل العمل الاجتماعي فضاء رحبا ليمارس أفراد المجتمع ولاءهم وانتماءهم لمجتمعاتهم، كما يمثل أيضًا مجالا مهما لصقل مهارات الأفراد وبناء قدراتهم.
- يمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديم بعض الآراء و الاقتراحات البناءة التي قد تساعد صانعي القرار في القطاع الحكومي في إيجاد حلول للقضايا والأمور المعقدة والشائكة أو الاستفادة من هذه الاقتراحات عند صياغة القوانين .كما يمكن للحكومة أيضا أن تستفيد من التغذية الراجعة الواردة من هذه المؤسسات عند اتخاذ القرارات الحكومية في متابعة قضايا المعتقلين والسجناء السياسيين وعمليات الاحتجاز السرية وعمليات نقل المعتقلين التي تمارسها بعض الدول المتقدمة[2].
- لمننظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في تحقيق الديمقراطية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، حيث تمّثل هذه المنظمات أحد أشكال رأس المال الاجتماعي الذي يمكن به مقاومة المركزية وإساءة استعمال السلطة الحكومية، عن طريق تشكيل جماعات ضغط لها ، القدرة على كسب تأييد أعضاء السلطة التشريعية حيث يعتقد بعضهم أن وجود قطاع المجتمع المدني هو شرط أساسي ولازم لتحقيق نظام سياسي ديمقراطي.
- إن العمل التطوعي يؤدي إلى راحة النفس والضمير وينمي الشعور بالاعتزاز والفخر والثقة بالنفس عند من يتطوع، إذ إن التطوع يقوي عند الأفراد الرغبة بالحياة و يفعمهم بالأمل والثقة بالمستقبل حتى أنه يمكن استخدام العمل التطوعي لمعالجة الأفراد المصابين بالاكتئاب

[1] – أحمد إبراهيم ملاوي، **المرجع السابق**،ص 264.

[2] – **المرجع نفسه**،ص 264.

والضيق النفسي والملل، لأن العمل التطوعي يولد الشعور لدى هؤلاء بأهميتهم ودورهم في تقدم المجتمع الذي يعيشون فيه ورقيه وازدهاره[1].

المطلب الثاني: معوقات عمل منظمات المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية

إن الارتباط وثيق بين المجتمع المدني و التنمية المحلية، و هذا الارتباط لا يخلو من معوقات تقف حجر عثرة أمامهما، لاسيما المجتمع المدني لكونه العنصر الفعال في تحرك التنمية المحلية، و يمكن حصر هذه المعوقات في أربع مجالات حيوية هي : المعوقات القانونية، المعوقات السياسية، المعوقات الاقتصادية و المعوقات الثقافية.

– الفرع الأول: المعوقات القانونية

من المتفق عليه أن المجتمع المدني لن تتحقق فاعليته في ممارسة أدواره إلا في ظل إطار قانوني ملائم يعد بمثابة الضمانة اللازمة لذلك، إلا أن الملاحظ في المجتمعات النامية أو في طريقها للنمو هو غياب ذلك الإطار القانوني الملائم، فمعظم الباحثين والمحللين وفي كثير من الأحيان السياسين ،يتفقون على أن البنية القانونية في تلك المجتمعات لا توفر شروطا قانونية كافية لحماية الأفراد والجماعات المختلفة[2] ،وقد يبادر بعضهم إلى تبرير ذلك بالشروط السياسية والأمنية التي تخيم على هذه الدول وإذا كانت معظم التشريعات تمنح الأفراد والجماعات حقوقا متساوية أو ما يشبه ذلك فإن من الواجب أن نعرف أن التطبيق الفعلي للقوانين والأنظمة التشريعية وموجبات هذا التطبيق تعطل مفعول هذه الدساتير، فالسلطة ذاتها لا تحترم هذه الدساتير من خلال ممارساتها،و تجاوزها لها، كما أن المجتمعات المدنية كثيرا ما تناضل من أجل ذلك، فلقد ظلت هذه الدساتير حبرا على ورق، فحرية الأفراد أو حقهم في التعبير غائب أوشبه غائب وفي كثير من الأحيان مسألة فيها نظر، يعود للحاكم وحده[3] لاسيما في الدول الشمولية كأقطارنا العربية أما

---

[1] – عبد السلام فرج على فرحات، **المرجع السابق**،ص 21

[2] – فهيمة شرف الدين،"**الواقع العربي وعوائق تكوين المجتمع المدني**"،مجلة الحوار المتمدن،العدد 1082 ،2005/01/18 على الرابط

بتاريخ: 2017/05/3 ،سا: 14:15 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=30028

[3] – **المرجع نفسه.**

التعددية التي تنص عليها الدساتير كتشكيل الأحزاب والجمعيات، فهي لا تصمد أمام هجوم الأحزاب الحاكمة، التي تحظى مؤسساتها ومنظماتها المدنية والسياسية بكل الدعم المتوجب على الدولة نحو مؤسسات المجتمع المختلفة، أما العلاقة بالقوانين، فهي ليست بأحسن حال، فقوانين الطوارئ والقوانين المؤقتة المعدة لزمن الحرب، تستمر في زمن السلم وتدوم هذه القوانين بدوام السلطات،وربما بعدها حيث تمتد إلى سلطة أخرى بالرغم، من تغيير النظام السياسي نفسه و ممثلي هذا النظام[1] وبصيغة أخرى فعندما نعالج مسألة المجتمع المدني انطلاقا من الفكر القانوني وموقعه في إطار المجتمع في كليته ،فإنه سرعان ما يتم اكتشاف تلك العوائق التي تعرقل بروز المجتمع المدني ،والمتمثلة في عدة مؤشرات منها:

- إن الدولة في هذه المجتمعات لديها شبكة واسعة من القوانين، تجعلها مسؤولة عن نشاط الفرد في مجالات العمل والمشاركة السياسية والترفيه ،ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، و الاتحادات المهنية و الجمعيات بجميع أنواعها، وتكاد الدولة لا تترك للفرد مجالا من مجالات نشاطاته ،إلا تدخلت فيه تحت شعارات مختلفة .
- إن النظام السياسي لهذه الدول لم يصل بعد إلى مفهوم الدولة القانونية المعاصرة ،وإلى الفلسفة الديمقراطية كأسلوب لسلطة الحكم في قيادة الدولة والمجتمع.
- يشكل ضعف المؤسسات القضائية أحسن تعبير عن وضعية المجتمع المدني[2] في هذه الدول (منها الدول العربية) و نلاحظ أن الدساتير قد أفرغت من محتواها، فثمة فرق شاسع بين النصوص الدستورية و الواقع العملي،ذلك أن العديد من الحريات والحقوق التي تضمنتها الدساتير تم إهدارها بموجب قوانين صادرة عن الدولة، وبناءا على هذا لم يعد المواطن يأبه بما تقره الدساتير أو القوانين،فبالنسبة إلى حق انشاء الجمعيات مثلا يلاحظ ان تأسيس الجمعيات في معظم الدول النامية أو في طريق النمو يخضع لشروط قاسية وتحريات،حتى وإن كانت الجمعية المراد إنشاؤها

[1] – فهيمة شرف الدين ،**المرجع السابق** .

[2] – عبد الله ساعف،"**المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي**" ،ورقة قدمت إلى المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية:بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،.يروت،لبنان،1992،ص242.

جمعية أدبية أو خيرية،كما أن أغلب القوانين المتعلقة بالجمعيات،تفرض رقابة على تأسيسها ثم رقابة على نشاطها ،وتجيز للدولة التدخل في شؤونها من خلال ممارسة حق الحل أو الدمج عن طريق سلطاتها الإدارية المختصة(وزارة الشؤون الاجتماعية ، وزارة الداخلية) دون أن يكون للقضاء يد في ذلك[1].

ففي الحقيقة إن مراجعة النصوص القانونية التي تحكم العمل الجمعوي في هذه الدول عموما و العربية خصوصا، تفضي إلى تثبيت ملاحظة هامة، وهي أننا مازلنا أمام ظاهرة تحدث عنها أدم فرغسون خلال القرن 19 ،ألا وهي عسكرة الدولة للمجتمع،فالنصوص القانونية التي تحكم العمل الجمعوي في هذه الدول تؤكد توجه الدولة لممارسة ضبطا معتبرا على الأفراد والمجموعات سواء من الناحية القانونية أو الأمنية، وهو ما يمثل حاجزا أمام إمكانية تحرر الأفراد و استقلالية مؤسسات المجتمع المدني المختلفة ،ونكون هنا بصدد الحالة التي وصفتها الباحثة ثناء عبد الله عند تقييمها لعلاقة الهيمنة التي تكبل عمل جمعيات المجتمع المدني في سياق الأنظمة التسلطية في العالم العربي والإسلامي، إذ ترى أن موقف الدولة إزاء مؤسسات المجتمع المدني يتسم إما بالتردد أو عدم الثقة، فالدولة تسن قانونا للجمعيات والتنظيمات المدنية ربما اعترافا منها بقيمة إحياء هذه المؤسسات، ولكنها في الوقت نفسه تضع من القيود القانونية والإدارية ما يجعل لها اليد الطولى في مراقبة هذه الجمعيات أو المؤسسات ،أو حلها أو تحديد مجال حريتها وعليه تبقى في حالة وجودها مجرد منحة من المؤسسة العليا أي الدولة، وهو الأمر الذي يعني أنه من حق المانح منح وسحب عطاياه وقتما شاء[2].

الفرع الثاني: المعوقات السياسية:

[1]- أماني قنديل،"**المجتمع المدني في العالم العربي: دراسة للجمعيات الأهلية العربية**"،**المرجع السابق** ، ص 32-33 .

[2]- صالح زياني،"**تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر**"،مجلة المفكر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،العدد الرابع، بسكرة،الجزائر،أفريل2009، ص 59-60.

تشكل الديمقراطية القاعدة الأساسية لأية ممارسة سياسية سليمة ،لأنه في ظلها يمكن أن يتمتع المواطن بحقوقه العامة وحرياته الأساسية ،وبالتالي يستطيع ممارسة نشاطه بشكل حر ومستقل مع غيره من أفراد المجتمع، بحيث يستطيع الأفراد عندئذ تشكيل مؤسساتهم المدنية الخاصة بهم في شكل أندية ،وجمعيات ونقابات، ومؤسسات ثقافية وعلمية وغيرها[1].

فهي في جوهرها تقوم على أساس التعدد الفكري والسياسي، وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية وغير السياسية، و احترام مبدأ تداول السلطة، والرقابة السياسية وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحرياتهم[2] لذلك فالنظام السياسي الديمقراطي هو النظام الأمثل الذي من شأنه ان يسمح بتكوين مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها، وهذا على خلاف الأنظمة التسلطية الشمولية التي يفتقد فيها إلى الحرية ،و بالتالي لا مجال للحديث عن تأسيس تنظيمات المجتمع المدني[3]

الفرع الثالث: المعوقات الاقتصادية

تتعلق هذه العوامل أساسا بالخدمات و العمليات التخطيطية الاقتصادية و تنفيذها كما ترتبط أيضا بظروف البيئة المحلية و الموارد المتاحة فيها[4]،فإذا كانت العوامل الطبيعية و المناخية في المجتمع لمحلي غير ملائمة للنشاطات الزراعية و الاقتصادية، فإن هذا يعتبر عائقا يصعب تخطيه من طرف منظمات المجتمع المدني لما يتطلبه من إمكانات مالية و طاقات بشرية كبيرة قد تضعف من الجهد الضروري الذي يجب أن يوجه أساسا للتنمية المحلية فكلما كانت البيئة الطبيعية و الخصائص المناخية ملائمة للنشاط التنموي الفلاحي أو الزراعي أو حتى الإنتاجي كلما زاد مردود المشروعات التنموية و

---

[1] – مبدر الويس،"**تعقيب على ورقة برهان غليون ،بناء المجتمع المدني العربي:دور العوامل الداخلية والخارجية**" ،ورقة قدمت إلى المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية،بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربيةط1، بيروت، لبنان ،1992،ص773.

[2] – عبد الجليل مفتاح ،"**دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي**"،مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،العدد الخامس، بسكرة،الجزائر ،مارس 2010،ص11.

[3] – بياضي محي الدين،" **المجتمع المدني في المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية**"،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسة مغاربية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2011-2012 ، ص،168-169.

[4] - سميرة كامل محمد، "**التنمية الاجتماعية مفهومات أساسية**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،1988 ، ص55 .

العكس يؤدي إلى العكس فالبيئة الطبيعية تتدخل بقوة في تشكيل مختلف النظم الاجتماعية ، لأن العلاقة الأزلية قوية بين البيئة و المجتمع.

كما أن عدم الاستقرار السياسي والأمني ونقص الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية يشكل عائقا معتبرا، أمام مجهودات التنمية المحلية خاصة أمام إلحاح الأفراد المحليين على توفيرها و عزوفهم عن أي مشروع تنموي آخر لا يستجيب بشكل مباشر لهذه الاحتياجات و ذلك لاعتقاد هؤلاء الأفراد أنها تحتل الأولوية، مما يعرقل المسيرة التنموية في المجتمع المحلي التي تهدف أساسا إلى إخراج أفراده من حالة الركود إلى حالة الإنتاج و التصنيع كما يمكن لعمليات التخطيط والتنفيذ أن تكون عائقا أساسيا أمام هذه المنظمات من اجل التنمية المحلية ، خاصة إذا لم تبن على الأسس العلمية المدروسة[1] و لم تبنى على أولوية تلبية المطالب المحلية التي تشكل الهدف الأساسي للتنمية المحلية في المجتمع .

- **ضعف المشاركة الشعبية** :لقد كشفت العديد من الدراسات التي أجريت على تنمية المجتمعات المحلية من طرف منظمات المجتمع المدني أن السبب الرئيسي و العائق الحقيقي الذي حال دون نجاح مشرعات التنمية المحلية في معظم هذه المجتمعات هو أنها لم تكن تستجيب بصفة مباشرة لمطالب الأفراد المحليون[2] هذا ما جعلها تلقى مقاومة شديدة عند تنفيذها ، حيث يؤكد هذا معظم العاملين في مجال التنمية المحلية، الذين خلصوا إلى ضرورة إشراك المواطنين أو الأفراد المحليين في جهود التنمية لأن هذا يشكل أحد الأسباب المهمة التي يتوقف عليها نجاح هذه المشروعات أو فشلها .

- **الزراعة:** ويمثل هذا القطاع أغلبية سكانية، ويكرس هيمنة الطابع البدوي والفردي لمجتمع متناقض في فكره وتقاليده وقيمه ومؤسساته ومؤسسات المجتمع المدني.

---

[1] - هارون المعشر وآخرون،"**ندوة التنمية بين التخطيط والتنفيذ في الوطن العربي،التجارب القطبية العربية**"، ج2،الأردن،1980، ص120 .

[2] - رشاد أحمد عبد اللطيف،" **تنمية المجتمع وقضايا الإعلام التربوي**"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 995 ، ص86.

- **القطاع الريعي:** و يقصد به اعتماد الدولة على مصدر مما تنتجه الأرض من ثروات كالنفط مثلا، ولهذا فإن اقتصاد تلك الدولة يكون عادة رخوا ،ويعتمد على المبادلات وينتج مجتمعا استهلاكيا يسيطر فيه قطاع الاستيراد ولا يهتم بالصناعات التحويلية، وربما نجد في اقتصاديات البلدان العربية خصوصا نموذجا لهذا النمط من الاقتصاد، وهذا النوع من الاقتصاد يقع تحت تصرف الدولة، وتتمتع فيه الدولة بعائدات كبيرة – سواء من البيع أو من الجباية – عادة ما تستعمل مباشرة دون أن تمر بالقنوات السليمة والمنطقية، فهذه الأموال تصرف في البناء والتشييد وتوزيع أجور الموظفين والعمال و استيراد كل ما تحتاجه[1] و ذلك ما يولد سياسة الاتكال لدى المجتمع المحلي ، مما يؤثر سلبا على منظمات المجتمع المدني خصوصا في المجال التطوعي و كذا ثقافة إشراك المواطن في مجال التنمية المحلية.

كما تستخدمها الدولة لتعزيز سلطتها، وتقوية أجهزتها وهو الأمر الذي يجعل لها اليد الطولى و العليا في كل مجال تتوقف عليه حياة الأفراد و المؤسسات، ولا تتوقف هي على أية قوة اقتصادية مستقلة عنها و إذا أضفنا إلى ذلك هروب الأموال الوطنية إلى الخارج خوفا من – سيطرة رجال الدولة وسلطتهم – و اقتصار ما تبقى منها في الداخل على المشروعات الصغيرة التي تدر الربح السريع فإننا ندرك كيف أن هذا الوضع الاقتصادي لا يفرز من خلال آلياته الذاتية ما يكفي من البنى و المؤسسات التي تساهم في مدنية[2] .

الفرع الرابع: المعوقات الثقافية

يمكن تلخيص أهم العوامل الثقافية التي من شأنها عرقلة منظمات المجتمع المدني في مسيرة التنمية المحلية كما يلي :

- **التقاليد السائدة في المجتمع المحلي** : خاصة تلك التي تشجع على التمسك بالقديم وبكل ما تركه الآباء والأجداد، مما يكون اتجاها السلبي معارض لكل تغيير أو تجديد أو تحديث بالإضافة إلى تلك التقاليد، التي تسلم وتؤمن بالقضاء و القدر، دون أن تحاول بذل أدنى جهد لمحاولة تغيير الأوضاع و

[1] – بياضي محي الدين،**المرجع السابق**،ص172.

[2] – **المرجع نفسه**، ص172.

الظروف نحو الأحسن و ، ذلك بعكس ما تتطلبه التنمية من عمل وجهد لمحاولة السيطرة على الطبيعة وتسخيرها لخدمة أفراد المجتمع[1]. و هذا ما يؤثر سلبا على منظمات المجتمع المدني

- **المعتقدات السائدة لدى أفراد المجتمع المحلي** : تلعب المعتقدات السائدة في المجتمع دورا كبيرا في إعاقة منظمات المجتمع المدني و بالتالي إعاقة برامج التنمية المحلية، خاصة في مجال الزراعة التي تلقى فيها المشروعات الزراعية الحديثة مقاومة كبيرة من الأفراد المحليين نتيجة المعتقدات السائدة بينهم و التي تشجعهم على التمسك بالمحاصيل القديمة وتجنب كل ما هو جديد.
- **القيم الاجتماعية و الثقافية** : يجب مراعاة القيم من طرف منظمات المجتمع المدني لمخططات التنمية المحلية كثيرا، خاصة تلك المتعلقة بأنماط و كل ما من شأنه أن يؤثر على الأعمال التنموية في الاستهلاك و العمل و الإنتاج في المجتمع المحلي[2].
- **العوامل النفسية:** ترتبط هذه العوامل أساسا بقبول التجديدات أو رفضها الشيء الذي يرجع إلى مسائل نفسية، تتمثل في إدراك الجديد وطريقة النظر إلى القديم. فكثيرا ما لاقت مشروعات التنمية المحلية ، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية أو الصحراوية الكثير من الاعتراض والمقاومة من طرف الأفراد، نتيجة لظهور اتجاهات نفسية بينهم تتمثل في عدم ثقتهم في الأجهزة الحكومية التي تشرف على إنجاز المشروعات [3] ، وذلك لاعتقادهم أن الحكومة لا تهتم بمصلحة المواطنين بقدر ما تهتم بتحصيل الضرائب وتجنيد الشباب إجباريا... كما أن عدم تحقيق النتائج المرجوة من المشروعات التنموية في المجتمع المحلي أو تأخرها، يولد إحساسا أو شعورا بعدم الرضا لدى السكان، مما يزيد من فقدانهم للثقة في الهيئات الحكومية المشرفة وتقاعسهم عن المساهمة مرة أخرى في تلك المشروعات و بالتالي يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة في منظمات المجتمع المدني بحكم التجارب السابقة (الحكومة) فالعوامل

[1] – بياضي محي الدين ،**المرجع السابق** ، ص231 .

[2] - **المرجع نفسه**، ص332.

[3] - أحمد مصطفى خاطر، **المرجع السابق**،ص94

النفسية نجاح التنمية المحلية، لذا يجب أخذها بعين الاعتبار عند القيام بأي مشروع تنموي لأنها من الممكن أن تشكل عائقا كبيرا في وجه منظمات المجتمع المدني و كذا التنمية المحلية .

المطلب الثالث : أليات تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية

إن الجهات التي كانت تلعب دورا رئيسيا في القيام بالأنشطة المختلفة في المجتمع سابقا هي القطاع العام (الحكومة) وقطاع الشركات الخاصة، ولكن حاليا بدأ قطاع المجتمع المدني، الذي يقع في النطاق المتوسط بينهما، يلعب دورا ناشطا في المجتمع وخصوصاً في مجال التنمية المحلية ، فوجود مؤسسات المجتمع المدني شأنها شأن مختلف المؤسسات تخضع لقواعد وآليات خاصة بها من جهة ولتكون ناجعة وفعالة تحتاج إلى متطلبات أو شروط لا بد من توفرها من جهة أخرى لتفعيل دورها الذي يرتبط بالمشاركة في العملية التنموية عبر توزيع الموارد بشكل أكثر عدلا وترسيخ مفاهيم المواطنة بما يضمن تعزيز الاندماج الاجتماعي و الولاء الوطني، ودعم ثقافة ديمقراطية و ضمان حقوق الإنسان لتحقيق المشاركة في تسيير التنمية المحلية.

بمعنى آخر هناك مجموعة من الوسائل التي يجب اجتماعها لكي يتمكن المجتمع المدني من أداء وظيفته وفي ضوء ذلك هناك ثلاث وسائل رئيسية لتدعيم نجاعة المجتمع المدني وفعاليته.

الفرع الأول: الآليات القانونية

تتضمن مبادئ وقواعد قانونية تسمح بتفعيل المجتمع المدني وإعطائه الضمانات اللازمة لحركته ونشاطاته، وهي كما يلي:

- وجود دستور مستفتى عليه شعبيا، يقر التعددية الحزبية وحرية تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية و الاجتماعية والثقافية، ويحمي الديمقراطية والحريات وحقوق الانسان.

- أن يضمن نظام الحكم الدستوري الفصل بين السلطات[1]، وتوضيح الحدود بين مؤسسات وأجهزة الدولة حسب الأدوار والوظائف، وكذلك تعيين العلاقات الموجودة بينها[2].
- أن توجد وتحترم القواعد القانونية التي تحكم وتنظم تكوين مؤسسات المجتمع المدني.
- احترام النظام القضائي واستقلاليته لحماية الشرعية الدستورية والحريات الديمقراطية[3].
- ينبغي أن تعبر مجمل القوانين عن الرغبة في بناء دولة حديثة بعيدا عن الترعة الانتقائية وأنصاف الحلول[4]، وأن تحول القوانين دون انتهاك الحريات أو حل السلطة التشريعية أو تجميد الدستور، أو إعلان الطوارئ والقوانين الاستثنائية أو التهديد بها.
- المشاركة الشعبية في صناعة القرارات على المستويات المختلفة بما يتطلبه ذلك من اللامركزية ومن توزيع للمهام و الصلاحيات.
- تحديث وتطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بمؤسسات العمل الاجتماعي بما يكفل تقديم التسهيلات الملائمة والتخفيف من الإجراءات الإدارية الروتينية الخاصة بإنشاء مثل هذه المنظمات وتطويرها وتوسيعها[5].

- إذا تم التسليم بضرورة وجود كل هذه المبادئ والقواعد القانونية ، فإن أنسب وسيلة لهذا الغرض هو تحقيق الديمقراطية وتكريس مبادئها، للوصول إلى المجتمع الديمقراطي، والمجتمع الديمقراطي لا يقوم على وجود دولة قانونية وديمقراطية فحسب، ولكنه يتجاوز ذلك نحو توطين مبادئ الديمقراطية في ممارسات الفرد والجماعة معا.

الفرع الثاني : الآليات الاقتصادية و الاجتماعية

[1]- أحمد شكر الصبيحي، **المرجع السابق**، ص.218.

[2]- العياشي عنصر، **"سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر"** مجلة المستقبل العربي ، العدد 167 بيروت،لبنان، يناير1993، ص93.

[3]- أحمد شكر الصبيحي، **المرجع السابق**، ص.218-219.

[4]- العياشي عنصر، **المرجع السابق**، ص.93-94.

[5]- أحمد إبراهيم ملاوي، **المرجع السابق**،ص 268.

يقصد بها تحقيق درجة معقولة من التطور الاقتصادي و الاجتماعي كأساس لابد منه لتوليد المجتمع المدني فحتى الآن ينسب المجتمع المدني إلى بلدان الرأسمالية الغربية المصنعة بشكل متقدم، أي أن المجتمع المدني هو مجتمع متقدم صناعيا، وعلى أساس أن نظم الديمقراطية المتعارف عليها قد نشأت في تلك الأقطار التي نجحت قبل غيرها في السيطرة على العملية الحضارية والتقنية والعلمية والإنتاجية، أو بكلمة مختصرة على الحداثة[1].

و التطور الاقتصادي والاجتماعي يمكن إلى درجة كبيرة من خلق مجتمعا مدنيا متطورا ومنتجا في نفس الوقت لا يكون عالة على الدولة التي يقتصر دورها على وضع القواعد القانونية وتعهدات اقتصادية واجتماعية تدفع بالسلوك الديمقراطي داخل مؤسسات الدولة، ويقلل من العنف السياسي الذي تلجأ إليه مؤسسات المجتمع المدني، حيث كلما زادت درجة التنمية الاقتصادية انخفضت درجة العنف السياسي وهو الحال في الدول الديمقراطية التي حققت قدرا من التنمية الاقتصادية و الاجتماعية نظرا للدور الذي تقوم به هذه المؤسسات الوسيطة من تنظيم العلاقات بين الدولة والمواطن، ذلك أن الأشكال المفتوحة للمشاركة تسمح بالإدارة السلمية للتوترات الاجتماعية وتوجيه المظالم العامة من خلال العملية السياسية[2].

إن وجود مستوى من النمو الاقتصادي يسمح بإيجاد مجتمع مدني متطور ومنتج، حيث تجد المؤسسات والتنظيمات السياسية والنقابية والمهنية نفسها قادرة على أن تعمل بأكثر استقلالية وفعالية. ولذا فإن فهم الأشكال المشوهة للمجتمع المدني يكون من خلال إدراك هذا المنطق والنظر إلى الأمر في سياقه الصحيح هو البدء من المدخل أو المرتكز الاقتصادي – الاجتماعي المحتجز لا يمكن إلا أن يولد مجتمعا مدنيا محتجزا.

و المطلوب هو الاستناد إلى نظام اقتصادي يرتكز على دور أكبر للقطاع الخاص الوطني والمبادرات الفردية، يسمح للأفراد بإشباع حاجاتهم الأساسية بعيدا عن الدولة، التي يجب أن يقتصر تدخلها في المجال الاقتصادي على بعض القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة، والقيام ببعض المشروعات والصناعات التي

[1]- أحمد شكر الصبيحي، **المرجع السابق**، ص.229.

[2]- ثناء فؤاد عبد الله، "**الدولة و القوة الاجتماعية في الوطن العربي**"، مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،بيروت ، لبنان،2001، ص.296.

يعجز القطاع الخاص عن القيام بها وذلك لأن تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي يقلص من امكانية تبلور المجتمع المدني المستقل عن الدولة[1].

و تتوقف هذه العمليات على عمق التغييرات التي تحدث في أساليب التنظيم والتسيير، خصوصا في هياكل الإدارة العمومية والمؤسسات المالية وأجهزة الدولة التي لها صلة بعملية النمو الاقتصادي، سواء في مرحلة الإنتاج أو التوزيع أو التنسيق، فالضرورة الملحة اليوم تتمثل في إنهاء أسلوب التسيير البيروقراطي و إعطاء المبادرة للمتعاملين الاقتصاديين للقيام بالدور المنوط بهم في إطار سياسة عامة محددة تعتمد بالأساس على مقاييس الكفاءة والفعالية التي تفرضها المنافسة في السوق الدولية، وتستند إلى قواعد ضبط واضحة ودقيقة تحدد مكانة كل واحد ودوره: الدولة المؤسسات الاقتصادية سواء العمومية أو الخاصة وكذا منظمات العمال وجمعيات أصحاب العمل[2] ... إلخ.

- كما يمكن تشجيع وتحفيز منظمات المجتمع المدني بالوسائل الآتية[3]:
- منح هذه المنظمات حاجتها من الأراضي لإقامة منشآتها الخيرية عليها كما هو الحال في المملكة العربية السعودية.
- شمول الجمعيات الخيرية بالإعانات الحكومية ولاسيما إذا تولت رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، على ألا يرافق ذلك أي تدخل حكومي .
- تقديم إعفاءات أو تخفيضات لهذه المنظمات، سواء من فواتير الكهرباء و المياه أو من الضرائب و التعرفة الجمركية .
- إعفاء المبالغ التي يتم التبرع بها لمؤسسات المجتمع المدني من قبل دافعي الضرائب سواء أكانوا أفرادا أو شركات من ضرائب الدخل كما هو الحال في هونغ كونغ إن هذا قد يعد حافزًا قويًا لدافعي الضرائب لزيادة تبرعاتهم لمثل هذه المنظمات.

---

[1]- أحمد شكر الصبيحي، **المرجع السابق**، ص230-231.

[2]- العياشي عنصر، **المرجع السابق**، ص،91.

[3] - أحمد إبراهيم ملاوي، **المرجع السابق**،ص 268

– تقديم الدعم الحكومي للجمعيات الخيرية في مجال توفير الكتب والمعدات والأثاث واللوازم وأجهزة الحاسوب وغيرها.

الفرع الثالث : الآليات الثقافية:

إن المجتمع المدني لا ينشط فقط لوجود هياكل تنظيمية تستقل رسميا عن السلطات العامة، فلا قيمة لهذه الهياكل في حد ذاتها، ما لم تعززها بل تسبقها ثقافة مواكبة تشدد على ضرورة تقيد السلطات بحدود معينة في تعاملها مع المواطنين مع احترام حقهم في التنظيم والاجتماع والتفكير والتغيير، وأن لا يقتصر الأمر على مجرد المعرفة بمثل هذه الحقوق، وإنما تقترن المعرفة بالتمسك بقيم أخلاقية وبأنماط من السلوك منسقة معها. وتشير بعض الكتابات إلى كل هذه العناصر تحت اسم الثقافة المدنية[1] (Civic Culture).

بمعنى آخر لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تكون فاعلة من دون إطار ثقافي يساعد في ترسيخ قيم الممارسة التشاركية في التنمية المحلية.

لكل مجتمع خصوصيته تعكسها الثقافة السائدة بين أفراده، هذه الثقافة التي تطورت بفضل جملة من القيم والمفاهيم والمعارف التي اكتسبها عبر الميراث التاريخي والحضاري والتركيب الاجتماعي فضلا عن المؤثرات الخارجية التي شكلت انتماءاته المختلفة، ما جعل الكثير من الكتاب يستندون في دراستهم للتنمية المحلية من منطلق الثقافة الخاصة بالمجتمع المحلي .

إن وجود مجتمع مدني هو أولا وقبل كل شيء ثقافة أي أبنية ترتبط بنظام القيم و لاسيما قيم الاستقلالية الفردية والحرية الشخصية ونمط العلاقات الإنسانية، من جهة ثانية يوجد ترابط وثيق الصلة بين المؤسسات من جهة و العقلية السائدة في المجتمع من جهة ثانية، لأن المؤسسات تنشأ في وسط اجتماعي وحضاري معين، ولا يمكن أن تقوم بوظائفها على الوجه الأتم، إلا إذا تلاءمت مع عقلية الأفراد

[1]– مصطفى كامل السيد، "**مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي**"، ورقة مقدمة إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط 1، بيروت، لبنان ، 1992، ص658.

والجماعات الذين يعيشون في هذا الوسط، أو بعبارة أخرى فإن المجتمعات التي توجد فيها قطاعات متفاوتة من ناحية التطور، بوسع المؤسسة أن تمثل القطاع الأكبر تطورا في المجتمع وأن تؤثر في القطاعات الأخرى الأقل تطورا[1].

و مما سبق ندرج بعض الآليات التي تعتبر ثقافية إلى حد ما في تفعيل دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية و منها[2] :

- وجود التوجيه العائلي للانطلاق من الفردية نحو العمل الجماعي.
- ضرورة التوجيه العائلي نحو أهمية العمل التطوعي.
- اعتبار التوجيه في المدارس نحو أهمية خدمة المجتمع و المصلحة العامة هو من ضمن البرامج الدراسية المقررة.
- وجود مناهج جامعية تدرس أهمية المجتمع المدني و منظماته .
- نشر مفهوم المجتمع المدني على على المستوى المحلي و الوطني, حيث في كثير من الأحيان يجري الخلط بين هذا المفهوم و العلمانية أو الإلحاد.
- العمل على تحقيق الوعي المجتمعي الذي يدرك أهمية المجتمع المدني و منظماته.
- دعم الإعلام لدور منظمات المجتمع المدني
- التدريب و التمكين لأعضاء المنظمة لان ذلك يساهم في تعزيز المهارات و في إتباع منهج علمي في تنفيذ المشاريع.
- التمكن من الوصول إلى المعلومات التي تتيح للأعضاء بناء الأنشطة على أسس معرفية
- التشبيك بين منظمات المجتمع المدني، بحيث تتم الاستفادة من مجال عمل و تخصص العديد من المنظمات.

---

[1]- أحمد شكر الصبيحي، **المرجع السابق**، ص.224.

[2]- جمعية الهيئات الأهلية للعمل الميداني،" **دليل حول تأثير و دور منظمات المجتمع المدني في محيطها المحلي و الوطني**" ،لبنان ،ص 16-17 على الرابط : تاريخ التصفح 2017/05/14 ، سا: 18:25

http://mena.icnl.org/Docs/Hoda%20Chalak.pdf

- تبادل التجارب و الخبرات بين مختلف منظمات المجتمع المدني ,بحيث تتم الاستفادة من التجارب الناجحة و التجنب الوقوع في الأخطاء السابقة
- إزالة العراقيل وتذليل الصعاب التي تحول دون مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني بالاشتراك مع الرجل من منطلق أن النساء شقائق الرجال، وأن المرأة نصف المجتمع ومربية الأجيال[1].

[1] – أحمد إبراهيم ملاوي، **المرجع السابق**،ص 269.

الخاتمة

هناك شبه إجماع بين جميع المراقبين والباحثين والمتخصصين والأكاديميين في شتى حقول المعرفة العلمية وخصوصا العلوم الإنسانية، إن المجتمع المدني أضحى أحد الركائز الأساسية في بناء الدولة الحديثة ليس في مجتمعات الدول المتقدمة بل حتى في الدول النامية أو في طريقها إلى النمو، رغم الاختلافات الجوهرية الواضحة والسياقات التاريخية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية لنشأة المجتمع المدني في كلتا المجموعتين.

من جهة أخرى تعزز حضور المجتمع المدني في هيكلة وشكل الدولة الحديثة، بما أصبح يساهم به في مجهودات جبارة في سير عملية التنمية الشاملة عموما و التنمية المحلية خصوصا ، ولعل من الأسباب الطبيعية، التي بوأت المجتمع المدني هذه المكانة هو تراجع الدولة وكذا الأحزاب المشاركة في تدبير الشأن العام وفشلها في بعض التجارب في النهوض بأعبائها الكاملة،وخصوصا في القضايا الأساسية ذات الصبغة الاجتماعية، و بالموازاة مع ذلك فقد كان لانتشار قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان بين دول العالم، الأثر الكبير في بروز المجتمع المدني وتعاظم دوره ليس إقليما بل عالميا أيضا .

فهو أيضا مؤشر مهم لا يكاد ينفصل عن معايير التنمية المحلية، بحيث يرتبط دوره في المساهمة في عملياتها الأساسية وقدرته الوظيفية على التأثير في عمليات التحول الاجتماعي و السياسي للمجتمع، فهو عنصر فاعل يرتبط بنيويا ووظيفيا بالتنمية المحلية.

وعلى هذا الأساس فقد سعت الدراسة في إطارها النظري، إلى إبراز مفهوم المجتمع المدني من حيث ظهوره التاريخي كفكرة ثم تبلورها تاريخيا من الفكر اليوناني مرورا بالفكر الروماني و العصور الوسطى ،إلى بروزها بمفهومها الحديث، و تم تحليلها في البيئة الغربية و كذا العربية حيث رأينا كيف أعطت كل المدارس الفكرية المختلفة تعاريف للمجتمع المدني كل حسب الخلفية الإيديولوجية الخاصة بها، و بينا المفاهيم المشابهة له و كذا أركانه و خصائصه و أبرز مكوناته و وظائفه التي أكسبته المزيد من الأهمية في ضوء التحولات والتغيرات الجديدة في المفاهيم والممارسة، حيث أصبح له دورا بارزا في بناء وترسيخ قيم الديمقراطية وتحقيق العدالة الاجتماعية و إقرار حقوق الإنسان، وبات أيضا يشكل عامل ضغط هام جدا

على الحكومات ولاعبا أساسيا في عملية بناء وتكوين المجتمعات ، لاسيما المجتمعات المحلية و دورها في مجال التنمية المحلية .

كما تم ضبط وتحديد مفهوم التنمية عامة و اختلافها على المفاهيم المشابهة لها ، و تحديد أهميتها و أهدافها، و كذا مفهومها في المجتمع الاسلامي العربي ، و تم تحديد مفهوم التنمية المحلية انطلاقا من مفهوم المحلية الذي يعتبر ميزتها الأساسية ، و تطرقنا إلى نشأتها و تطورها، و كذا مداخلها باعتبارها كعملية، و كحركة، وكبرنامج ،و كمنهج و بينا أهميتها و أهدافها و مجالاتها المختلفة .

إن الحديث عن المجتمع المدني و التنمية المحلية يستوجب ضرورة الإشارة إلى واقعهما القانوني و التاريخي و العلاقة بينهما، و مدى تأثر أحدهما بالآخر بالرغم أن المجتمع المدني يعتبر المؤثر الأساسي في سير عملية التنمية المحلية فكان لابد من إبراز الإطار القانوني للمجتمع المدني في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و أعطينا نموذجا للواقع القانوني للمجتمع المدني في العالم العربي على سبيل المثال لا الحصر حتى نتمكن من فهم الإجراءات القانونية و كذا الشروط التي يجب توفرها في المنظمة و أعضائها انطلاقا من إجراء التسجيل إلى طرق حلها في التشريعات المحلية حسب بعض الدول ، كما بينا حق التنمية المحلية في القانون الدولي و العلاقات الدولية مبرزين أهم المؤتمرات العالمية التي سلطت الضوء عليها و على أهميتها و من أجل إبراز العلاقة بين المجتمع المدني و التنمية المحلية تطرقنا إلى موضوع الواقع التاريخي لمنظمات المجتمع المدني مبرزين العمل الجمعوي باعتباره الأكثر تعبيرا عن عمل منظمات المجتمع المدني بحكم قربه المباشر بالمجتمع المحلي و بالتالي قربه بمجال التنمية المحلية .

إن دور المجتمع المدني في التنمية المحلية يعتبر من المواضيع المتشعبة و يصعب الإلمام بها نظرا لعلاقته بمجالات قانونية ، سياسية ، اقتصادية ، ثقافية و اجتماعية و تتجلى كلها في إسهامات المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية و على الرغم من الأهمية التي يمثلها المجتمع المدني في هذه العملية فقد تأكد محدودية دوره في ذلك. ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها ما يتعلق بطبيعة منظمات المجتمع المدني نفسها، وأيضا أسباب متعلقة بالتنمية المحلية في حد ذاتها.

وتم ملاحظة المعيقات لدور المجتمع المدني في التنمية المحلية لاسيما في الدول النامية ، و استنادا إلى ما تقدم وترتيبا عليه، يمكن تلخيص نتائج الدراسة كما يلي:

- افتقاد الكثير من منظمات المجتمع المدني إلى الديمقراطية الداخلية، سواء على صعيد شغل المناصب والوظائف أو اتخاذ القرارات، وهذا يؤدي إلى الصراعات وانشقاقات، كما أن معظمها يعاني من غياب الديمقراطية وهذا ما أثر سلبا في التنسيق فيما بينها للقيام بالأعمال وأنشطة لتعزيز قدرتها على التعامل مع السلطة والتأثير في القرارات السياسية ، و بالتالي في إحداث عملية التنمية المحلية بشكل عام.
- علاقة منظمات المجتمع المدني بالسلطة هي علاقة غير سوية، تتميز بهيمنة واضحة للسلطة على تحركات وأنشطة هذه المنظمات، وذلك من خلال عدة نماذج من القيود القانونية و السياسية و الإدارية. كتدخل السلطة بأساليب قانونية وإدارية في شؤون الجمعيات بهدف فرض سيطرتها عليها .
- مؤسسات المجتمع المدني لا تمتلك تصورا واضحا لمشاريع التنمية المحلية نظرا لقلة الخبرة في هذا المجال، و بالتالي لا يمكنها منافسة الدولة وفرض توجهاتها وآرائها التنموية .
- إن المجتمع المدني غير قادر على تأثير في السياسات العامة وخيارات النخب الحاكمة، فهي كثير من الأحيان يتم استبعاده من عملية وضع السياسات العامة و إعداد البرامج الحكومية لكن إذ أن هذه المشاركة المتاحة لهيئات المجتمع المدني تساعد على تقييم مستوى الأداء الحكومي وتشجع بذلك الأفراد على المطالبة بالإصلاح ويزيد من نسبة تنفيذ السياسات.
- تأثر المجتمع المدني بضعف المجتمع المحلي في جميع المجالات "السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية" خا صة في الدول النامية و منها الدول العربية، مما قلص من إمكانياته للتطور وبالتالي القدرة على المساهمة في تحقيق التنمية المحلية. ويتجلى ذلك في مظاهر عديدة منها "ضعف الثقافة السياسية ، تدني قيمة التنمية ضمن أولويات المواطن ... إلخ" كل هذه الامور تمثل عقبات المجتمع المدني .

- مساهمة منظمات المجتمع المدني رغم القيود التي تفرضها السلطة في العمل على دفع تشجيع الجماهير على المشاركة في الديمقراطية التشاركية بشكل ايجابي وفعال، وتمكينهم من التعبير عن مصالحهم ورغباتهم ومعتقداتهم وتهيئة الفرصة أمامهم للمشاركة في ترشيد عمل السلطات ودفعها للتقيد بمبدأ المشروعية والاحتكام للقانون.
- يمكن القول، أن المشكلة الرئيسية التي غالبا ما واجهتها منظمات "**المجتمع المدني**" في سعيها نحو تحقيق التنمية المحلية، كانت تتمثل في المدى الذي يمكن أن تصله قدرتها على التكيف مع متطلبات المجتمع المحلي و إمكانية حشده و حثه للسير بعملية التنمية المحلية خصوصا و أن هذا الأخير فقد الثقة في عملية المشاركة و التطوع نظرا لتجربته السابقة مع الحكومة .
- إن المجتمع المدني ينطوي على معيقات تحد من فاعليته في تحقيق التنمية المحلية، والتي تتحدد عموما في ثلاث أبعاد وهي: البعد القانوني، و السياسي، و الثقافي الاجتماعي. حيث تبرز العوائق القانونية في القوانين و التشريعات التي تحكم وتحدد نشاط منظمات المجتمع المدني وتنظم علاقتها بالسلطة، أما العوائق السياسية فتتمثل في الممارسة السياسية غير الديمقراطية والعوائق الاجتماعية – الثقافية تتمثل في ضعف وهشاشة البنية الثقافية ومنظومة القيم والمعايير السائدة.
- إن ضعف دور المجتمع المدني" بنيويا و وظيفيا" في التنمية المحلية بسبب نزوع السلطة نحو الهيمنة على تنظيمات المجتمع المدني وتدخلها المستمر في شؤونها من خلال فرض الكثير من القيود السياسية ،والأمنية و الإدارية، و المالية عليها، مما يحد من فاعليتها واستقلاليتها ويجعلها مجرد امتدادات للمؤسسات الرسمية في العديد من الحالات.
- ولضمان فعالية و نجاعة مساهمة المجتمع المدني في التنمية المحلية، لا بد من تكريس الشفافية والديمقراطية داخل منظمات المجتمع المدني إضافة إلى النأي بها من الولاءات الحزبية والمصالح الشخصية الضيقة و كذا اهتمام الدولة أكثر بالمجتمع المدني بشكل فعلي و حقيقي.

لكن من خلال النتائج المختصرة لهذه الدراسة وعملا على ضمان مساهمة ناجعة لمؤسسات المجتمع المدني في ظل مساعي التنمية المحلية، كان لابد على **الباحث** إدراج بعض المقترحات التي من شأنها أن تلمس مسعى النهوض بها إلى جانب ميكانزمات وتحركات أخرى وذلك على النحو التالي:

- يتطلب تحقيق التنمية المحلية تضافر الجهود و تعاون من جميع القطاعات والجماعات في المجتمع، كما يتطلب مشاركة متساوية من الأطراف الرئيسيين للتنمية "الدولة (الحكومة) القطاع الخاص، المجتمع المدني" وهذا بطبيعة الحال يتطلب وجود قدرة لهذه الأطراف الرئيسية على التعاون والمشاركة في مسؤولية تحقيق التنمية.
- التنمية المحلية في الدول النامية تحتاج إلى إصلاح دستوري وتشريعي يضمن الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية وتحديد أشكال الحكم بما يضمن تداول السلطة بشكل سلمي وضرورة الإقرار وتجسيد مبدأ تداول السلطة وذلك من خلال تفعيل الآليات والمساعدة على تجسيد ذلك فعليا.
- عمل مؤسسات المجتمع المدني على تحقيق استقلاليتها عن السلطة وتفعيل دورها في رسم السياسات العامة من خلال اعتماد قنوات وأطر قانونية تجسد هذا الدور بما يحقق الاستفادة المتبادلة والتعاون والتكامل بين مهام السلطة الحكومية وما يمكن أن تؤديه تشكيلات المجتمع المدني.
- ضرورة نشر الوعي بأهمية دور المؤسسات المجتمع المدني في التغيير والانخراط في نشاطاتها مع إعطاء مكانة أفضل للمجتمع المدني الناجحة، وعرض تجاربها في التنمية.
- إن التزام منظمات المجتمع المدني بتحقيق الديمقراطية،إنما يمثل عنصرا مهما وجوهريا لتفعيل دورها في تدعيم عملية التطور الديمقراطي. كما أن إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع على أسس جديدة ترتكز على مبادئ المواطنة وسيادة القانون ودولة المؤسسات، وتقوم على تحقيق العدالة في توزيع أعباء التنمية وعوائدها، وتقليص مظاهر التبعية للخارج، تشكل عنصرا آخر في عملية إصلاح الدولة وتدعيم دور المجتمع المدني.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية

أولا- المصادر:

أ- القوانين:

➢ الاتفاقيات الدولية و الإقليمية:

3- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الاول/ديسمبر 1948 خلال الجلسة العامة 183.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27 .

7- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدت من قبل المجلس الأوروبي في تاريخ 4 تشرين الثاني 1950 بروما، ودخلت حيز التنفيذ في تاريخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1953.

8- الميثاق العربي لحقوق الإنسان أعتمد من قبل القمة العربية لجامعة الدول العربية، في تاريخ 23 أيار 2004 بتونس، ودخل حيز التنفيذ في 16 آذار 2008.

9- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف د 21 المؤرخ في 21 كانون الأول /ديسمبر 1965 دخلت حيز التنفيذ في 4 كانون الثاني/يناير1969.

10- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/ 180 المؤرخ في 11 كانون الأول /ديسمبر 1979دخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول/ سبتمبر 1981.

11- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية قرار الجمعية العامة 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000

12- إعلان وبرنامج عمل فيينا اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا يوم 25 حزيران/يونيه 1993

13- إعلان الحق في التنمية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/128، المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.

➢ **الدساتير:**

14- دستور الجزائر لسنة 1976،الصادر في 22-11-1976، الجريدة الرسمية رقم 94،سنة 1976.

15- دستور الجزائر لسنة 1989،الصادر في 23-02-1989،الجريدة الرسمية عدد09،سنة 1989.

16- دستور الجزائر لسنة 1996 ،الصادر في 28 -11-1996، الجريدة الرسمية عدد 76،سنة 1996.

17- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر في 06-03-2016، الجريدة الرسمية عدد 14،سنة 2016.

➢ **المواثيق:**

18- الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 ، الصادر في 1976/06/26

➢ **القوانين العربية**

19- القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم02 الصادرة في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات

20- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير2012، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم02 الصادرة في 15 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

21- القانون العضوي رقم 90-30 المؤرخ في 04 ديسمبر1990، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 53 الصادرة في 1990، المتعلق بالجمعيات.

22- القانون العثماني اللبناني لسنة 1909

23- الظهير الشريف للمملكة المغربية رقم 376-58-1 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، حسب ما تم تغيره وتتميمه بموجب القانون رقم 00-75 المؤرخ في 10 أكتوبر 2002

24- قانون المنظمات غير الحكومية في إقليم كوردستان – العراق لسنة 2011 قانون المنظمات غير الحكومية في إقليم كوردستان – العراق لسنة 2011

25- قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم 12 لسنة 2010

26- قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية المصري رقم 84 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر –أ- و المؤرخ في 5 يونيو2002

27- قانون الجمعيات و المؤسسات الخاصة القطري رقم 12 لسنة 2004

28- قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2000

29- المرسوم السلطاني رقم 14 / 2000 المتعلق بقانون الجمعيات الأهلية لسلطنة عمان.

30- المرسوم رقم 21 الصادر سنة 1989 البحريني الذي ينظم عمل الجمعيات

31- قانون الجمعيات القطري رقم 12 القانون لعام 2014.

32- قانون الجمعيات اليمني رقم 1 لعام 2001.

33- قانون إعادة تنظيم الجمعيات الاهلية الليبي، قانون 19 لسنة 2001

34- القانون الأردني، قانون الجمعيات 51 لسنة 2008 المعدل بالقانون 22 لسنة 2009

35- تقرير التنمية البشرية لعام 2000

ب- التقارير

36- تقرير الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية،1978 .

37- تقرير "**المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان**"، رقم A/64/226 .

ثانيا- المراجع والمؤلفات باللغة العربية:

أ- الكتب:

38- أبو القاسم سعد الله، " **تاريخ الجزائر الثقافي**" ج5 ،دار الغرب الاسلامي،بيروت،لبنان،1998،ص113.

39- أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم ابو زيد ،" **التنمية الاجتماعية و حقوق الانسان**"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،مصر،2008.

40- ابراهيم حسنين توفيق ،"**بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت،لبنان 1992.

41- أكرم ضياء العمري،" **المجتمع المدني في عهد النبوة:خصائصه و تنظيماته الأولى**"،الجامعة الإسلامية،ط1،المدينة المنورة،م.ع.السعودية،1983.

42- إكريم عبد النبي العبيدي،" **الإدارة والتنمية في ليبيا، بنغازي**"، جامعة قار يونس، ليبيا، 1995 .

43- الامام أحمد بن حنبل،"**مسند الامام أحمد**" .

44- الإمام مسلم بن الحجاج،"**صحيح مسلم**"

45- الامام محمد بن اسماعيل البخاري،"**صحيح البخاري** "

46- السـيد الـزيات،" **التنميـة السياسـية، دراسـة في علـم الاجتمـاع السياسـي**"ج1،دار المعارف،الإسكندرية،مصر،1984.

47- أماني قنديل،"**المجتمع المدني في العالم العربي: دراسة للجمعيات الأهلية العربية**"،دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 1999.

48- أمـاني قنـديل،"**تطـوير مؤسسـات المجتمـع المـدني**"، الشـبكة العربيـة للمنظمـات الأهليـة، دار نوبار،القاهرة،مصر،2004.

49- أمين مكي مدني و آخرون" **الدليل العربي حول حقوق الإنسان و التنمية**"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1 القاهرة، مصر،2005 .

50- انطوان نصري مسرة،"المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في لبنان"،مركز ابن خلدون و دار الأمين للنشر و التوزيع،القاهرة،مصر،1995.

51- أنطونيو غرامشي،"**الأمير الحديث: قضايا علم السياسة في الماركسية**"،تر:زاهي شرفان،وقيس الشامي، ط1،دار الطليعة، بيروت،لبنان،1970.

52- أحمد حسن حسين،" **الجماعات السياسية الاسلامية و المجتمع المدني**"،ط1 ، الدار الثقافية للنشر،القاهرة،مصر،2000.

53- أحمد شكر الصبيحي،"**مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**"، مركز دراسات الوحدة العربية ط 2، بيروت: لبنان د.ت.ن.

54- أحمد رشيد، "**التنمية المحلية**"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1986 .

55- أحمد مصطفى خاطر،"**تنمية المجتمعات المحلية نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع**"،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،مصر، 1999.

56- أحمد وهبان، "**التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**"، دار الجامعة، الإسكندرية،مصر 2003.

57- أحمد توفيق المدني،"**كتاب الجزائر**"، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984،ص166.

58- أحمد توفيق المدني، "**المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**"، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق،سوريا، 1997.

59- أحمد مصطفى خاطر، "**تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع**" المكتبة الجامعية ،الاسكندرية، مصر، 1988

60- أيمن عودة المعاني ، "**الإدارة المحلية**" ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ،2010.

61- برهان غليون، "**المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 1992.

62- جابر عوض السيد وأبو الحسن عبد الموجود، "**الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2003 ص72

63- جورج سباين ، "**تطور الفكر السياسي**" ، ت ر: حسن جلال العروسي،ج 2 ، دار المعارف، مصر د.ت.ص.

64- جون اهرنبرغ،"**المجتمع المدني:التاريخ النقدي للفكرة**"،تر:علي حاكم صالح،حسن ناظم،مركز الدراسات الوحدة العربية،المنظمة العربية للترجمة،ط1،بيروت،لبنان،2008.

65- هارون المعشر وآخرون،"**ندوة التنمية بين التخطيط والتنفيذ في الوطن العربي،التجارب القطبية العربية**"، ج2،الأردن،1980.

67- وليام.إ.جالستون،و بيتر ليفين،" الوضع المدني في أمريكا،نظرة على البراهين،مقال في كتاب إ.ج.ديون الابن "**جهود العمل التطوعي**"،تحرير،إ.ج.ديون الابن،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية مصر،2001.

68- زكي عبد الرحمان، "**قضايا التخلف والتنمية**"،دار الجامعات المصرية، الإسكندرية،مصر، د ت ن.

69- حافظ علوان حمادي لدليمي،" **النظم السياسية في أوربا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية**" وائل للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2001.

70- حسن شحاتة سعفان، "**أسس علم الاجتماع**"،دار النهضة العربية،القاهرة،1964.

71- حسن صادق عبد الله، "**السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام**"،دار الهدى،ط2 الجزائر،1992.

72-حسين عبد الحميد أحمد رشوان،" **التنمية :اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، إداريا، بشريا**"،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،مصر،2009 .

73- حسين عبد الحميد أحمد رشوان،"**دور المتغيرات الاجتماعية في التنمية الحضرية. دراسة في علم الاجتماع الحضري**" مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،مصر، 2004.

74- حربي محمد عريقات،"**مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي**"،دار الكرمل،عمان،الأردن،1994.

75- حيدر ابراهيم علي ،" **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في السودان**"،مركز ابن خلدون و دار الأمين للنشر و التوزيع،القاهرة،مصر،1996

76- كمال التابعي، "**تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية**"، دار المعارف ، القاهرة، مصر،1993.

77- ليون إي آيريش و آخرون،"**دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني**"،تر:محمد أحمد شومان،جمعية الأمل العراقية،بغداد،العراق،2007.

78- محمد الغيلاني، "**محنة المجتمع المدني، مفارقات الوظيفة ورهانات الاستقلالية**"، دفاتر وجهة نظر، رقم (6)، مطبعة النجاح الجديدة ،ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2005 .

79- محمد شفيق، "**التنمية الاجتماعية: دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع**" ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،مصر ، 1993 .

80- محمد عبدة الزغير،"**منظمات المجتمع المدني المعنية بالطفولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**"، المنظمة السويدية لرعاية الطفولة،القاهرة، مصر،2005 .

81- محمد فتح الله الخطيب ، "**الحكم المحلي والتنمية**"، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، مصر ، 1998 .

82- محي الدين صابر، "**التغير الحضاري وتنمية المجتمع**"، المكتبة العصرية، ط2 ، بيروت، لبنان، 1981 .

83- محمود الكردي، "**التخطيط للتنمية الاجتماعية،دراسة لتجربة التخطيط الإقليمي في أسوان**"،دار المعارف، مصر،1977.

84- مختار حمزة و آخرون ، "**دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر**" ، مكتبة الخانجي ، القاهرة مصر ، 1994

85- متروك الفالح،" **المجتمع والديمقراطية في البلدان العربية –دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن**" مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،د.ت. ن.

86- مصطفى الجندي، "**الإدارة المحلية واستراتيجياتها**"، منشأة المعارف،الاسكندرية،مصر، 1987.

87- معن خليل عمر ، "**علم اجتماع التنظيم**"، دار الحرية، بغداد ،1988.

88- ميشال مياي، "**دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري**"، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1982.

89-نائل عبد الحافظ العوالمة ، "**إدارة التنمية: الأسس-النظريات-التطبيقات العملية**" ، دار زهران عمان ،الأردن، 2009 .

90- نبيل السمالوطي ،"**علم إجتماع التنمية:دراسة في إجتماعيات العالم الثالث**"، دار النهضة بيروت،لبنان،1991

91- سالم محمد خميس الخضوري،" **التنمية والتحديث في المجتمع العماني المعاصر**" ،دار المعرفة الجامعية،القاهرة،مصر، 2004.

92- سميرة كامل محمد، "**التنمية الاجتماعية مفهومات أساسية**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر،1988.

93- سعد الدين ابراهيم،" **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر**"،دار اقباء للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،مصر، 2000.

94-سعد الدين ابراهيم،"**تقديم لسلسلة دراسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي**"،مركز ابن خلدون بالاشتراك مع دار الأمين للتوزيع و النشر، القاهرة،مصر،1995

95- سعد الدين عشماوي،"**الإدارة الأسس وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصادية والآمنة**"، ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، ط1، الرياض ،م.ع.السعودية،2000 .

96- سعيد بن سعيد العلوي وآخرون، "**المجتمع المدني في الوطن العربي**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.

97- سليمان الرياشي وآخرون،" **الأزمة الجزائرية**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،لبنان، 1996.

98-عادل مختار الهواري وعبد الباسط عبد المعطي،"**علم الاجتماع و التنمية، دراسات و قضايا**"،دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية،1987.

99- عبد المطلب عبد المجيد،" **التمويل المحلي والتنمية المحلية**"، الدار الجامعية، الاسكندرية مصر،2001 .

100- عبد العزيز النويضي،"**الحق في التنمية بين القانون الدولي و العلاقات الدولية**"،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،المغرب،1998 .

101- عبد الغفار شكر،"**المجتمع الأهلي و دوره في بناء الديمقراطية**"،سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر للنشر، ط1، دمشق، سوريا،2003.

102- عزمي بشارة، "**المجتمع المدني،دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي**"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، بيروت، لبنان، 2008.

103- علي عبد الصادق، "**مفهوم المجتمع المدني، قراءة أولية**"، مركز المحروسة للنشر، القاهرة،مصر 2004.

104- عصام فوزي و عدنان سليمان ،" **التنمية الاقتصادية**" ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ،1995 .

105- فالح عبد الجبار، "**الدولة و المجتمع المدني و التحول الديمقراطيفي العراق**"، مركز ابن خلدون و دار الأمين للنشر و التوزيع،مصر،د.ت،ص.

106- فريال حسن خليفة، "**المجتمع المدني عند توماس هوبز و جون لوك** "،مكتبة مدبولي، ط1، مصر 2005.

107-صالح السنوسي،"**إشكالية المجتمع المدني العربي، العصبية والسلطة والغرب**"،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة، مصر، 2011.

108- رشاد أحمد عبد اللطيف،" **أساليب التخطيط للتنمية**"، المكتبة الجامعية، القاهرة،مصر، 2002.

109- رشاد أحمد عبد اللطيف،" **تنمية المجتمع وقضايا الإعلام التربوي**"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995.

110- ثيدا سكوبول،"**لا تلومن الحجم الكبير للحكومة،جماعات أمريكا التطوعية تزدهر في شبكة قومية**"، مقال في كتاب، "**جهود العمل التطوعي**"،تحرير،إ.ج.ديون الابن،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،مصر،2001.

111- ثناء فؤاد عبد الله، "**الدولة و القوة الاجتماعية في الوطن العربي**"، مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،بيروت ، لبنان،2001

ب- الملتقايات و الندوات

112- إسماعيل صبري عبد الله و آخرون ،"**إستراتيجية التنمية في مصر**"،أبحاث و مناقشات،المؤتمر السنوي للاقتصاديين المصريين، الهيئة المصرية للاقتصادو التشريع، الهيئة العامة للكتاب،مصر، 1982.

113- الطاهر لبيب،"**هل الديمقراطية مطلب اجتماعي؟ علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي**" ورقة قدمت إلى :المجتمع المدني و دوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، د.ت.ن.

114- باقر النجار،"**الواقع العربي و عوائق تكوين المجتمع المدني**"، ندوة المجتمع المدني و إشكاليات التحول الديمقراطي،جامعة قطر،قطر،(16-14 مايو 2001).

115- بوحنية قوي،"**دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد**"، ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة الشلف ،الجزائر، 16-17 ديسمبر 2008.

116- برهان غليون،"**المجتمع المدني من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية و الدولية**"، ندوة المجتمع المدني و اشكاليات التحول الديمقراطي، جامعة قطر ، قطر،(16-14 مايو 2001).

117- جهينة سلطان سيف العسي،"**المنظمات غير الحكومية و قضية التنمية**"،ورقة مقدمة إلى مؤتمر المجتمع المدني و إشكالية التحول الديمقراطي في المجتمع العربي، جامعة قطر،قطر15 - 17مايو2001.

118- مبدر الويس،"**تعقيب على ورقة برهان غليون ،بناء المجتمع المدني العربي:دور العوامل الداخلية والخارجية**" ورقة قدمت إلى المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية،بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربيةط1، بيروت ، لبنان ،1992.

119- منيرة أحمد فخرو،"**المجتمع المدني في منطقة الخليج:نموذج البحرين**"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المجتمع المدني و إشكالية التحول الديمقراطي في المجتمع العربي، جامعة قطر، قطر، 14-16مايو2001.

120- مصطفى كامل السيد، "**مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي**"، ورقة مقدمة إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط 1، بيروت، لبنان ، 1992.

121- عبد الله ساعف،"**المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي**" ،ورقة قدمت إلى المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية:بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،.يروت،لبنان،1992.

122- صالح فلاحي،"**مفهوم التنمية المحلية و الاستراتيجيات البديلة** ، الملتقى الوطني الأول حول تمويل التنمية المحلية 2008 .

123- فهيمة خليل أحمد،"**الأدوار التكاملية لمختلف هيئات المجتمع المدني**"، المؤتمر التوافق السنوي الثالث، جامعة الكويت، الكويت، (11-10 أفريل 2006) .

ج- المجلات و الدوريات:

124- ابراهيم المليجي،"**مؤسسات المجتمع المدني في الكويت،من بناء السور إلى تأمين الاستقرار الاجتماعي**"،مجلة المستقبل العربي عدد495، بيروت لبنان،فبراير 2000 .

125- أماني قنديل ،"**تطور المجتمع المدني في مصر**"،مجلة عالم الفكر ، العدد 3، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، الكويت،1999.

126- الحبيب الجنحاني،"**المجتمع المدني بين النظرية و الممارسة**"،مجلة عالم الفكر،مجلد27،عدد3، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، الكويت، (يناير/مارس1999) .

128- الطيب ماتلو، "**التنمية المحلية، معانات وأفاق**"،مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، أكتوبر 2003.

129- العياشي عنصر، "**سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر**" مجلة المستقبل العربي ، العدد 167 بيروت،لبنان يناير1993.

130- أحمد شكر الصبيحي،"**مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**"مركز دراسات الوحدة العربي،بيروت، لبنان،2000.

131- أحمد إبراهيم ملاوي،"**أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 ،العدد 2 دمشق،سوريا،2008 .

132- وليد قزيها،"**لا توجد غير الحركات الإسلامية تمثل المجتمع المدني الحقيقي**"،مجلة المجتمع،عدد1299، جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويت،(1998/05/12).

133- كاسر المنصور، "**التنمية الإدارية: الحقيقة والأبعاد**"، مجلة الرائد العربي، دمشق، سوريا،1994 .

134- ليندة نصيب، "**المجتمع المدني: الواقع والتحديات**"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،جامعة باتنة، ديسمبر 2006.

135- محمد عابد الجابري، "**إشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الو طن العربي**"، مجلة المستقبل عدد 176، بيروت،لبنان،1993.

136- نيل ماكفاركوهار، "**الإصلاحيون السعوديون: السعي لنيل الحقوق، دفع الثمن**"، نيويورك تايمز نيويورك،و.م.أ، 9 يونيو 2005.

137- عبد الحميد الأنصاري،"**نحو مفهوم عربي اسلامي للمجتمع المدني**"، مجلة المستقبل العربي،عدد772 لبنان،بيروت،(2001/10).

138- عبد الجليل مفتاح ،"**دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي**"،مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،العدد الخامس، بسكرة،الجزائر ،مارس 2010.

139- صالح زياني،"**تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر**"،مجلة المفكر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،العدد الرابع بسكرة،الجزائر،أفريل2009

140- فاتح سميح عزام،"**الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير العربية**"،مجلة المستقبل العربي،عدد 277،بيروت،لبنان،(2002/03).

141- فتحي أبو العينين،"قراءة لكتاب :أماني قنديل:المجتمع المدني في مصر،في مطلع ألفية جديدة"،مجلة المستقبل العربي،العدد27،بيروت،لبنان،(2001/11).

142- شهيدة الباز،"**المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي و العشرين، محددات الواقع و آفاق المستقبل**"، مجلة إنترناشيونال برس،القاهرة،مصر،1997.

د- المذكرات الجامعية:

143- العزة بنت محمد محمود،" **تقييم دور المرأة الموريتانية في التنمية المحلية تشخيص تعاونية"الجعيرينية للزرابي"**،رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة المولى إسماعيل،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 2004، 2005.

144- بومدين طاشمة، "**إستراتيجية التنمية السياسية دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر**"، أطروحة الدكتورة تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007.

145- بسمة عولمي، "**دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة**"، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص مالية،المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة،الجزائر، 2004 .

146- بياضي محي الدين،" **المجتمع المدني في المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية**"،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسة مغاربية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2011-2012.

147- ليندة نصيب،" الدور الاجتماعي لمؤسسات المجتمع المدني جمعيات مدينة عنابة نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،قسم علم الاجتماع،جامعة قسنطينة،2002.

148- منى هرموش،"**دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة،الجزائر، 2009-2010.

149- معراجي أمين، " **دور المجتمع المدني في إحداث عملية التنمية السياسية في الجزائر 2004-2014** "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة سعيدة الجزائر، 2014-2015.

150- نادية بونوة، "**دور المجتمع المدني وتنفي وتقييم السياسة العامة: دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة،الجزائر، 2009-2010.

151- شاوش أخوان جهيدة،"**المجتمع المدني والتنمية المحلية. جمعيات الأحياء مدينة بسكرة نموذجا**"،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2003-2004.

152- خنفري خيضر،" **تمويل التنمية المحلية في الجزائر ،واقع و آفاق** " ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ، 2010-2011.

هـ- المواقع الإلكترونية:

153- غازي الصوراني،" **تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي**"، مركز دراسات الغد العربي غزة، 2004، على الرابط:

http://hamdoucheriad.yolasite.com/resources/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%20%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A.pdf

154- صالح ياسر،" **المجتمع المدني والديمقراطية**"، الأكاديمية العربية في الدنمارك، على الرابط :

http://www.aoacademy.org/docs/index.php?fl=ngo%20and%20democracy.doc

155- صبري محمد خليل،"**مفهوم المجتمع المدني بين الفلسفة السياسية الغربية والفكر السياسي الإسلامي**"،موقع الدكتور صبري محمد خليل، على الرابط:

http://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/06/30/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A /

156- جلال خشيب و أمال وشنان ، "**الدولة والمجتمع المدني.. حدود التأثير والتأثر** " ، يوليو 2016 على الرابط:

idraksy.net/wp-content/uploads/2016/07/State-and-civil-society.pdf

157- رباح حسن الزيدان،" **المجتمع المدني بين غرامشي من جهة وهيجل وماركس من جهة أخرى في إطار نظرية السيطرة والهيمنة**"،مجلة الحوار المتمدن، العدد 3334، 12 أفريل 2011 على الرابط

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=254561.

158-https://ar.wikipedia.org.

159-http://www.wolton.cnrs.fr/spip.php?article73

160- اسماعين يعقوبي، "**المجتمع المدني في الفكر المعاصر –الجزء الاول–**"، مجلة الحوار المتمدن،العدد: 2177 ، 2008 /10/31 على الرابط :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=123431

161- عبد الغفار شكر،" **أثر السلطوية على المجتمع المدني – الجزء الأول**"،مجلة الحوار المتمدن،العدد1023،(2004/11/20) على الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=26817

162- نايف عبوش،" **التنمية الاقتصادية بمنظور إسلامي**"، على الرابط :

http://www.alukah.net/culture/0/5890

163 - http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ htsInstruments.aspx UniversalHumanRig

164–http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

165-http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

166-http://www.afswj.com/Media/ebooks/worldRules/15.pdf

167–http://hrlibrary.umn.edu/arab/hrdef.html

168-http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx

169-http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html

170- سامية غشير،" **التّنميّة بين مفهوم تنميّة الإنسان و تنميّة الاقتصاد**"، مجلة الحوار المتمدن،العدد5489، 2017/04/12 على الرابط:

http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=554865

171- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b075.html

172- /https://www.unicef.org/wsc

173- www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_(Vol.%20I)-AR.pdf

174- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html

175- http://www.fao.org/docrep/X2051a/x2051a00.htm

176-http://www.pal-monitor.com/dalil/11.htm

177- عبد السلام فرج على فرحات،"**دور منظمات المجتمع المدني في التنمية**"، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد 29 ، جامعة عمر المختار،البيضاء،ليبيا،2015 على الرابط
http://www.omu.edu.ly/articles/OMU%20Articles/pdf/Issue29/17.pdf

178- فهيمة شرف الدين،"**الواقع العربي وعوائق تكوين المجتمع المدني**"،مجلة الحوار المتمدن،العدد 1082 2005/01/18 على الرابط
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=30028

179- جمعية الهيئات الأهلية للعمل الميداني،" **دليل حول تأثير و دور منظمات المجتمع المدني في محيطها المحلي و الوطني**" ،لبنان على الرابط:
http://mena.icnl.org/Docs/Hoda%20Chalak.pdf

180- بن شريف محمد،" **أي دور للمجتمع المدني في تقييم السياسات العمومية ؟**"، مقال منشور على الرابط : / http://www.tanmia.ma

181- مركـز سـوريا للبحـوث و الدراسات،"مؤسسـات المجتمـع المـدني وواقعهـا في سـوريا" ،علـى الـرابط: http://www.syriasc.net

ثالثا– المراجع و المؤلفات باللغة الأجنبية:

182- B.Bertrand, Sociologie politique, Paris, Presses universitaires de France, 1997

183- John Locke," **Essai sur le pouvoir civi**l, texte traduit, présenté et annoté par Jean Louis Fyot, PUF, 1953.

184-Mary Ross: Community organization, Theory and Principle Harger and brothers,New York,1955.

185- Mariz Tadros , NGO-state Relations in Egypt: Welfare Assistance in a Poor Urban Community of Cairo, University of Oxford, Royaume-Uni, 2004

186-Thomas Hobbes: **le citoyen ou les fondements de la politique**, Paris: Flammarion, 1982.)

الفهرس

الفهـــــــــرس

المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير	3
اهداء	5
قائمة المختصرات	7
مقدمة	9
الفصل الأول: مدخل للمجتمع المدني و التنمية المحلية	18
المبحث الأول: المجتمع المدني: الإطار النظري و المفاهيمي	18
المطلب الأول: التطور الفكري و التبلور النظري لظاهرة المجتمع المدني	18
الفرع الأول : السياق التاريخي لظهور مفهوم المجتمع المدني	19
الفرع الثاني: المجتمع المدني في الفكر الغربي	22
الفرع الثالث : المجتمع المدني في الفكر العربي الإسلامي	44
المطلب الثاني : مفهوم المجتمع المدني: مكوناته و إطاره التنظيمي	51
الفرع الأول : تعريف المجتمع المدني	51
الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني و أركانه	56
الفرع الثالث: مكونات المجتمع المدني	58
الفرع الرابع : وظائف المجتمع المدني	62
المبحث الثاني : التنمية المحلية: المفهوم و النشأة	65
المطلب الأول: مفهوم التنمية والمصطلحات ذات الصلة	65
الفرع الأول:مفهوم التنمية	65
الفرع الثاني: أهمية وأهداف التنمية	74
المطلب الثاني: ماهية التنمية المحلية	79
الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية المحلية	79
الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية	80
المطلب الثالث: التنمية المحلية : أهدافها،مداخلها و مجالاتها	85
الفرع الأول: أهداف التنمية المحلية	85
الفرع الثاني: المداخل النظرية للتنمية المحلية	86

الفهـــــــــرس

الفرع الثالث: مجالات التنمية المحلية	89
الفصل الثاني: حدود التأثير بين المجتمع المدني و التنمية المحلية.	96
المبحث الأول : واقع المجتمع المدني و التنمية المحلية.	96
المطلب الأول : الواقع القانوني للمجتمع المدني و التنمية المحلية.	96
الفرع الأول : المجتمع المدني في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.	97
الفرع الثاني : الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني في العالم العربي نموذجا.	105
الفرع الثالث : الحق في التنمية المحلية بين القانون الدولي و العلاقات الدولية.	129
المطلب الثاني : الواقع التاريخي لمنظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية	135
الفرع الأول : واقع منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية في بعض أنحاء العالم	136
الفرع الثاني: واقع منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية في الوطن العربي	141
المبحث الثاني: موقع منظمات المجتمع المدني في إحداث عملية التنمية المحلية	153
المطلب الأول: مساهمات منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية	153
الفرع الأول: في مجالات التنمية الاجتماعية	154
الفرع الثاني: في مجالات التنمية الاقتصادية	155
الفرع الثالث: في مجالات تنموية أخرى	158
المطلب الثاني: معوقات عمل منظمات المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية	160
الفرع الأول: المعوقات القانونية	160
الفرع الثاني: المعوقات السياسية	163
الفرع الثالث: المعوقات الاقتصادية	163
الفرع الرابع: المعوقات الثقافية	165
المطلب الثالث : أليات تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية	166
الفرع الأول: الآليات القانونية	167
الفرع الثاني : الآليات الاقتصادية و الاجتماعية	169
الفرع الثالث : الآليات الثقافية	171
الخاتمة	175
قائمة المصادر و المراجع	181

الفهـــــــــرس